إتحاف الأنام بفضل

كفالة الأيتام

للشيخ

محمد بن محمد الأعرج

قدم له

فضيلة الشيخ

محمد بن محمد جبر

رئيس جمعية أنصار السنة السابق

الشيخ

السيد بن أحمد أبو سيف

رئيس الجمعية الشرعية

فرع منية سمنود (تحت التأسيس)

الناشر

مكتبة جزيرة الورد

بطاقة فهرسة

إتحاف الأنام بفضل كفالة الأيتام

للشيخ: محمد بن محمد الأعرج

رقم الإيداع

٩٧٥٠

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م

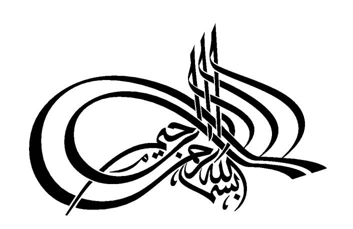
مكتبة جزيرة الورد

القاهرة ٤ ميدان حليم - خلف بنك فيصل

شارع ٢٦ يوليو - من ميدان الأوبرا

٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٤

TOKOBOKO_5yahoo.com



تقديم

فضيلة الشيخ

محمد بن محمد جبر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد...

فقد اهتم الإسلام باليتيم اهتمامًا كبيرًا؛ نظرًا لما يُعانيه اليتيم من افتقاده إلى مَن يعوله، ويقوم على تربيته وتقويمه، وكذلك لما يعتريه من ألم نفسي؛ حين يجد نفسه بين قُرناء لهم مَن يلجأون إليه، وهو يُعدَمُ من يعينه؛ لذا فقد حض الإسلام على إكرام اليتيم، وتقديم الرعاية له، والعناية به، وجعل جزاء ذلك الأجر العظيم، بمرافقة النبي الكريم (ﷺ) في الجنة.

وهذا البحث من **الأخ الكريم الشيخ/ محمد بن محمد الأعرج** في فضل كفالة الأيتام، بحث غير عادي؛ إذ جمع فيه الشيخ خبرته العملية في جانب كفالة الأيتام، بالإضافة إلى نصوص الشريعة.

فبدأ بتعريف اليتيم في معناه اللغوي، وأقوال العلماء في معناه الشرعي، وبيَّن اهتمام الكتاب العزيز باليتيم، فيما حوته الكثير من الآيات التي تدل على ضرورة إكرامه، وكذلك تلك التي توضح الأحكام الخاصة به، مبينًا حقوقه في الإسلام، والتي منها: المحافظة على ماله، والمحافظة عليه نفسيًّا؛ بعدم توجيه كلمات أو أفعال تقهره، مع ضرورة الإحسان إليه.

وقد بين كذلك فضل كفالة اليتيم، ووجوبها شرعًا على المجتمع المسلم، وعن الجانب العملي في إكرام اليتيم بكفالته في دور الأيتام أو مع الأسر الحاضنة؛ مُذكرًا بالتوجيهات القرآنية، والنبوية لرعاية الأيتام، والتي تؤكد حسن ثواب الإحسان إليهم، وتوبيخ وعقوبة من يقوم بأذيتهم.

كما ذكر البحث صور كفالة اليتيم، من خلال عمله في هذا الجانب سنين طويلة، مارس فيها عمليًّا كفالة الأيتام، والبحث عنهم، والبحث عمن يقوم بخدمتهم، كما تعرض في بحث علمي وعملي لطيف لما يترتب عليه مسح رأس اليتيم بوصية النبي (ﷺ) بذلك.

ولم ينس في بحثه الأحكام الفقهية المتعلقة باليتيم، من حيث زكاة ماله، ووضعه في الأسرة التي يُكفل بداخلها، وغير ذلك.

لا شك أنه بحث حري أن يُقرأ، ولولا ما شابه من تكرار في بعض المواطن؛ لما وجدنا فيه عيبًا.

ونسأل الله (عز وجل) أن يجزي كاتبه خير الجزاء، على ما قدم من جهد وعمل، وعلى ما قدمه لنا في ذلك البحث الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وأتباعه.

وكتبه

أبو عبد الله

محمد بن محمد جبر

رئيس جمعية أنصار السنة المحمدية

بالمنصورة (السابق)





تقديم

أبي عبد الرحمن المصري

الشيخ/ السيد بن أحمد أبو سيف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد...

إن اليتيم جُرحٌ في قلب الأمة الإسلامية، إذا داواه أهل المال بمالهم، وأهل الصلاح بتوجيهاتهم، وأهل التربية بعنايتهم؛ كان الشفاء من هذا الجرح الكبير، وإذا أهمله المسؤولون عنه؛ زاد المرض، وسرى في جسد الأمة، وآلمها ألمًا شديدًا.

وقد اهتم دين الإسلام باليتيم اهتمامًا كبيرًا، وأولاه العناية؛ فكأنما اليتيم قد وسَّع الله (سبحانه) عليه؛ فأبدله آباء، وأمهات، بدلًا من أب واحد، وأم واحدة.

وهذا بحث قام به **أستاذنا الفاضل، والمربي الناصح، الشيخ/ محمد بن محمد الأعرج**، يُداوي به جراحات الأيتام، ويرسم طريقًا لمن أراد أن يُرافق النبي (ﷺ) في الجنة، فقام بجمع كلمات عاشها على مدار ربع القرن، فقد عمل تلك السنوات أمينًا لصندوق لجنة الزكاة (بمنية سمنود ـ أجا ـ دقهلية ـ بجمهورية مصر العربية)، فكان مثالًا للحفاظ على مال اليتيم، وصيانة عرضه، ونفسه، وما ذكره **الشيخ/ محمد**، في كتابه، ما هو إلا رحلة من رحلات الكفاح، حين يُحمِّل الإنسان نفسه أمانة البحث عن مال اليتيم، ثم البحث عن اليتيم ورعايته وتوفير حاجاته الجسدية من طعام، وملبس والنفسية، من تودد ورحمة.

إننا في هذا العصر الذي طغت فيه المادة، والحرص على المال والدنيا، نحتاج إلى مَن يُذكرنا باليتيم، ويأخذ بأيدينا إلى أبواب اليتامى، ويُطهر أموالنا من الشح، ويوضح لنا أحكامه، وما يجب علينا نحوه.

إن هذا البحث الطيب، الجامع، تفوح منه رائحة العطف والحنان، والحرص على إعطاء كل ذي حق حقه، خاصة اليتيم الذي فقد أباه، الذي يعطيه الحنان والمودة.

عرض فيه الشيخ الفاضل مسألة اليتيم، وما له، وما عليه، وحقوقه على المجتمع، وواجبه ناحية المجتمع حين يخرج من دائرة اليُتم، ولا نعجب حين أمدنا البحث بأسماء بعضًا من دور رعاية الأيتام، حيث إن الخبر ليس كالمعاينة، فكثير منا إذا قرأ في الكتاب عن

كفالة الأيتام فأول ما يتبادر إلى الذهن: وكيف أكفل اليتيم؟ وكيف أصل إلى هؤلاء الأيتام؟

فكان عمل الشيخ في هذا المجال، قد جعله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها صاحب المال، الذي لا يُعطي الأيتام حقهم، وكذا صاحب المال الذي يُريد أن يعثر على الأيتام.

وإن كثيرًا من الذين كتبوا في هذا الباب قد فاتهم الجانب العملي، وتعلقوا بالناحية النظرية البحتة، وهذا ما يُزكي هذا البحث، فهو بحث عملي، علمي، فقد أحاط بما رآه كاتبه من الخير في هذا الباب، فكان من توفيق الله (سبحانه) أن سطر ما كتب، وأسأل الله (سبحانه) أن يجعله في ميزان حسناته.

وقد راجعته فوجدته أفاد وأجاد كثيرًا، وحكم على الأحاديث بما تستحق، وسرد أقوال أهل العلم، وهذا من توفيق الله (سبحانه).

والحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الرحمن المصري

السيد بن أحمد أبو سيف

رئيس الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة

فرع منية سمنود (تحت التأسيس)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

Λ مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قال (تعالى): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عمران]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[النساء].

وبعد...

فإن أصدق الحديث، كتاب الله (تعالىٰ)، وخير الهدي، هدي محمد (ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة.

أما بعد...

فاليتيم هو الطفل الذي فقد أباه، ولم يتجاوز سن البلوغ، وقد ضرب لنا الله (سبحانه) المثل بنبيه (ﷺ) الذي وُلد يتيمًا حين مات

أبوه وهو في الأشهر الأولى من الحمل، وماتت أمه وهو في السادسة من عمره.

ولعل هذا اليُتم الذي مر به نبينا (ﷺ)؛ كي تتعلق قلوب الناس بالأيتام، ويعلم أهل الفضل أن اليتيم إذا نال من الرعاية، والكفالة؛ فقد يُصبح أفضل من كثيرين ممن عاشوا بين أهليهم، وآبائهم وأمهاتهم.

وكانت تلك المرحلة التي مرت بها حياة النبي (ﷺ) في صباه، كانت مدعاة؛ لأن يوجه الأنظار لأمثال هؤلاء الذين غفلت عنهم العيون وتقاصرت دونهم أيدي النفقة، ونقل أصحابه أحاديثه، وإرشاداته في حق اليتيم.

فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ: «**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[1]. ومن المعلوم أن مرافقة النبي في الجنة لا ينالها إلا الذين أخبر الله (سبحانه) عنهم في قوله: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾[النساء].

فمن تكفل باليتيم، فهو من الذين أطاعوا الله ورسوله، وهو ممن أنعم الله (سبحانه) عليهم بمرافقة النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وقد اهتمت شريعة الإسلام باليتيم اهتمامًا بالغًا، فقد بيّن

(١) **صحيح.** خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧) «ح» (٥٥٤٦).

الله (سبحانه) في سورة «الضحى» فضله على نبيه، فعدَّد (سبحانه) ما مَنَّ به على نبيه، ثم أمره بعد أن ذكَّره بنعمه وأمره ألا يقهر اليتيم، وأن يُحسن معاملته، قال (تعالى): ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ ﴿٤﴾ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ﴿٥﴾ أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ﴿١١﴾ ﴾[الضحى].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/٤٢٧):

«ثم قال: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴿٩﴾ ﴾ أي: كما كنت يتيمًا؛ فآواك الله، فلا تقهر اليتيم، أي: لا تذله، وتنهره، وتهنه، ولكن أحسِنْ إليه، وتلطف به، قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم». اهـ

وفي إطار الاستهانة بحق اليتيم، واعتقاد كثير من الناس أن اليتيم لا سند له، ولا قوة، فقد شدَّد الله (سبحانه) في أمر اليتيم، وأخبرنا أن الله (سبحانه) هو الذي يأخذ لليتيم حقه في ماله ومعاشه، وأرهب الذي يُحاول أن يأكل مال اليتيم أو يظلمه، فقال (تعالى): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾[النساء].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٢٢):

«أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تتأجَّج في بطونهم يوم القيامة». اهـ

وقد جعل الله (سبحانه) أكل مال اليتيم من السبع المهلكات، التي يهلك بها صاحبها، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:«**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[1].فانظر كيف اقترن أكل مال اليتيم، بالمشرك، والساحر، وقاتل النفس، وآكل الربا، والهارب من المعركة، والقاذف للمحصنات،وكل هذه الموبقات تهلك صاحبها، وتؤثر أثرًا بالغًا على المجتمع، فهي الآفات التي لو انتشرت في مجتمع أهلكته.

وكل ذلك من رحمة الله (سبحانه) بهذا العبد الضعيف، الذي فقد أباه، وانظر إلى حال حليمة السعدية والمرضعات حين انصرفن عن أخذ النبي (ﷺ) لأنه يتيم؛ حيث إن الصورة التي ينظرها الناس لليتيم أنه لا نصير له، ولا ظهير، ولا منعة له، وغفل الناس عن نفس اليتيم، التي ما تشكلت نفس النبي (ﷺ) إلا باليُتم، فاليتيم أكثر الناس حسًّا بآلام الآخرين، وأكثر الناس حرصًا على مداواة أمراض النفس والمجتمع، فالنبي (ﷺ) حين نشأ يتيمًا، وانتقل من بيت إلى بيت فكان لليتم أثره في شخصيته «إن الله (سبحانه) قد هيأ الدنيا

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه»(٩/ ٣١٥) «ح» (٢٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٤) «ح» (١٢٩) وأبو داود في «سننه» (٨/ ٦٨) «ح» (٢٤٩٠)، والنسائي في «سننه» (١١/ ٤٤٨) «ح» (٣٦١١).

لاستقبال محمد (ﷺ)، وكذا أعد محمدًا ليتحمل رسالته، فمن ذلك الإعداد: أن الله (سبحانه) نشَّأ نبيه منذ صغره يتيمًا جعل الله اليتم له مهدًا، وحين كان أترابه يلوذون بآباءٍ لهم، ويمرحون بين أيديهم كطيور الحديقة، كان محمد يقلب وجهه في السماء، لم يقل قط: يا أبي! لأنه لم يكن له أب يدعوه، ولكنه قال كثيرًا: وقال دائمًا: يا ربِّ!! أيُّ سر في اليتم؛ حتى يختاره الله لأعظم حاملين لكلمته، مبلغين لرسالته (المسيح، ومحمد)، تُرى هل اختار الله لهما اليتم؛ ليفجِّر الرحمة في نفسيهما تفجيرًا.

فمَن أقوى بين الأحياء جميعًا، من اليتيم الذي يواجه الوجود وحده، وينهض بالعبء وحده، ويختفي من حياته العائل؛ ليظهر فيها الرجل، وليملأ الفراغ كله، وينمو تلقائيًا كالشجرة الباسقة، ويستمد من ذاته أُبُوَّة ذاته، أجل! إن اليتم لأجلِّ مصادر العظمة شأنًا، حين يواتي طفلًا يحمل استعدادًا عظيمًا، إن الله (سبحانه) حين اختار أن يكون نبيه يتيمًا، لم يكن ذلك إلا لحكمة بالغة، ويتبين ذلك من حال اليتيم، وحال غير اليتيم، فاليتيم إذا تربى في بيتٍ غير بيته، فيكون حذرًا في كلماته؛ حتى لا يجلب لنفسه المشقة والعنت، ويحذر في أفعاله؛ حتى لا ينال العقاب والعتاب من أرباب البيت الذي هو فيه، بل يتكلم بحساب، ويعمل بحساب، حتى يكون عزيزًا بينهم، ويبذل أكثر من بذل الآخرين، حتى لا يكون عبأ عليهم، يصنعون له، ولا يصنع هو، بل تكون يده فوق أيديهم، وهمة فوق هممهم، وفي نفسه؛ يحمل نفسًا تعرف سبيل الحق، تعرف سبيل النجاة من انتكاسات

الإخوان، ومن ضلالات الأتراب، فينظر: لِمَ عُوقب هذا؟! فلا أفعل مثل فعله، ولِمَ أثيب هذا؟! فأكون على دربه، ويحن حنينًا لكل من كان على مثل ما هو عليه، يريد أن يخفف عنه، يحمل عنه بعض همومه، يتألم لألم الآخرين، يبحث عن دواء المرضى، وينير الطريق لمن ضل عن سبيله.

فكان اليُتم بمثابة التهيئة والإعداد، فأصبح ذا قلبٍ عامر بالحب، يشفق على كل محتاج، يرحم كل ضعيف، فكان إذا صلى بالناس، وسمع صريخ طفل صغير؛ عجل في صلاته؛ رحمة به، وبأمه، التي تصلي، وتنشغل بولدها، وإذا آذاه إنسان؛ صبر عليه، صبرًا لا حدود له، وإذا رأى أصحابه يعملون في شيء؛ سارع إلى عملهم، فكانت يده فوق أيديهم، لا كما يفعل أرباب المناصب في هذه الأيام؛ حيث يتركون العامل يعمل، ويأمرونه بالشيء ولا يفعلونه، فكم من داعية أمر الناس وحثهم على أن ينظفوا بيوت الله، وذكر لهم فضل من أخرج الأذى من بيت من بيوت الله؛ ثم تجده لم يحمل يومًا شيئًا من بيت الله، بل يترك الأمر للعاملين عليها.

فكم كان يتمه (ﷺ) رحمة لنا جميعًا؛ حيث كان أكثرنا ألمًا، وأكثرنا وحدة، وأشدنا رغبة فيما عند الله (سبحانه)، بل كان أعظمنا فكرًا، وأعلانا رأيًا؛ وذلك منذ نعومة أظفاره، فسبحان من رفع ذكره، وأعده وهيأه باليتم كي يقود العالم أجمع، برحمة عظيمة وافرة»[1]. اهـ

(١)«السيرة النبوية دراسة عقائدية تربوية» للشيخ السيد أبو سيف (١/ ٩٣).

فهذا الكتاب بين يديك أخي القارئ، يأخذ بيدك إلى معرفة حق اليتيم عليك، ويفتح قلوبًا تشاغلت بالخير، ونسيت أن تجعل نصيبًا لهذا اليتيم، من الكفالة والرعاية، المادية والمعنوية.

فاليتيم ما هو إلا جرح في جسد الأمة، إذا لم تداوه؛ ظلت تنزف ليل نهار، وإذا داوته؛ صح جسدها، فلا قيام للجهاد في أمة لا تعطي اليتيم حقه، ولا صلاة تُقام في أمة لا تعرف لليتيم فضلًا.

وكتبه

أبو تامر

محمد بن محمد الأعرج

منية سمنود ـ أجا ـ دقهلية ـ مصر

٠١٠٦٨٨٨٣١٨٤

فصل

في التعريف باليتيم

من اليتيم؟

اليتيم مَن فقد أباه، وهو دون سن البلوغ.

قال ابن منظور في «لسان العرب» (١٢/ ٦٤٥) :

«يتم» اليُتْمُ: الانفرادُ. عن يعقوب: واليَتيم الفَرْدُ، واليُتْمُ واليَتَمُ فِقْدانُ الأَب.

وقال ابن السكيت:اليُتْمُ في الناس من قِبَل الأَب، وفي البهائم من قِبَل الأُم، ولا يقال لمن فَقَد الأُمَّ من الناس يَتيمٌ، ولكن منقطع.

قال ابن بري: اليَتيمُ الذي يموت أَبوه، والعَجِيُّ الذي تموت أُمه، واللَّطيم الذي يموتُ أَبواه.

وقال ابن خالويه: ينبغي أَن يكون اليُتْمُ في الطير من قِبَل الأَب والأُمِّ؛ لأَنهما كِلَيْهما يَزُقّانِ فِراخَهما، وقد يَتِمَ الصبيُّ بالكسر يَيْتَمُ يُتْمًا ويَتْمًا بالتسكين فيهما، ويقال: يَتَمَ ويَتِمَ وأَيْتَمَه اللهُ، وهو يَتِيمٌ؛ حتى

يبلغَ الحُلُم. قال الليث: اليَتيمُ الذي مات أَبوه، فهو يَتيمٌ حتى يبلغَ فإِذا بلغ زال عنه اسمُ اليُتْم». اهـ

اليتم اصطلاحًا:

«**عون المعبود**»(١١/ ١٩٠): «الْيَتِيم مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِير يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّر وَالْمُؤَنَّث». اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٨٤/٩):

«**الْيَتِيمُ**: فِي الْآدَمِيِّينَ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ هُوَ الَّذِي يُهَذِّبُهُ؛ وَيَرْزُقُهُ؛ وَيَنْصُرُهُ: بِمُوجَبِ الطَّبْعِ الْمَخْلُوقِ؛ وَلِهَذَا كَانَ تَابِعًا فِي الدِّينِ لِوَالِدِهِ؛ وَكَانَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَحَضَانَتُهُ عَلَيْهِ وَالْإِنْفَاقُ هُوَ الرِّزْقُ.

والحَضَانَةُ: هِيَ النَّصْرُ؛ لِأَنَّهَا الْإِيوَاءُ وَدَفْعُ الْأَذَى. فَإِذَا عُدِمَ أَبُوهُ طَمِعَتْ النُّفُوسُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ ظَلُومٌ جَهُولٌ، وَالْمَظْلُومُ عَاجِزٌ ضَعِيفٌ فَتَقْوَى جِهَةُ الْفَسَادِ مِنْ جِهَةِ قُوَّةِ الْمُقْتَضَى، وَمِنْ جِهَةِ ضَعْفِ الْمَانِعِ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ فَسَادَانِ: ضَرَرُ الْيَتِيمِ؛ الَّذِي لَا دَافِعَ عَنْهُ وَلَا يُحْسِنُ إلَيْهِ وَفُجُورُ الْآدَمِيِّ الَّذِي لَا وَازِعَ لَهُ. فَلِهَذَا أَعْظَمَ اللهُ أَمْرَ الْيَتَامَى فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ

حد اليُتم:

اليُتم يكون إلى أن يصل الصغير إلى سن البلوغ، فيكون قد خرج من مرحلة اليُتم، ولا يُسمى يتيمًا، وليس له ما لليتيم. قال (تعالى):

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾[النساء: ٦]، وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ الله (ﷺ): «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**»[1].بيد أنه قد جاء في حديث صحيح في «سنن الترمذي» أن اليتيمة تستأمر في نفسها، مما يعني أن المرأة البالغة التي بلغت النكاح تسمى يتيمة، فهل بقي حكم اليتم لها بعد البلوغ؟ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ):«**الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ؛ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»[2] يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ.

قال أبو عيسى«سنن الترمذي»(٤/ ٢٩٨):

«حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ:لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتْ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ؛ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ

---

(١) **صحيح**. خرجه أبو داود في «سننه»(٨/ ٦٦) «ح» (٢٤٨٩).

(٢) **حسن**. خرجه الترمذي في «سننه»(٤/ ٢٩٨) «ح» (١٠٢٧).

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/ ٤٣٥):

باب بيان مشكل: «**لا طلاق إلا بعد نكاح**»، من قوله: «**لا يُتم بعد الحلم**»، فنفى بذلك أن يكون بعد الحلم يتم.

فقال هذا القائل: فما معنى حديثي أبي موسى، وأبي هريرة اللذين قد ذكرت بعد انتفاء البلوغ عن اليتامى المذكورات فيهما، وفيهما تحقيق الاستئذان والاستئمار؟

فكان جوابنا له في ذلك:أنه قد يحتمل أن يكون أريد بها فيهما اليتامى اللاتي قد عقلن، وعرف منهن ما تميل قلوبهن إليه مما فيه صلاحهن، أو بعد قلوبهن مما سوى ذلك مما لا صلاح لهن فيه، وإن كن لم يبلغن، وعسى أن يكون مع بعضهن (وإن كن لم يبلغن) من حسن الاختيار أكثر مما مع غيرهن ممن بلغ من ذلك، ولكنه لا يجاوز فيهن، وفي من سواهن أمر الله (تعالى) الذي أمر به في خلقه، ويكون مما ينبغي لأوليائهن أن يفعلوه فيهن إذا كن كذلك، وأرادوا تزويجهن لاعتبار ما عندهن في ذلك من ميل إليه، وفي رغبة عنه، لأنهن يعرفن من أنفسهن ما لا يعرفه منهن غيرهن، فيكون ما أمر به رسول الله (ﷺ) في هذين الحديثين فيهن على هذا المعنى لا على ما سواه، وإذا انتفى ذلك، ثبت جواز تزويج الأولياء اليتامى اللاتي لم يبلغن، كما قال من ذهب إلى ذلك من أهل العلم ما قد ذكرناه عنه فيه». اهـ

قلت محمد:

فحد اليُتم هو:البلوغ والرشد، وحديث الاستئذان، هو في اليتيمة التي لم تبلغ الحلم، ولها أن ترضى أو تأبى، ومفهوم الحديث يوافق مفهوم الآية، حيث إن الآية في سورة النساء من قوله (تعالى): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[النساء].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٠٨):

«أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها؛ فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه».اهـ

والحديث أمر بعدم إجبار اليتيمة على قبول النكاح، وبيَّن أن لها الحق في القبول أو الرفض، والمسألة ليست متعلقة بتحديد سن أو حد البلوغ في حديث الاستئذان، بل بالاستئذان وعدم جبر اليتيمة على أن تقبل بزوج لا ترضاه.

ويشهد لذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله (ﷺ) يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله (ﷺ) يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ.

وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ.

وَإِنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلْ الصِّبْيَانَ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[1].

قال الإمام النووي «شرح صحيح مسلم» (٢٧٢/٦):

«مَعْنَى هَذَا: مَتَى يَنْقَضِي حُكْم الْيُتْم وَيَسْتَقِلّ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَاله؟ وَأَمَّا نَفْس الْيُتْم فَيَنْقَضِي بِالْبُلُوغِ». اهـ

(١) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (٩/ ٣١٢) «ح» (٣٣٧٧).

فصل

اليتيم في القرآن

قد اعتنى القرآن بحق اليتيم اعتناءً كبيرًا، وذلك في تقسيم بليغ بديع، حيث إن اهتمام القرآن بحق اليتيم، جاء مقسمًا على ثلاثة وعشرين آية من كتاب الله (سبحانه)، تحدث فيها عن اليتيم بصيغة الإفراد ثماني مرات، وبالتثنية مرة واحدة، وبالجمع أربعة عشرة مرة، وعلى الرغم من أن الآيات جاءت متعددة المرامي، متباينة الأغراض؛ إلا أنها تنتظم (في النهاية) كحبات اللؤلؤ في عقد جميل يسر الناظرين.

قاعدة في استعمال المفرد والمثنى والجمع في لغة العرب:

يَقُولُ الطَبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠ / ٤٥٥):

«الْعَرَبُ قَدْ تُخْرِجَ الْجَمِيعَ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ؛ لِأَدَاءِ الْوَاحِدِ عَنْ جَمِيعَ جِنْسِهِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الله (تَعَالَى ذِكْرُهُ): ﴿وَٱلْعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ۝٢﴾[العصر]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ﴾[الحجر: ٢٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلۡكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا ۝٥٥﴾[الفرقان]، قال: فلم يُرَدْ بـ ﴿ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ وَ﴿ٱلۡكَافِرُ﴾ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنَ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ، وِلَا كَافِرٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ حَاضِرٌ، بِلْ عَنَي بِهِ جَمِيعَ

الْإِنْسِ، وَجَمِيعَ الْكُفَّارِ، وَلَكِنَّ الْوَاحِدَ أَدَّى عَنْ جِنْسِهِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: «مَا أَكْثَرَ الدِّرْهَمَ فِي أَيْدِي النَّاسِ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ ﴾[الفرقان: ٥٥]، مَعْنَاهُ: وَكَانَ الَّذِينَ كَفَرُوا.

قَالُوا: أَمَّا إِذَا ثَنَّى الاسْمَ، فَلَا يُؤَدِي عَنِ الْجِنْسِ، وَلَايُؤَدِّي إِلَّا عَنِ اثْنَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا دُونَ الْجَمِيعِ، وَدُونَ غَيْرِهِمَا. قَالُوا: وَخَطَأٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ: «مَا أَكْثَرَ الدِّرْهَمَيْنِ فِي أَيْدِي النَّاسِ»، بِمَعْنَى: مَا أَكْثَرَ الدَّرَاهِمَ فِي أَيْدِيهِمْ. قَالُوا: وَذَلِكَ أَنَّ الدِّرْهَمَ إِذَا ثُنِّيَ لَا يُؤَدِي فِي كَلَامِهَا إِلَّا عَنِ اثْنَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا. قَالُوا: وَغَيْرُ مُحَالٍ: «مَا أَكْثَرَ الدِّرْهَمَ فِي أَيْدِي النَّاسِ»، وَ«مَا أَكْثَرَ الدَّرَاهِمَ فِي أَيْدِيهِمْ»؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ يُؤَدِي عَنِ الْجَمِيعِ. قَالُوا: فَفِي قَوْلِ اللهِ (تَعَالَى): ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[المائدة: ٦٤]، مَعَ إِعْلَامِهِ عِبَادَهُ أَنَّ نِعَمَهُ لَا تُحْصَى، مَعَ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ اثْنَيْنِ يُؤَدِّيَانِ عَنِ الْجَمِيعِ؛ مَا يُنَبِئُ عَنْ خَطَأِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَعْنَى «الْيَدِّ»، فِي هٰذا الْمَوْضِعِ، النِّعْمَةُ، وَصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ «يَدَ اللهِ»، هِيَ: لَهُ صِفَةٌ. قَالُوا: وَبِذَلِكَ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، وَقَالَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَهْلُ التَّأْوِيلِ. اهـ

المجموعة الأولى: ذكر اليتيم بصيغة المفرد:

قال (تعالى): ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[الإسراء].

قال الإمام السعدي في «تفسيره» (ص ٢٨٠):

﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ ﴾ بأكل، أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم، أو أخذ من غير سبب. ﴿ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، وينتفعون بها. فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة، ﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ﴾ اليتيم ﴿ أَشُدَّهُۥ ﴾ أي: حتى يبلغ ويرشد، ويعرف التصرف، فإذا بلغ أشده، أُعطي حينئذ مالُه، وتصرف فيه على نظره. اهـ

وفي هذه الآية من الآداب الكثير، وفيها من التوجيه أن كافل اليتيم يجب أن يكون حذرًا فإذا وجد في نفسه الضعف، وأنه لا يقدر على حفظ مال اليتيم، فلا يجب عليه أن يتولاه، فأرشد النبي (ﷺ) أبا ذر ألا يتولى مال اليتيم، حيث إنه ضعيف، فلن يقيم المال كما ينبغي.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[1].

فالآية تُرشد إلى عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، والقرب في نفسه ينقسم إلى قربين، **الأول**: أن يتكفل الضعيف بمال اليتيم، فهذا نهى الله (سبحانه) عنه، فلا يقرب الضعيف مال اليتيم،

---

(١) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (٩/ ٣٤٩) «ح» (٣٤٠٥).

ولا يتقدم لولايتهم، إذا علم من نفسه أنه لا يستطيع أن يحجب المال عن نفسه، فأُمر بعدم قرب مال اليتيم ابتداءً، بألا يتولى أمر الأيتام. **والثاني**: القوي الذي تولى أمر مال اليتيم، فلا يقرب هذا المال وإن وقع في ضائقة، أو مرت به من الأحوال من يُعينه على أن يأخذ من مال اليتيم.

فآداب الآية:

١ ـ على الضعيف ألا يتكفل بمال اليتيم.

٢ـ على القوي المتكفل بمال اليتيم ألا يقربه إلا بالتي هي أحسن.

قال (تعالى): ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان].

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٨/٤٦٤): «كان المسلمون يرون أنهم لا يُؤجَرون على الشيء القليل الذي أعطوه، فيجيء المسكين إلى أبوابهم فيستقلون أن يعطوه التمرة والكسرة والجَوْزة ونحو ذلك، فيردونه ويقولون: ما هذا بشيء. إنما نُؤجَر على ما نعطي ونحن نحبه. وكان آخرون يَرَون أنهم لا يلامون على الذنب اليسير: الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك، يقولون: إنما وعد الله النار على الكبائر. فرغبهم في القليل من الخير أن يعملوه، فإنه يوشك أن يكثر، وحذرهم اليسير من الشر، فإنه يوشك أن يكثر». اهـ

ففي ذلك من الإرشاد إلى أن القليل قد يكون عظيمًا عند الله.

لذا قال النبي (ﷺ): «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[١]. فلا تستصغرن المرأة أن تُعطي لجارتها ولو فرسن شاة، والفرسن أصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، أي ولو أعطتها شيء لا يوجد به كبير منفعة، فيكفي هٰذه المتصدقة من المعاني النفسية والروحية ما يجعل الود والوئام يسود بين المسلمين.

فالمسلم إن كان في ضائقة، ولا يجد ما يأكل، وليس عنده شيء، فإن الشيطان يأتيه، ويقول له: جارك فُلان معه من المال الكثير، ولا يتصدق عليك، فيُشيع الفاحشة والكره، بين عباد الله، فإذا أعطت المرأة جارتها شيئًا صغيرًا، بل قد تحتقره المرأة المُعطية، فإن جارتها ستريح نفسها وتهدأ، وتعلم أن غيرها في ضائقة مثلها، فتصبر؛ لأنها وجدت من علىٰ مثل حالتها، وكذا تهدأ نفسها؛ لأنها علمت أنها ليست بمعزل عن الجيران والمسلمين، وأنهم يشعرون بها، ويواسونها، ويحسون بآلامها، فإن أعطوها ولو قليل، شكرت لهم، وشاعت بينهم المحبة.

وكذا بإعطائها شيئًا ولو يسيرًا؛ يجعلها لا تنظر إلىٰ ما عند غيرها، فلا تنقم علىٰ نفسها، ولا تسخط علىٰ رزق الله (سبحانه) لها، ولا

---

(١)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه»«ح» (٢٣٧٨)، ومسلم «ح» (١٧١١).

تحسد جيرانها لما وهبهم الله من فضل ونعمة، فكل هٰذه المعاني، وكل هٰذه المحبة تتحول إلىٰ عداء، وبُغض إن لم تعط المرأة لجارتها شيئًا؛ لذا كان النبي (ﷺ) الذي أوتي جوامع الكلم، وأوتي من العلم والفهم ما لم يؤت أحدٌ من العالمين، كان يحث الجارة أن تعطي جارتها، ولا تحقرن ولا تستصغرن ما أعطت.

فإطعام اليتيم والمسكين من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد لله (سبحانه)، فلا يبخل صاحب المال بمال الله (سبحانه) الذي آتاه إياه ليعطيه للفقراء قال (تعالى): ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]، فالمال مال الله (سبحانه) والفقراء والأيتام هم عباد الله (سبحانه)، الذي أعطى الأغنياء من فضله ثم إذا به يأمرهم أن يؤدوه إلى أصحابه من ذوي الحاجة.

قال (تعالى): ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾﴾ [الفجر].

يقول الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٨/٣٩٨):

«يقول (تعالى) منكرًا على الإنسان، في اعتقاده إذا وسع الله عليه في الرزق؛ ليختبره في ذلك، فيعتقد أن ذلك من الله إكرام له وليس كذلك، بل هو ابتلاء وامتحان.

كما قال (تعالى): ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون].

وكذلك في الجانب الآخر إذا ابتلاه وامتحنه وضَيَّق عليه في الرزق، يعتقد أن ذلك من الله إهانة له. قال الله: ﴿كَلَّا﴾ أي: ليس الأمر كما زعم، لا في هذا ولا في هذا، فإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب، ويضيق على من يحب ومن لا يحب، وإنما المدار في ذلك على طاعة الله في كل من الحالين، إذا كان غنيا بأن يشكر الله على ذلك، وإذا كان فقيرًا بأن يصبر، وقوله: ﴿بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾﴾ فيه أمر بالإكرام له». اهـ

قال الإمام الآلوسي في «روح المعاني» (٢٢/٤٢٤):

«وقوله (سبحانه): ﴿بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾﴾ الخ انتقال وترق من ذمه بالقبيح من القول إلى الأقبح من الفعل والالتفات إلى الخطاب لتشديد التقريع وتأكيد التشنيع وقيل هو بتقدير قل فلا التفات نعم فيه من الإشارة إلى تنقيصهم ما فيه والجمع باعتبار معنى الإنسان إذا المراد هو الجنس أي بل لكن أفعال وأحوال أشد شرًا مما ذكر وأدل على تهالككم على المال حيث يكرمكم الله (تعالى) بكثرة المال فلا تؤدون ما يلزمكم فيه من إكرام اليتيم بالمبرة به والإحسان إليه». اهـ

***

قال (تعالى): ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد]. وهنا يتجه الخطاب من الله (سبحانه) لطائفة مخصوصة، فالله (سبحانه) أمرنا بالإحسان إلى اليتامى، ثم إذا به يلفت انتباه الأغنياء

وأهل الفضل إلى أقاربهم من الأيتام، فكم من إنسان يعطي جيرانه، أو أصدقاءه، أو المار في الطرقات، وإذا به يحجب الطعام والإنفاق على الأقارب، ذلك أن الأقارب (كما في أيامنا هذه) كل يسير في طريق، فلا عاد الأخ يعرف أخاه، ولا البنت تعرف أخوالها وأعمامها، فيلفت الله (سبحانه) انتباه الأغنياء للبحث عن أقاربهم من الفقراء، حيث إنها ستكون صدقة وصلة من صلات الأرحام، فيكون الأجر مضاعفًا لهذا الذي أعطى، فعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(١).

فيجب على المؤمن أن يحرص على جمع الحسنات، والله (سبحانه) يضاعف لمن يشاء، فمن امتلك مالًا واستطاع أن يُعطيه لقريب فقير يتيم فقد جمع بمال واحد الحسنات الكثيرة من الله (سبحانه).

قال (تعالى): ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[الضحى]. قال (تعالى): ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾[الضحى].

ذكر الله (سبحانه) نبيه بأنه كان يتيمًا، ويُذكر الأمة بأن نبيها كان يتيمًا كي لا يستخفوا بحق اليتيم، ولا ينظروا له نظرة ازدراء، فربما

(١)**صحيح**. خرجه الترمذي في «سننه»(٣/ ٦٥) «ح» (٥٩٤)، وابن ماجة في «سننه»(٥/ ٤٣٥) «ح» (١٨٣٤)، والنسائي في «سننه»(٨/ ٣٧٥) «ح» (٢٥٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٢/ ٤٥٧) «ح» (١٥٦٣٥).

يكون له من الكرامة عند الله (سبحانه) ما لا يكون لغيره، فهذا التذكير من الله (سبحانه) لينبه الغافل ويوقظ الساهي من سهوه، فيعلم أن الله (سبحانه) لما أحب نبيه كتب عليه اليُتم في صغره، وما اختص الله (سبحانه) اليتيم بذلك إلا لتكون عائلته أكبر، فبدلًا من أن يكون له أب واحد، وأم واحدة، وأشقاء، فيكون المجتمع كله له آباء وأمهات، وأخوة وأخوات، فاليتيم كفاه من الشرف أن شارك نبينا في صفة وحال من أحواله في صغره، وكما جاء في الحديث عن الابتلاء وأنه يكون للأمثل.

فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، حَتَّى يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، ذَاكَ، فَإِنْ كَانَ صُلْبَ الدِّينِ؛ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ ذَاكَ**»، وَقَالَ مَرَّةً: «**أَشَدُّ بَلَاءً وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ ذَاكَ**» وَقَالَ مَرَّةً: «**عَلَى حَسَبِ دِينِهِ**» قَالَ: «**فَمَا تَبْرَحُ الْبَلَايَا عَنِ الْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ فِي الْأَرْضِ، يَعْنِي وَمَا إِنْ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ**»[1].

فما اختص الله (سبحانه) اليتيم باليُتم في صغره، إلا لأنه نوع ابتلاء، ابتلاء لليتيم في صبره ومعيشته، وابتلاء للغني في ماله وإنفاقه، وابتلاء لأقاربه في رعايته والإحسان إليه. وقد قال (تعالى): ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ [الملك].

---

(١) **صحيح**. خرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٣) «ح» (١٤٧٣).

فالاختبار في الإحسان هو من الله (سبحانه)، فالبيئة التي يوجد بها اليتيم هي بيئة مختبرة من الله (سبحانه) في هذا اليتيم لذا وجب على أصحاب الأموال أن يبحثوا عن الأيتام، وأن يُقدموا لهم الرعاية، المادية والنفسية.

قال (تعالى): ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ ﴾[الماعون].

قال الإمام السعدي في «تفسيره» (٩٣٥):

﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ ﴾ أي: يدفعه بعنف وشدة، ولا يرحمه لقساوة قلبه؛ ولأنه لا يرجو ثوابًا، ولا يخشى عقابًا.اهـ

فرتب الله (سبحانه) دفع اليتيم، وتعنيفه على أن مَن يفعل ذلك فهو مُكذب بالدين، فلا يدفع اليتيم، أو يعنفه، أو يهينه رجل آمن بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وقد يحدث ذلك من بعض الناس في بعض الأوقات دون بعض لأسباب أخرى لا تتعلق باليتيم نفسه، أو بالعمل الصالح، كأن يكون الرجل في ضائقة، أو فقد أحد أقاربه، وأتاه يتيمًا فنهره، أما الذي يتحدث عنه القرآن، ذلك الذي كذب بيوم الدين، وكذب بالحساب والجزاء، فلا يرجو الثواب، ولا يخشى العقاب، ومن كان على مثل هذه الحالة، فإنه لا يُعطي اليتيم حقه، بل يدفعه حتى لا يعود إليه مرة أخرى.

المجموعة الثانية: ذكر اليتيم بصيغة المثنى:

قال (تعالى): ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الكهف]. وفي هذه الآية إرشاد للآباء أن يعملوا الصالحات، فمن عمل الصالحات فلا خوف عليه في نفسه، ولا يحزن على مستقبل أبنائه، وفي هذه الآية من سورة الكهف، يُبين الله (سبحانه) أن صلاح الأب ورعايته لدين الله (سبحانه)، كان جزاؤه أن يقوم نبي من أولي العزم من الرسل، ومعه نبي آخر وهو «الخضر» ببناء الجدار، فيسخر الله (سبحانه) لليتيمين نبيين، ليبنيا الجدار من أجل اليتيمين، وما يعلم جنود ربك إلا هو، فالله (سبحانه) يحفظ للإنسان حقه، فإذا حفظ الإنسان نفسه، وحافظ على طاعة الله (سبحانه) فإنه يحفظ له أبناءه، ويحفظه من أبنائه، كما أخبر الله (سبحانه) عن حفظه للعبد الصالح بأمر الخضر أن يقتل ولده صيانة لهذا الرجل من أن يكفر بالله (سبحانه) من أجل ولده، فقال (تعالى): ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [الكهف].

المجموعة الثالثة: ذكر اليتيم بصيغة الجمع:

قال (تعالى): ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ

حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ٨٣﴾ [البقرة].

في الآية رتب الله (سبحانه) الأمر، بأخذ الميثاق على بني إسرائيل أولًا بأن يصرفوا العبادة لله (سبحانه) وحده لا شريك له، وهذا هو الأصل الذي جاءت من أجله الرسل، وقامت من أجله السموات والأرض، فقال (تعالى): ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات]، ثم بعد الأمر بعبادته وحده لا شريك له، أمر بالإحسان بالوالدين هذا الإحسان الذي قرنه الله (سبحانه) بعبادته في أكثر من موضع، كما في قوله (تعالى): ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ [الإسراء]، فاقتران الإحسان للوالدين بعبادة الله (سبحانه)؛ لأن أبر البر أن يبر الرجل والديه، وأن يُحسن إليهما، ثم أرشد (سبحانه) بالترتيب على ذوي القربى من الإخوة والأخوات، والأخوال والأعمام، وغيرهم، فهذه القرابة لها الحق في الإحسان إليها.

ثم أتى (سبحانه) بحق اليتيم مقدمًا على جميع الحقوق الأخرى، فكان رابع الأشياء التي أخذ الله الميثاق على عباده أن يفعلوه، فبذلك يكون أقرب الأقربين بعد صلات الأرحام هم اليتامى، الذين لا أب لهم، الذين يحتاجون الرعاية المادية إن كانوا من الفقراء، ومعها الرعاية النفسية، والاهتمام، فسبحان الله! حين ذكر اليتيم في ترتيب

الميثاق المأخوذ على عباده بأن حفظ لليتيم حقه؛ لذا لا يَقهر اليتيم، إلا مكذب بيوم الدين، لا يؤمن تمام الإيمان بالبعث والنشور والحساب والجزاء.

قال (تعالى): ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[البقرة].

قال الإمام الشيخ ابن عثيمين في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩):

ومن فوائد الآية: أن إعطاء المال على حبه من البر؛ وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به وقال: إن الله يقول: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران: ٩٢]؛ وعندما سمع أبو طلحة هذه الآية تصدق ببستانه الذي هو أحب شيء إليه من ماله؛ لا لأنه بستانه فقط؛ ولكن لأن الرسول (ﷺ) كان يأتي إليه، ويشرب فيه من ماء طيب، وكان قريباً من مسجد الرسول (ﷺ)؛ ولما نزلت الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران: ٩٢] ذهب إلى الرسول (ﷺ) وقال: «يا رسول الله، إن الله أنزل هذه الآية: ﴿ لَن

تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران: ٩٢]؛ وإن أحب مالي إليّ «بيرُحاء»؛ وإني أضعها صدقة إلى الله ورسوله؛ فقال النبي (ﷺ): «**بخ! بخ! ذاك مال رابح! ذاك مال رابح! أرى أن تجعله في الأقربين**»(١).

قال الإمام السعدي في «تفسيره» (ص ٨٣):

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ وهو كل ما يتموله الإنسان من مال، قليلًا كان أو كثيرًا، أي: أعطى المال ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ أي: حب المال، بيَّن به أن المال محبوب للنفوس، فلا يكاد يخرجه العبد.

فمن أخرجه مع حبه له تقربا إلى الله (تعالى)، كان هذا برهانًا لإيمانه، ومن إيتاء المال على حبه، أن يتصدق وهو صحيح شحيح، يأمل الغنى، ويخشى الفقر، وكذلك إذا كانت الصدقة عن قلة، كانت أفضل، لأنه في هذه الحال، يحب إمساكه، لما يتوهمه من العدم والفقر.

وكذلك إخراج النفيس من المال، وما يحبه من ماله كما قال (تعالى): ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] فكل هؤلاء ممن آتى المال على حبه.

ثم ذكر المنفق عليهم، وهم أولى الناس ببرك وإحسانك. من الأقارب الذين تتوجع لمصابهم، وتفرح بسرورهم، الذين يتناصرون

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري «ح»(١٤٦١)، ومسلم «ح»(٢٣١٥).

ويتعاقلون، فمِن أحسن البر وأوفقه، تعاهد الأقارب بالإحسان المالي والقولي، على حسب قربهم وحاجتهم.

ومن اليتامى الذين لا كاسب لهم، وليس لهم قوة يستغنون بها، وهذا من رحمته (تعالى) بالعباد، الدالة على أنه (تعالى) أرحم بهم من الوالد بولده، فالله قد أوصى العباد، وفرض عليهم في أموالهم، الإحسان إلى من فُقِدَ آباؤهم؛ ليصيروا كمن لم يفقد والديه، ولأن الجزاء من جنس العمل فمن رحم يتيم غيره، رُحِمَ يتيمه.اهـ

قال (تعالى): ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾[البقرة].

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١٩٤/٨):

بدأ بالوالدين برًّا لهما، وثنَّى بالأقربين، وقال (ﷺ): «**الصدقة على القريب صدقة وصلة، وعلى البعيد صدقة**»[1] ثم اليتامى وهذا واجب إنساني وتكافل اجتماعي، لأن يتيم اليوم منفق الغد، وولد الأبوين اليوم قد يكون يتيمًا غدًا، أي: أن من أحسن إلى اليتيم اليوم قد يترك أيتامًا، فيحسن عليهم ذلك اليتيم الذي أحسنت إليه بالأمس، والمساكين وابن السبيل أمور عامة. اهـ

(١) **صحيح**. خرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٦٥)«ح»(٥٩٤)، بلفظ: عَنْ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ:«**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»وقَالَ:«**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، والنسائي في «سننه» (٨/ ٣٧٥) «ح» (٢٥٣٥).

قال (تعالى): ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾[البقرة]، وهذه الآية نزلت لما تحرج المسلمون من أصحاب رسول الله (ﷺ)، الذين يقومون على مال الأيتام، فعزلوا اليتيم، وماله، وذلك حرصًا من أصحاب النبي (ﷺ) على عدم الاعتداء على مال اليتيم، وشق ذلك عليهم، وهذا الفعل فيه من الضرر النفسي على اليتيم الكثير، حيث إن اليتيم يحتاج إلى المال، ويتضرر من العزلة، وإذا عامله من يتكفل به معامله خاصه، فإنه يشعر بأنه كالمريض، الذي يحتاج إلى العزلة، فيقع الضرر النفسي عليه، ومن رحمة الله (سبحانه) به أنه أمر المسلمين بمخالطة اليتيم، ولكن بالتي هي أحسن.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[الإسراء: ٣٤]،﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾[النساء: ١٠] الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ؛ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله (ﷺ) فَأَنْزَلَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ ﴾[البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ[1].

(١) **حسن**. خرجه أبو داود في «سننه» (٨/ ٦٢)«ح»(٢٤٨٧).

مال اليتيم، وحقه لا يحل أخذه:

قال (تعالى): ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾[النساء].

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٠٧):

يأمر (تعالى) بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلُم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضَمِّها إلى أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾[النساء: ٢] قال سفيان الثوري (عن أبي صالح): لا تعْجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك.

* وقال سعيد بن جبير: لا تبَدَّلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام.

* وقال سعيد بن المسيّب والزهري: لا تُعْط مهزولا وتأخذ سمينا.

* وقال إبراهيم النَّخَعِي والضحاك: لا تعط زائفًا وتأخذ جيدًا.

* وقال السُّدِّي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غَنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجَيِّد ويطرح مكانه الزّيْف، ويقول: درهم بدرهم.

وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ ﴾[النساء] قال مجاهد، وسعيد ابن جبَيْر، ومقاتل بن حَيَّان، والسّدي، وسفيان بن حُسَين: أي لا

تخلطوها فتأكلوها جميعا، وقوله: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ ﴾[النساء] قال ابن عباس: أي إثمًا كبيرًا عظيمًا. وقد رواه ابن مَرْدُويه، عن أبي هريرة قال: سئِل رسول الله (ﷺ) عن قوله: ﴿ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ ﴾[النساء] قال: «إثما كبيرًا». اهـ

لا تَنْكِح اليتيمةَ لتأكلَ مَالهَا:

قال (تعالى): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾[النساء].

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٠٧):

وقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ ﴾ [النساء:٣] أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه.اهـ

عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[النساء:٣]،أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ[١].

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري (١٤/ ٥٩)«ح»(٤٢٠٧).

اليتيم تأصيلاً في القرآن الكريم:

ذكَر القرآن الكريم لفظ اليُتْمِ في ثلاثةٍ وعشرين مَوضِعًا، هي:

* اليتيم: خمس مرات (في سور: الأنعام، الإسراء، الفجر، الضحى، والماعون).

* يتيمًا: ثلاث مرات (في سور: الإنسان، البلد، والضحى).

* يتيمين: مرَّة واحدة (في سورة: الكهف).

* اليتامى: أربع عشرة مرة (في سور: البقرة، النساء، الأنفال، والحشر).

ولعلَّ في مجيء اللفظ بالإفراد والتثنية والجمع، ما يدلُّ على ضرورة الإحاطة بحاجات الأيتام، نوعًا وعددًا، وأكثر هذه الاستِعمالات ورَد في سورة النساء؛ حيث ذكَر اليتامى بلفظ الجمع ثماني مرات، ولعلَّ في ذلك بيانَ العلاقة الوطيدة التي تربط الآباء والأمَّهات بالأبناء مِن جهة، ومقدار ما تتحمَّله النساء من تعبٍ وشدَّة في هذه الرعاية بعد وفاة الزوج، والله أعلم.

ولقد استنتَج محمد الأمين الشنقيطي[1] أنَّ هذه الآيات دارَتْ حول دفْع المضارِّ عن اليتيم في ماله وفي نفسه، وجلب المصالح له في ماله وفي نفسه، فهذه أربعةٌ، وفي حالة الزوجيَّة وهي الخامسة.

---

(١) «أضواء البيان» (٨ / ٥٦٤).

ومن أمثلة الآيات المَسُوقة لدَفْعِ المضارِّ عنه في ماله:

قولُه (تعالى): ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله (تعالى): ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾[النساء: ٢]، وقوله (تعالى): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾[النساء].

أمَّا ما سِيقَ لمعالجة دفْع المضارِّ في الجانب النفسي:

فكقوله (تعالى): ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾[الماعون: ١ – ٣]، وقوله (تعالى): ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَـٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾[الفجر: ١٧ – ١٨].

ومِنْ أمثلة ما سِيقَ لجلْب المصالح في المال:

قوله (تعالى): ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقوله (تعالى): ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ ﴾[البقرة: ١٧٧]، وقوله (تعالى): ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء: ٨]، وقوله (تعالى): ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴾

[الأنفال: ٤١] الآية، وقوله (تعالى): ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وقوله (تعالى): ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان: ٨]، وقوله (تعالى): ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [البلد: ١١ - ١٥]، وقوله (تعالى): ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا ﴾ [الكهف: ٨٢] الآية.

قال ابن كثير:

فيه دليلٌ على أنَّ الرجل الصالح يُحفَظ في ذريَّته، وتشمَل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخِرة، بشفاعته فيهم، ورفع درجتهم إلى أعلى درجةٍ في الجنة، لتقرَّ عينه بهم.

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: حُفِظَا بصلاح أبيهما، ولم يَذكُر لهما صلاحًا، وكان الأب السابع، والله أعلم». اهـ

وأمَّا ما سِيقَ لمعالجة جلْب المصالح في الجانب النفسي:

فكقوله (تعالى): ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقوله (تعالى): ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وأمَّا حالة الزوجيَّة:

فقوله (تعالى): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[النساء: ٣].

الكفالة تأصيلاً: في القرآن الكريم

وردَتْ مُشتقَّات فعل «كفل» في القرآن الكريم عشر مرَّات، وهي:

١ - **الآية الأولى،** وهي التي تُعتَبر مستندًا في مشروعيَّة الكفالة، وأنها شأن الأنبياء قبل رسولنا (ﷺ) وذلك قوله (تعالى) عن مريم: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[آل عمران: ٣٧].

قال ابن كثير: أي: جعلَه كافِلاً لها، قال ابن إسحاق: وما ذلك إلا أنها كانت يتيمة.

ثم قال ابن كثير: وإنما قدَّر الله كون زكريا كفلها لسعادتها؛ لتقتَبِس منه علمًا جَمًّا نافِعًا، وعملاً صالحًا... ولأنه كان زوج خالتها (على ما ذكَرَه ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما) وقيل: زوج أختها (كما ورد في الصحيح): «**إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ**»[١][٢].

---

(١) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٢/ ٢٧٣)«ح»(٣٥٩٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥).

٢ - **ونجد في الآية الأخرى في السورة نفسها**، وفي السياق نفسه، صورة رائعة لمجموعةٍ من أهل الخير، يَتسابَقون فيما بينهم على كفالة يتيمتهم مريم بنت عمران؛ يقول (تعالى): ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[آل عمران]. فقد كان كلٌّ واحدٍ منهم يطمَع في أن يفوز برعايتها، ولم يجدوا بُدًّا من الاقتِراع فيما بينهم، وإلقاء أقلامهم في نهر الأردن أيهم يفوز بهذا الشرَف العظيم؛ ألا وهو كفالة اليتيمة، حتَّى فاز بذلك نبي الله زكريا (عليه السلام).

٣ - **قوله (تعالى):** ﴿ إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ﴾ [طه: ٤٠]، في سياق الحديث عن موسى (عليه السلام) والرُّجوع به إلى أمِّه لتكفله؛ أي: لتكمل رضاعه.

٤ - **وفي السِّياق نفسه** نجد قوله (تعالى): ﴿ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[القصص: ١٢].

٥ - **قوله (تعالى)** في قصة المختصمَيْن عند داود (عليه السلام): ﴿ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾[ص: ٢٣]؛ أي: اجعلني كافلها.

قال البغوي: وحقيقته: «ضُمَّها إليَّ فاجعلني كافلها»[١].

(١) «معالم التنزيل» (٧/ ٨٠).

٦ - **قوله (تعالى):** ﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ ﴾ [النساء: ٨٥]؛ أي: نصيب.

٧ - **قوله (تعالى):** ﴿ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِدۡرِيسَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٨٥ ﴾ [الأنبياء].

قال الشيخ الشعراوي: «ذو الكفل: ابن أيوب (عليه السلام) ويظهر أنَّ أولاد أيوب كانوا كثيرين، إنما اختصَّ الله ذا الكفل بالرسالة، وكان هذا حظَّه دون غيره من أبناء أيوب، لذلك سُمِّي (ذا الكفل)»[1].

٨ - **وذُكِر مرَّة أخرى** في قوله (تعالى): ﴿ وَٱذۡكُرۡ إِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ وَكُلّٞ مِّنَ ٱلۡأَخۡيَارِ ٤٨ ﴾ [ص: ٤٨].

٩ - **قوله (تعالى):** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٨ ﴾ [الحديد: ٢٨]؛ أي: يؤتكم ضعفين من رحمته.

١٠ - **والموضع الأخير** قوله (تعالى) ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١ ﴾ [النحل: ٩١]؛ أي: شاهدًا ورقيبًا وضامنًا.

---

(١) «تفسير الشعراوي» (١/ ٥٩٢٥).

* **ويدلُّ على الكفالة بالتلميح آياتٌ كثيرة؛ منها** قوله (تعالى): ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [النساء: ٩].

قال ابن كثير في تفسير الآية: كما تحبُّ أن تعامَل ذريتَك من بعدك، فعامِل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم[١].

وقال داود (عليه السلام): «كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد، ما أقبح الفقر بعد الغِنَى!»[٢].

(١) «تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٢٢).
(٢) **صحيح**. خرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢١٦) «ح»(١٣٨).

اليتيم وحقوقه في الإسلام

من خلال الآيات التي استعرضناها في الفصل السابق، وذكرنا المواطن التي ذُكر فيها اليتيم؛ يتبين أن لليتيم حقوقًا كثيرة، منها:

١ـ حرمة المال:

قال (تعالى): ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ﴾ [النساء: ٢]، وقال (تعالى): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ ﴾ [النساء: ١٠]، وقال (تعالى): ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٢ـ حرمة القهر:

القهر، هو: الغلبة مع عدم القدرة على الانتصار للحق، أو الأخذ على يدي المعتدي، يقول (تعالى): ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ [الضحى].

٣ـ حق الإكرام:

الكرم: هو الإعطاء بسهولة، دون عوض مادي، أو معنوي، والكرم إذا كان بالمال فهو الجود، وإن كان بكف ضرر مع القدرة عليه فهو العفو، وإن كان ببذل النفس فهو الشجاعة، يقول (تعالى): ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الفجر].

٤ـ حرمة الدع «الدفع»:

الدع: الدفع بجفاء وعنف، يقول (تعالى): ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ ﴾ [الماعون].

٥ـ وحق الإطعام:

يقول (تعالى): ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ ﴾ [الإنسان]. ويقول (تعالى): ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ ﴾ [البلد].

٦ـ وحق الإيواء:

يقول (تعالى): ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ ﴾ [الضحى].

٧ـ وحق حفظ الميراث:

يقول (تعالى): ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ ﴾ [الكهف: ٨٢].

٨ـ وحق الإحسان:

الإحسان لغة: فعل ما ينبغي أن يُفعل من الخير، والإحسان أعم من الإنعام، والإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل أن يعطي ما عليه، ويأخذ ما له، أما الإحسان، فإنه يعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقل مما له، فتحرى العدل واجب، وتحري الإحسان ثواب وتطوع.

والإحسان في الشريعة: «أن تعبد الله كأنك تراه»، ويقول (تعالى): ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ويقول (تعالى): ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة: ٨٣]، ويقول (تعالى): ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٩- وحق القسط:

القِسط: بكسر القاف، وسكون السين، هو العدل، والقسط بفتح القاف هو الجور، يقول (تعالى): ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٢٧]، قال (تعالى): ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الجن].

١٠- الحق في الفيء:

الفيء لغة: الرجوع، وعند الفقهاء: هو ما يحل أخذه من أموال الكفار، بلا قتال، كالخراج والجزية، وهو لكافة المسلمين، ولا يخمس وأما المأخوذ بقتال فيسمى: الغنيمة، والبعض يطلق الفيء على كل ما أخذه الإمام «الخليفة» من أموال الكفار، غنيمة، أو جزية، أو خراجًا، أو مال صلح، والفيء في الإصطلاح هو ما يوضع في بيت المسلمين، يقول (تعالى): ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧].

١١- حق الحياة:

لقد اهتم الإسلام بأمر اليتيم، وأحاطه بالرعاية، وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة، واستقرارًا نفسيًا واجتماعيًّا، وحق

الحياة من أبرز الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل، حيث كان وأد البنات منتشرًا في الجاهلية، خشية العار، إضافة إلى قتل الأولاد خوفًا من العيلة والفقر، فحرم الإسلام ذلك وشَدَّد عليه، قال (تعالى): ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء].

وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[(١)].

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»[(٢)].

فكفل الله (سبحانه) لليتيم حقه في الحياة، لأنه خلق من خلق الله (سبحانه)، فلا يحق لإنسان أن يزهق روحه، أو يقتله، أو يتسبب في مقتله، طمعًا في ماله، أو خوفًا من الإنفاق عليه، ووجه الدلالة: أن بعض الأمهات قد تقتل ولدها، إذا مات الزوج، أو خافت الإعالة، فتقتل اليتيم خشية أن تجهد نفسها في الإنفاق عليه، وأحيانًا تخطئ المرأة فتقتل ولدها من الزنا، وكل ذلك محرم.

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري (١٣/ ٣٩٤)«ح» (٤١١٧).
(٢) **صحيح**. خرجه البخاري (٨/ ٢٥١)«ح» (٢٢٣١).

١٢ـ حق النسب:

بعد أن ضمن الإسلام للطفل الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثم ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث، فيقرر الله (سبحانه) ذلك في قوله: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾[الأحزاب: ٥]، كما حرم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، ورتب على ذلك العقاب الشديد.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى: أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ الله (ﷺ) مَا لَمْ يَقُلْ**»[(١)].

١٣ـ حق الرضاعة :

ويُعَدُّ هذا هو الحق الثالث للطفل في تسلسله في الحياة، فلقد أوجب الإسلام على الأمهات إرضاع أولادهن، قال (تعالى): ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولقد أجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل، ما دام في حاجة إليه، وهو في سن الرضاع، مع اختلاف بين الفقهاء في وجوبه على من يكون؟

(١) **صحيح**. خرجه البخاري (١١/ ٣٣٠)«ح»(٣٢٤٧).

١٤ـ حق النفقة :

وهذا الحق من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي وقد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله، قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق].

كما عدَّ الرسول (ﷺ)النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، فعن ثوبان (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : «**أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**»، قال أبو قلابة (أحد رواة الحديث) وبدأ بالعيال،وأي رجل أعظم من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم(١).

---

(١) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٦٠)«ح»(١٦٦١)، بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ):«**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»، وهو باللفظ المذكور في «سنن الترمذي» (٧/ ٢٢٩) «ح» (١٨٨٩) عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ:«**أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله**» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ اللهُ بِهِ

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي:

كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا، وكسوة ومسكنًا وتوابعها، كما تشتمل النفقة الرضاع والحضانة والعلاج والمصاريف المدرسية وغيرها من الأمور اللازمة. وذلك أخذاً من حديث الرسول (ﷺ) الذي ترويه عائشة (رضي الله عنها).

فَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): قَالَتْ هِنْدٌ (أُمُّ مُعَاوِيَةَ) لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ): إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ**»(١).

وإذا مات الأب، أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب، فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم لو مات هو، فإن تعذر ذلك فعلى بيت مال المسلمين، بما يقدمه من مساعدات نقدية، أو من خلال الدور الإيوائية والمؤسسات الاجتماعية.

١٥ـ حق الولاية :

وهذا الحق للأطفال، وبخاصة للأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء مقرر من ثلاثة أوجه هي :

(١) **صحيح**. خرجه البخاري (٧/ ٤٤٤)«ح»(٢٠٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٩/ ١٠٥) «ح» (٣٢٣٣)، ولفظ مسلم: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ (امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ) عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

* ولاية الحضانة.

* ولاية النفس.

* ولاية المال.

أ ـ فولاية الحضانة يكون الدور فيها للنساء، وهي تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني فيها الطفل عن النساء، والنساء أحق بحضانة الطفل، وهذا ما يتفق عليه الفقهاء، مع تقديم الأم في حق الحضانة لطفلها دون ما سواها من النساء متى ما توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، وذلك أخذًا من الحديث الذي يرويه عبد الله ابن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم)«**أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَضَى أَنَّ المَرْأَةَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ**»(١).

أما وقت الحضانة :

فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن النساء، ذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، إلا أن بعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين. وإن لم يكن للطفل أحد من الأقارب فالسلطان وليه، وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم بحفظه، وإلا انتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات .

---

(١) **حسن**. خرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٧٠٩)«ح»(٣٦٨)، والدارقطني في «سننه» (٩/ ٨٢) «ح» (٣٨٥٣).

ب ـ أما ولاية النفس فالمقصود بها التأديب والتربية، والتوجيه، والإرشاد بعد انتهاء فترة الحضانة، وهذه الولاية خاصة بالرجال دون النساء، لما جبل الله الرجال عليه من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء، ولقد حث الله (عز وجل) الآباء على القيام بتربية أولادهم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦].

كما ألزم الرسول (ﷺ) كل راع بالعناية بمن تحت يده، ففي الحديث أن رسول الله (ﷺ) قال: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا، وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

وعلى ذلك فإنه يلزم الولي والقائم على أمر الطفل واليتيم أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والإرشاد.

جـ ـ أما الولاية على المال فتقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة لكونه عديم التجربة في الحياة، ولم يكتمل بعد بناؤه الجسمي والاجتماعي والنفسي،والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله فقد يضيعه في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيدًا لا يجده وهو في أمس الحاجة إليه.

---

(١) صحيح. خرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٧) «ح» (٤٨٢٨).

والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم، هو الوصي من قبل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلى ولي الأمر أن يعِّين من يثق في أمانته ودينه وحفظه للمال، حيث يلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها وإخراج الزكاة عنها، وبعد ذلك إعادتها له عند الرشد.

١٦ـ حق الرحمة :

وهذا الحق يستحقه اليتيم على أساس أنه صغير لم يرشد بعد، ففي التشريع الإسلامي توجيهات متواصلة برحمة الصغير والعطف عليه والأخذ بيده، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله (ﷺ) قال: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(١)].

ولقد تعجب الرسول (ﷺ) من الصحابي الأقرع بن حابس التميمي عندما قال للرسول(ﷺ) : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، وذلك عندما رأى الرسول (ﷺ) يقبل الحسن بن علي (رضي الله عنه) فقال له رسول الله (ﷺ) : «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»[(٢)].

وكل هذه التوجيهات من الإسلام برحمة الصغير، يُهدف من ورائها تعزيز هذا الشعور لديه، وملؤه به ليفيض به عندما يكبر، فمن

---

(١) **صحيح**.خرجه أبو داود في «سننه» (١٣/ ١٠٥) «ح» (٤٢٩٢)، والترمذي في «سننه» (٧/ ١٥٥) «ح» (١٨٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٣/ ٤٨٣) «ح» (٦٤٤٥).

(٢) **صحيح**. خرجه البخاري (١٨/ ٤٠٣)«ح»(٥٥٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١١/ ٤٥٥) «ح» (٤٢٨٢).

المعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه، فلو حُرم الطفل اليتيم من الرحمة فلن يجود بها إذا كبر لحرمانه منها في الصغر، ولقد أثبت علماء التربية والنفس والاجتماع أن عادات الأهل وطباعهم ومسالكهم في الحياة تنتقل إلى الأبناء بحكم التنشئة والتربية والمحاكاة[1].

(١) «فضل كفالة اليتيم.. دعوة إلى مرافقة الرسول (ﷺ) في الجنة» تأليف :عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان١٤٢١هـ المملكة العربية السعودية (ص ٣٤-٤٣).

فضل كفالة اليتيم

لقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم اهتمامًا بالغًا من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضوًا نافعًا في المجتمع المسلم قال (تعالى) : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾ [الضحى]، وقال (تعالى): ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ ﴾ [الماعون]، وهاتان الآيتان تؤكدان على العناية باليتيم والشفقة عليه، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيتحطم ويصبح عضوًا هادمًا في المجتمع المسلم .

ومما يؤكد على حرص التشريع الإسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به وحفظه، هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاثة وعشرين موضعًا من آيات القرآن العظيم، وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة،كلها تدور حول:دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله، وفي نفسه، وفي الحالة الزواجية، والحث على الإحسان إليه،ومراعاة الجانب النفسي لديه.

يقول (تعالى) : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ

حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ٨٣﴾ [البقرة]، فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى.

كما قال (تعالى): ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ٣﴾ [الماعون] .
وقوله (تعالى) : ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ٩﴾ [الضحى].

قال ابن كثير عن تفسير هذه الآية :

فلا تقهر اليتيم: أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكن لليتيم كالأب الرحيم. ولقد كان (ﷺ) أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه حتى قال حاثًا على ذلك : «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[1].

كما أمر (عز وجل)بحفظ أموال الأيتام، وعدم التعرض لها بسوء، وعدَّ ذلك من كبائر الذنوب وعظائم الأمور، ورتب عليه أشد العقاب، قال (تعالى): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء]، كما قال (تعالى) :﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء] . وعدَّ الرسول (ﷺ) أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري (١٨/ ٤١٧)«ح»(٥٥٤٦).

النبي(ﷺ) قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:«**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[1].

ولخطورة ذلك الأمر، وجه (ﷺ) من كان ضعيفًا من الصحابة ألا يتولين مال يتيم، فعن أبي ذر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[2].

واستمرارًا لحرص التشريع الإسلامي على أموال اليتامى، أمر باستثمارها وتنميتها حتى لا تستنفدها النفقة عليهم،ويلزم الولي على مال اليتيم استثمارها لمصلحة اليتيم على رأي كثير من أهل العلم بشرط عدم تعريضها للأخطار .

وجماعًا لكل ما سبق، أمر الرسول (ﷺ) بكفالة اليتيم، وضمه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه هملًا بلا راعٍ في المجتمع المسلم، كما عد رسول الله (ﷺ) خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه. ولقد وعد الرسول (ﷺ) بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام.

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه»(٩/ ٣١٥)«ح» (٢٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٤) «ح» (١٢٩) وأبو داود في «سننه» (٨/ ٦٨) «ح» (٢٤٩٠)، والنسائي في «سننه» (١١/ ٤٤٨) «ح» (٣٦١١).

(٢) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (٩/ ٣٤٩) «ح» (٣٤٠٥).

كما جعل الإحسان إلى الأيتام علاجًا لقسوة القلب، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلًا شكا إلى رسول الله (ﷺ) قسوة قلبه فقال: «**امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمْ الْمِسْكِينَ**»(١).

ولقد تمثل المجتمع المسلم تلك التوجيهات عمليًا بدءًا من عصر الصحابة (رضوان الله عليهم) حتى يومنا الحاضر، فلقد ثبت أن هناك العديد من الصحابة والصحابيات كفلوا أيتامًا ويتيمات وضموهم إلى بيوتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبوبكر الصديق، ورافع بن خديج، ونعيم بن هزال، وقدامة بن مظعون، وأبو سعيد الخدري، وأبو محذورة، و أبو طلحة، وعروة بن الزبير، وسعد بن مالك الأنصاري، وأسعد بن زرارة، وعائشة بنت الصديق، وأم سليم، وزينب بنت معاوية (رضي الله عنهم) وغيرهم كثير وكثير جدًّا من الصحابة (رضوان الله عليهم) والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

واعلم أخي المسلم أن رعاية المسلمين للأيتام ومن في حكمهم تقوم على أسس أصيلة قوية، تنطلق منها جميع أوجه الرعاية التي يقدمونها لهم سواء من أحاد المسلمين، أو من المجتمع المسلم بشكل عام، وهذه الرعاية لا تقوم على مجرد عاطفة قد تضمحل، أو شفقة عابرة أو رحمة قد تزول وتتناقص على مر الأيام، بل هي قواعد

---

(١) **حسن**.خرجه أحمد في «مسنده» (١٨/ ١٩٩) «ح» (٨٦٥٧) .

أساسية مرتكزة على توجيهات ربانية وهدي نبوي، ولاشك أن استحضار هذه الأسس تعين المسلم على الإقدام على رعاية هؤلاء الأيتام والعطف عليهم والشفقة بهم .

ومن ذلك أنهم ينظرون إلى هذا اليتيم على أن مخلوق بشري له كرامته التي كرمه الله بها فقد أسجد ملائكته له حين خلقه، قال (تعالى): ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [ص] .

وهذا السجود سجود إكرام وإعظام واحترام كما ذكر المفسرون. وجنس الإنسان مكرم، وللإنسان منزلة خاصة بين مخلوقات الله (عز وجل)، قال (تعالى): ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء]، فلقد كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير ممن خلق، كرمه بهيئته، وتسويته، وفطرته، وخلافته في الأرض، وبتسخير الكون له، وكرمه بإعلان ذلك التكريم وتخليده في كتابه العزيز. ومن هنا، فالإنسان: مكرم له منزلته المحترمة، وله كرامته المصونة المحترمة، واليتيم له حق هذا التكريم، ومما يزيد في حق تكريم اليتيم ومن في حكمه الضعف الذي يعيشه .

ثمّ اعلم أخي الحبيب أن المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متوادّ،قال (تعالى) : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال (تعالى) واصفًا المؤمنين : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ ﴾ [البلد]، ويصف الرسول (ﷺ) المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، ففي الحديث أن رسول الله (ﷺ) قال: **«تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»**[1].

وتنجلي حكمة التشريع ومتانة هذا الأس الذي تقوم عليه رعاية الأيتام من خلال تأمل هذه الآية الكريمة وربطها بالذي نحن بصدده، قال (تعالى) : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾[النساء].

فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافًا، فإنه ستُعامل ذريته الضعاف بما عامل به ذرية غيره، فليعاملوا الأيتام الذين تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم، فكما تُحسن إلى اليتيم اليوم يُحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان، فإن كان خيرًا كان الخير بالخير والبادئ أكرم، وإن كان شرًا كان الشر بالشر والبادئ أظلم .

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه»(١٨/ ٤٢٦)«ح» (٥٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٢/ ٤٦٨) «ح» (٤٦٨٥).

وليضمن الإسلام حق الأيتام في الرعاية والعناية نجد أنه قد حرص على جعل المجتمع المسلم متآزرًا متعاونًا يشد بعضه بعضًا،وذلك من خلال الحثَّ المتواصل لأفراده على خدمة بعضهم بعضًا، وتفريج كرب إخوانهم المسلمين، وإدخال السرور على أنفسهم، وكفّ ضيعتهم، ورتَّب على ذلك الأجر الجزيل، وعدَّه رسول الله (ﷺ) من أفضل الأعمال[١].

---

(١) «فضل كفالة اليتيم» (ص 15-28).

كفالة اليتيم
واجب شرعي وضرورة اجتماعية(١)

تمهيد:

اعتَنَى الإسلام باليتيم عنايةً خاصَّة، وأَوْلاَه من الاهتِمام ما يكفل حقَّه في العيش الكريم، ويستَعِيضُ به عن فقدان سنَد الأبوَّة وحنانها، حتى إنَّه أنزَل في شأنه سورةً كاملةً سمَّاها بعض العُلَماء: «سورة اليتيم»، وهي المشهورة بسورة «الماعون»: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾[الماعون].

ومن هذه العِناية الكبيرة: ما رُتِّب على كفالة اليتيم، من الأجر العظيم، يرفع مرتبة الكافل إلى درجةٍ تُقارِب درجة الأنبياء في الجنَّة؛ قاله النبي (ﷺ).فمن حديث سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَيوفرج بينهما شيئًا**»(٢)، وإنَّما فرَّج بين أصبعَيْه؛ لبيان مِقدار التفاوُت بينه وبين الأنبياء.

---

(١)بحث مقدم من طرف الجمعية المغربية لكفالة اليتيم يومي ٨ ، ٩ مايوم ٢٠١٠، د/ محمد ويلالي.

(٢)**صحيح**. خرجه البخاري (١٨/ ٤١٧)«ح»(٥٥٤٦).

قال ابن بطال:

«حقٌّ على كلِّ مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقًا للنبي (ﷺ) ولجماعة النبيِّين والمرسَلِين (صلوات الله عليهم أجمعين) ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مُرافَقة الأنبياء»(١).

لكن ما يجعل مُعالَجة هذا الموضوع مُلِحَّة في هذه اللحظة بالذات، هذا التفاوُت العجيب بين ما شرَعَه الإسلام في ضَمان حقوق اليَتِيم، وبين حالة الأيتام في هذا العصر الذي يضجُّ بالمشاكل والمشاغل، أنسَتِ الناس أنَّ هُناك فئةً اجتماعيَّةً تَئِنُّ تحت وطأة الفقر والإهمال، هي فئة الأيتام والأرامِل، فقريبٌ مِنَّا حرب غزة خلَّفت (١٣٤٦) طفلًا في دائرة اليُتْمِ والحِرمان؛ منهم مَن فقَد أباه، ومنهم مَن فقَد أمَّه، ومنهم مَن فقَد أبويه معًا، وخلَّفَت الحرب في العِراق خمسة ملايين يتيم، ومليار طفل في العالم تنقُصه واحدةٌ أو أكثر من الخدمات الأساسيَّة للبَقاء والنموِّ، وفي كلِّ يومٍ يَتزايَد أعداد الأطفال الأيتام بنحو (٥٧٦٠) طفلاً؛ أي: أزيد من مليونَيْن كلَّ عام.

وتُشِير منظَّمة الأمم المتَّحِدة للطفولة «اليونيسيف» إلى أنَّ هناك أكثر من (٢١٠) ملايين طفل يتيم في جميع أنحاء العالم، وحسب منظَّمة الأغذية والزِّراعة وفي سنة (٢٠٠٧) يُوجَد في إفريقيا جنوب

---

(١)«شرح البخاري» لابن بطال (١٧ / ٢٦٠).

الصحراء الكبرى أكثر من (٤٠) مليون طفل يتيم، من بينهم نحو (٤.١١) مليون يتيم؛ بسبب مرض «السيدا» تحديدًا.

ونظَرًا لقلَّة العِناية بهذه الشَّرِيحة، فإنَّ (١٠ ٪) من الأيتام الذين يُغادِرون المَلاجِئ يُقدِمون على الانتِحار، ويتحوَّل أَزْيَدُ من (٦٠ ٪) من الفتيات إلى مُمارَسة البغاء، وينضمُّ (٧٠ ٪) من الأطفال الذُّكور إلي عالَم الجريمة، بالإضافة إلى استِغلال العديد منهم في مِهَنٍ غير آدميَّة، لا لشيءٍ إلا لأنهم أصبحوا أيتامًا، لا كافِل لهم ولا مُؤوي، ولقد كان من دعاء النبي (ﷺ) إذا أوَى إلى فِراشه: «**الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ**»(١).

يقول الشيخ عبدالله ناصح علوان(٢):

«**ومن العَوامِل الأساسيَّة في انحِراف الولد:** مصيبة اليُتْمِ، التي تعترِي الصِّغار وهم في زهرة العمر، هذا اليتيم الذي مات أبوه وهو صغيرٌ إذا لم يجد اليد الحانية التي تحنو إليه، والقلب الرحيم الذي يعطِف عليه، وإذا لم يجد من الأوصياء المعامَلة الحسنة، والرعاية الكاملة، فلا شكَّ أن هذا اليتيم سيدرج نحو الانحراف، ويخطو شيئًا فشيئًا نحو الإجرام».

وإذا كان الأب حيًّا، وكان لسان حاله قول الشاعر:

---

(١) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٣/ ٢٤١)«ح»(٤٨٩٠).
(٢) «تربية الأولاد في الإسلام»، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر(١/ ١٢٢).

إِذَا لَيْلَةٌ ضَاقَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ .'. لِسُقْمِكَ إِلاَّ سَـاهِرًا أَتَمَلْمَلُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَـكَ بِالَّذِي .'. طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِيَ تَهْمُلُ
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا .'. لَتَعْلَمُ أَنَّ الْعُمْرَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ

فكيف بِمَن ليس له أب يَكفِيه؟!

من هنا كانت كفالة الأيتام مُسيَّجة بعنصرين اثنين، يحفَظان الرعاية المطلوبة لهم:

* تحصين المجتمع عن طريق محاربة الرذيلة، والتمكين للأخلاق الفاضلة.

* مُداوَمة الرِّعاية المادية والتربوية للأيتام إلى سن البلوغ (على الأقل).

يقول ابن القيم (رحمه الله):

«أفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدَّق عليه، وكانت دائمة مستمرَّة»[(١)].

وَأَحْسَنُ وَجْهٍ فِي الْوَرَى وَجْهُ مُحْسِنٍ .'. وَأَيْمَنُ كَفٍّ فِيهِمُ كَفُّ مُنْعِمِ

عن أبي بكر بن حفص: «**أن عبدالله بن عمر كان لا يأكل طعامًا إلا وعلى خِوانه يتيم**»[(٢)].

---

(١) كتاب «الروح» (١/ ١٧٢).
(٢) «صحيح الأدب المفرد» «ح»(١٣٦).

وممَّا يضع البلسم على جِراح الأيتام في المجتمع المسلم، أنَّ نبيَّنا (ﷺ) أرادَه ربه (عز وجل) أن ينشأ يتيمًا، غير أنه حاز الكَمال في التربية برِعاية ربِّه له، والذي خاطَبَه (سبحانه) في معرض المنِّ والتَّذكير بالنِّعمة في قوله (تعالى): ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الضحى]، متنقِّلاً بين حَنان الأم الذي لم يدُم سوى ستِّ سنوات من عمره المبارَك، وبين رِعاية الجد عبدالمطلب، التي لم تَدُم بعدُ سِوى عامَيْن، ثم كفالة عَمِّه أبي طالب، حتَّى شبَّ عن الطوق، ودخَل في سن الشباب (ﷺ) وكان كلُّ ذلك بتدبيرٍ من العليم الحكيم، ليُعْلِمه حقَّ اليتيم، وكذلك كان (ﷺ) يقول فيه أبو طالب:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ∴ ثِمَالُ الْيَتَامَى[1] عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

يَلُوذُ بِهِ الْهُلَّاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ∴ فَهُمْ عِنْدَهُ فِي رَحْمَةٍ وَفَوَاضِلِ

اليتيم في السنَّة النبويَّة:

أمَّا السنَّة النبويَّة فليس من السهل الضبْط الدقيق لما ورد فيها متعلِّقًا باليتيم، لكن من أشهر الأحاديث حديث سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) الآنِف الذكر: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَيوفرج بينهما شيئًا**»[2].

(١) مَلْجؤهم ومُعِينهم.
(٢)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح» (٥٥٤٦).

قال الحافظ ابن حجر:

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ بين درجة النبي (ﷺ) وكافل اليتيم، قدرَ تفاوُت ما بين السبَّابة والوسطى، وهو نَظِير الحديث الآخَر: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»(١)(٢).

وقال أيضًا: «قال شيخنا في «شرح الترمذي»: لعلَّ الحكمة في كوْن كافِل اليتيم شُبِّهت منزلته في الجنة بالقرْب من النبي (ﷺ) لكون النبي (ﷺ) شأنه أن يُبعَث إلى قومٍ لا يَعقِلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم، ومعلِّمًا ومرشِدًا، وكذلك كافِل اليتيم، يقوم بكفالة مَن لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه، ويُحسِن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك»(٣). ومنها حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رجلاً شكَا إلى رسول الله (ﷺ) قسوةَ قلبه، فقال: «**امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمْ الْمِسْكِينَ**»(٤). وقريبٌ منه قوله (ﷺ) من حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه): «**أتحبُّ أن يَلِين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحَم اليتيم، وامسَح رأسه، وأطعِمه من طعامك، يلنْ قلبك، وتدركْ حاجتك**»(٥).

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٥/ ٢٦٤) «ح» (٦٠٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٣٥٩)«ح»(١٤٣٥)

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

(٤) **حسن**.خرجه أحمد في «مسنده» (١٨/ ١٩٩) «ح» (٨٦٥٧).

(٥) **صحيح**.خرجه معمر في «جامعه» (٢/ ٢٦٢) «ح» (٦٣٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٩٧).

وعن زُرارة بن أبي أوفى عن رجلٍ من قومه يُقال له: مالك، أو: ابن مالك، سمع النبي (ﷺ) يقول: «**مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ**»(١).

وقال بشر بن غزية: «استُشهِد أبي مع النبي (ﷺ) في بعض غزواته، فمرَّ بي النبي (ﷺ) وأنا أبكي، فقال لي: «**اسكت، أمَا ترضى أن أكون أنا أبوك، وعائشة أمَّك؟**»، قلت: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله»(٢).

وممَّا يُعتَبر أصلاً في الاعتِناء بالضعفاء بعامَّة، وباليتيم وأمه بخاصَّة، قول النبي (ﷺ): « **السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله**»وَأَحْسِبُهُ قَالَ (يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ):«**كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»(٣).

اليتيم تنْزيلاً: لليتيم حالتان:

١ - أن يموتَ أبوه ويترك له مالاً، فتتكفَّل به أمُّه وترعاه أو جدُّه أو عمُّه أو أحد من أقاربه، فيحفظ له ماله، ويُحسِن استثماره، وهو في

---

(١) **صحيح**.خرجه الطبراني في «الكبير» (١٤/ ٢١٠) «ح» (١٦٠٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٦/ ٣٩٩) «ح» (٧٦٤٣).

(٢) **صحيح**.خرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢/ ٤٢٨) «ح» (١٠٦٠٣).

(٣)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤٢١)«ح»(٥٥٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٤/ ٢٤٦)«ح»(٥٢٩٥)

هذه الحال لا يكون محلاً للصَّدَقَة، ولكن يكون محلاً للرعاية وحسن التربية والتوجيه.

٢ - أن يموت أبوه ولَم يترك له من المال شيئًا، وهذا تُنفِق عليه أمُّه أو أقاربه بالحسنى، فإن لم يكن له مَن يَكفُله، تولَّى أحد المحسنين (أو أكثر) أمْرَه، إمَّا بمباشرة الكفالة، أو بإعطاء المال لإحدى الجمعيات الخيرية الموثوقة لتَنُوب عنه في ذلك.

ولا يُشتَرط أن يكون المكفول قريبًا أو بعيدًا؛ يقول النبيُّ (ﷺ) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»(١).

قال النووي:

«وأمَّا قوله: «**له أو لغيره**»، فالذي له: أن يكون قريبًا له؛ كجده، وأمه، وجدته، وأخيه، وأخته، وعمه، وخاله، وعمته، وخالته، وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره: أن يكون أجنبيًّا»(٢).

ويبدو (والله أعلم) أنَّ هناك حالات يستمرُّ معها اليتم، وتبقَى أحكامه سارية؛ من نفقة، ورعاية، وتربية... ولو بعد البلوغ.

من هذه الحالات:

---

(١) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٤/ ٢٤٧)«ح»(٥٢٩٦)

(٢) «شرح مسلم» (١٨/ ١١٣).

أ – البنت تظلُّ في الكفالة حتى تتزوَّج؛ لقوله (تعالى): ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٦].

ب – الأيتام من ذوي الاحتياجات الخاصَّة، الذين لا يستطيعون القيام بأنفسهم بتحصيل مورد للرزق؛ لمانع الإعاقة البدنيَّة أو الذهنيَّة.

جـ – أباح بعض أهل العلم الإبقاء على كفالة طالب العلم الشرعي(١)، الذي لا يجد ما يُنفِقه لإنهاء دراسته الجامعية، إذا كان يُتَوخَّى منه نفع الأمة.

د – وكذلك اليتيم الذي يبلغ فقيرًا محتاجًا لا عمل له، يقول الأستاذ الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان(٢): «كفالة اليتيم المرتَّب لها هذا الأجر العظيم غير البالغ، باعتِبار الحقيقة اللغوية، واليتيم البالغ إذا لم يكن له مال يكفيه، ولا ولي يقوم برعايته، فهما حينئذٍ يستحقَّان الكفالة لفقرهما (حقيقةً)، أو ليتمهما (مجازًا)، باعتبار ما كانوا عليه قبل بُلُوغهم؛ ولهذا فإنِّي أرى أن تحرص جمعيات كفالة الأيتام على اليتيم الصغير (الذي لم يبلغ)، أو البالغ الفقير، ومتى ما وجَدَا ما

---

(١) وهو كل علم تنتَفِع به الأمة الإسلامية، سواء كان فقهًا أم تفسيرًا أم أصولًا... أم رياضيات أم هندسة أم معلوميات.

(٢) عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا.

يكفيهما من مال أو صنعة تدرُّ عليهما، فلتُقطَع عنهما الكفالة، وتُصرَف إلى يتيمٍ آخر أحوج منهما».

هـ - ومجهولو النَّسَب لهم أحكام اليتامى، بل هم أَوْلَى بالعناية؛ لعدم وجود أحدٍ من والديهم وأهليهم، واليتيم قد تكون أمُّه بجانبه، وقد يزوره خاله وعمه، وخالته وعمته، أمَّا مجهول النسب فإنه مُنقَطِع عن كلِّ أحد؛ ولذا كانت العناية به أوجب من اليتيم معروف النسب.

ولقد جاء في أجوبة «اللجنة الدائمة للإفتاء»(١):

مجهولو النَّسَب في حكم اليتيم؛ لفقْدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجةً للعناية والرعاية من معروفي النسب؛ لعدم معرفة قريبٍ لهم يلجؤون إليه عند الضرورة؛ وعلى ذلك فإنَّ مَن يكفل طفلاً من مجهولي النسب، فإنه يدخل في الأجْر المترتِّب على كفالة اليتيم؛ لعموم قوله (ﷺ): «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وفرج بينهما شيئًا**»(٢).

ويُلحَق باليتيم اللقيطُ، جاء في أجوبة اللجنة آنفة الذكر(٣): «من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانةُ اللقيط المجهول النسب، والإحسانُ إليه في كفالته، وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه

(١) رقم: ٢٠٧١١، بتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ١٤١٩هـ.
(٢) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧) «ح» (٥٥٤٦).
(٣) برقم ٢١١٤٥، بتاريخ: ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٠هـ.

فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجرٌ عظيم وثوابٌ جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قول النبي (ﷺ): «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»(١).

ويؤيِّد هذا المذهب من الفتوى قولُه (تعالى) في الآية الكريمة: ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥].

والطفل الذي غابَ أبوه منذ أكثر من عام، إمَّا لاعتِقال، أو حرب، أو فقدان، لا يُعتبَر يتيمًا على الحقيقة، إلا إذا حكم القاضي بموت أبيه، ولكن يُلحَق باليتيم في جواز كفالته، إذا لم يكن له عائلٌ له يتولَّى شؤونه.

ولا بأسَ أن نشير إلى يتيمٍ من نوعٍ آخر، يصدق عليه لفظ اليتم معنًى لا حقيقة، وهو مَن له أبوان، لكنَّه لا يشعر معهما بالرِّعاية والمحبَّة؛ لحرمان الشعور بالترابُط الأسري وأثره؛ إمَّا لفسادٍ في الأخلاق، أو حب في حياة الحرية والانطِلاق من قُيُود التربية وتحمُّل المسؤولية، وإمَّا بسبب التفريق بالطلاق، وإمَّا لكثْرة الخلافات والمشاجرات بين الأبوين، وما أكثَر هذه الحالات! ولذلك نبَّه النبي (ﷺ) هذه الفئة بقوله: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(٢).

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح»(٥٥٤٦).

(٢) **صحيح لغيره**. خرجه أبو داود في «سننه» (٥/ ١٢)«ح»(١٤٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٣/ ٢٤٥) «ح» (٦٢٠٧).

وفي «صحيح مسلم»، يقول النبي (ﷺ): «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»(١). قال أحمد شوقي:

لَيْسَ الْيَتِيمُ مَنِ انْتَهَى أَبَوَاهُ مِنْ ∴ هَمِّ الحَيَاةِ وَخَلَّفَاهُ ذَلِيلاَ

إِنَّ الْيَتِيمَ هُوَ الَّذِي تَلْقَى لَهُ ∴ أُمًّا تَخَلَّتْ أَوْ أَبًا مَشْغُولاَ

ولذلك كان أصلُ اليتم في اللغة: الانفِراد، فإذا عاش الطفل مُنفَرِدًا وحيدًا، أحسَّ باليتم والغربة، تقول فتاة عن أبيها:

أَلْبَسْتَنَا ثَوْبَ الرَّذِيلَةِ ضَافِيًا ∴ وَتَرَكْتَنَا نَخْتَالُ فِيهِ وَنَرْفُلُ

إِنِّي لَيَحْزُنُنِي بِأَنَّكَ يَا أَبِي ∴ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ضَيَاعِي تُسْأَلُ

يقول النبي (ﷺ): «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»(٢).

---

(١)**صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٦١)«ح»(١٦٦٢).

(٢)**صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٣)«ح»(٢٠٣).

كافل اليتيم مع الرسول (ﷺ) في الجنة

لقد مضى معنا (عند تأصيل الكلام على اليتيم) مجموعةٌ من النصوص التي تنصُّ على كفالة اليتيم، وتبيَّن عظيم فضْلها؛ كقوله (ﷺ): «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»[١]. وقوله (ﷺ): «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[٢]. وثبَت في الصحيحين (أيضًا)عن زينب امرأة ابن مسعود (رضي الله عنهما) أنها سألت النبي (ﷺ): أيجزئ عنِّي أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة؟ قال: «**نَعَمْ! لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[٣]. وفي حديث أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) قال: «**أنا أوَّل مَن يُفتَح له باب الجنَّة، إلا أنه تأتي امرأةٌ تُبادِرني فأقول لها: ما لك؟ مَن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي**»[٤].

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح»(٥٥٤٦).
(٢) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٤/ ٢٤٧)«ح»(٥٢٩٦).
(٣) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (5/ 313)«ح»(١٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٦٨)«ح»(١٦٦٧)
(٤) **ضعيف**. الحديث في «مسند أبي يعلى» برقم(٦٦٥١)، وعلَّق عليه حسين سليم أسد بقوله: «إسناده جيد»، وقال ابن حجر في «الفتح»: «رواته لا بأس بهم»، ومن المتأخِّرين من ضعَّف الحديث، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» رقم (١٥١٢) .

وعن عمارة بن عمير، عن عمَّته، أنها سألتْ عائشة (رضي الله عنها): في حجري يتيمٌ، أفآكُل من ماله؟ فقالت: قال رسول (ﷺ): «**إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(١).

قال العظيم آبادي(٢):

«أي: من جملته؛ لأنه حصَل بواسطة تزوُّجه، فيجوز له أن يأكل من كسب ولده». وقال (ﷺ): «**أتحبُّ أن يَلِين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحَم اليتيم، وامسَح رأسه، وأطعِمه من طعامك، يلنْ قلبك، وتدركْ حاجتك**»(٣).

وهكذا نجد القرآن الكريم والسنَّة النبوية تضافَرَا في بيان فضلِ مَن يكفل اليتيم، والأجرِ العظيم الذي يُحرِزه في الدنيا والآخرة.

الكفالة لغةً واصطلاحًا:

قال في «مختار الصحاح» «مادة كفف»: الكَفَافُ من الرزق: القوت، وهو ما كَفَّ عن الناس؛ أي: أغنى، وفي الحديث: «**اللهم اجعل رزق آل محمد كفافًا**»(٤).

---

(١) **صحيح**. خرجه أبو داود في «سننه» (٩/ ٤٠٦)«ح»(٣٠٦١)، والنسائي في «سننه» (١٣/ ٤٦٤)«ح»(٤٣٧٥).

(٢)«عون المعبود»(٩ / ٣٢٣).

(٣) **صحيح**.خرجه معمر في «جامعه» (٢/ ٢٦٢) «ح» (٦٣٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٩٧).

(٤)**صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٤/ ٢٢٢)«ح»(٥٢٧٣).

والكَفِيلُ:الضامن، وقد كَفَلَ به يَكفُل بالضم كَفَالَةً... وأكْفَلَهُ المالَ: ضمنه إياه... وتَكَفَّلَ بدَيْنه، والكافِلُ: الذي يكفل إنسانًا يَعولُه، ومنه قوله (تعالى):﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقُرئ: «وكَفِلَها» بكسر الفاء. اهـ

وقال في «تاج العروس» « مادة كفل » :

وقال ابن الأعرابي: كفيل وكافل، وضمين وضامن، بمعنى واحد، جمع كُفَّل كَرُكَّع هو جمع كافل، وكُفَلاء هو جمع كفيل، والأنثى كفيل أيضًا، يُقال في الجمع: كفيل أيضًا.

وقال أبو حيَّان في «البحر المحيط»(٣ / ٢٠٩) :

الكفالة: الضمان، يقال: كَفَلَ يكفل، فهو كافل وكفيل، هذا أصله، ثم يُستَعار للضمِّ والقيام على الشيء.

وأمَّا الكفالة اصطِلاحًا كما ذكر **الذهبي في «الكبائر»**(٦٥/١) هي: «القيام بأموره، والسعي في مصالحه، من طعامه، وكسوته، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أَنفق عليه، وكساه ابتِغاء وجه الله (تعالى)».

فتكون كفالة اليتيم بضمِّه إلى حجر كافله؛ أي: ضمه إلى أسرته؛ فينفق عليه، ويقوم على تربيته، وتأديبه حتى يبلغ، وهذه أعلى درجات كفالة اليتيم؛ حيث إن الكافل يُعامِله معاملة أولاده في الإنفاق

والإحسان والتربية... وغير ذلك، وتكون كفالة اليتيم أيضًا بالإنفاق عليه، مع عدم ضمِّه إلى الكافل، كما هو حال كثيرٍ من أهل الخير، الذين يدفعون مبلغًا من المال لكفالة يتيم يعيش في جمعية خيريَّة، أو يعيش مع أمِّه أو نحو ذلك، فهذه الكفالة أدنى درجةً من الأُولَى، ومَن يدفع المال للجمعيات الخيرية التي تُعنَى بالأيتام، يُعتَبَر حقيقةً كافلاً لليتيم، وهو داخِلٌ (إن شاء الله تعالى) في قول النبي (ﷺ): «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ: «**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[1].

الكفالة تنْزيلاً:

سبَق أن عرَفنا في قصَّة كفالة زكريا لمريم (عليهما السلام) أنَّ كفالة الأيتام لا زالت في بني البشر منذ القِدَم، ومَثَّلها رسول الله (ﷺ) خيرَ تَمثِيل؛ لأنه هو نفسه كان (ﷺ) مكفولاً من طرف جده، ثم عمه، تقول خديجة (رضي الله عنها) في بيان ما جُبِل عليه الرسول (ﷺ) من الصفات قبل البعثة: «كلا والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتَصِل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتَكسب المعدوم، وتَقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»[2]، ومعنى «تحمل الكل»: تكفل اليتيم.

---

(١)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح» (٥٥٤٦)، وأبو داود في «سننه»(١٣/ ٣٦٢) «ح»(٤٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (٧/ ١٥٣) «ح» (١٨٤١).

(٢)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥)«ح» (٣)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٨١) «ح»(٢٣١).

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٣٩٢٨) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين! هلك زوجي، وترك صبية صغارًا، والله ما ينضجون كراعًا، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي (ﷺ) فوقف معها عمر ولم يمضِ، ثم قال: مرحبًا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطًا في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعامًا، وحمل بينهما نفقة وثيابًا، ثم ناولها بخطامه ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها! قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبَا هذه وأخاها قد حاصَرَا حصنًا زمانًا فافتتحاه، ثم أصبحنا نستَفِيء سهمانهما فيه».

وما زال المسلمون يكفلون الأيتام بالطعام والشراب، واللباس والمساكن، ودور التعليم، وإجراء الأموال للمعلِّمين والمربِّين، حتى ذكروا أن كُتَّابَ أبي القاسم البلخي كان يتعلَّم فيه ٣٠٠٠ تلميذ، وتدلُّ رواية ياقوت الحموي على أن هذا الكُتَّاب (بجانب استِقلاله عن المسجد) كان فسيحًا ليتَّسِع لهذا العدد الكبير، ولهذا كان يحتاج البلخي أن يركب حمارًا، ليتردَّد بين هؤلاء وأولئك، وليشرف على جميع تلاميذه.وسواء كانت الكفالة مباشرة، أو عن طريق وساطة (كما

هو الحال في الجمعيات الخيرية) [1] لأنَّ المباشرة في الكفالة ليستْ مقصودة لذاتها، ولذلك يتحقَّق الأجر سواء بالمباشرة أو بالإنابة.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٢٩٢):

مَن يكفل يتيمًا عن طريق المؤسَّسات الخيريَّة، والهيئات الإغاثيَّة الخيريَّة الموثوقة، التي تقوم برعاية اليتامى والعناية بهم، من كسوة، وسُكْنى، ونفقة، وما يتعلَّق بذلك، فإنَّه يدخل تحت مسمَّى كافل اليتيم (إن شاء الله) ويحصُل على الأجْرِ العظيم، والثَّواب الجزيل، المسبِّب لدخول الجنة، لكن كلَّما كان اليتيم أشدَّ حاجة، وقام مَن يكفُلُه برعايته، والعناية به بنفسِه في بيتِه، فإنَّه يكون أعظمَ أجرًا، وأكثر ثوابًا ممَّن يكفله بِماله فقط.

وأمَّا مقدار ما تتحقَّق به الكفالة، فيُمكِن التأصيل له من خلال سورة الضحى؛ حيث قال (تعالى) في أربع آيات مُتوالِيات:

أمَّا **الآية الأولى** فقوله (تعالى): ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الضحى]، ويُفهَم منها الحاجة إلى الإيواء؛ أي: المسكن الذي يلجأ إليه، ومن تمام نعمة الإيواء أن يُوضَع اليتيم في كنف أسرة، إمَّا قريبة (وهذا هو الأصل؛ لقوله (تعالى): ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [البلد]) أو بعيدة.

---

(١) الجمعيات الخيرية التابعة للشؤون الاجتماعية في مصر مثل الجمعية الشرعية، ولجان الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي مثل لجنة زكاة منية سمنود ـ أجا ـ دقهلية، في جمهورية مصر العربية.

وأمَّا **الآية الثانية** فقوله (تعالى):﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ [الضحى]، ويُفهَم منها الحاجة إلى التربية والتعليم المفضيين إلى معرفة الله، واتِّباع منهج رسول الله (ﷺ)**قال ابن تيميَّة (رحمه الله)** :«ومَن كان عنده صغيرٌ مملوك، أو يتيم، أو ولد، فلم يأمرْه بالصلاة، فإنه يُعاقَب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويُعَزَّرُ الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا؛ لأنَّه عصى الله ورسوله»(١).فالتربية (إذًا) جزء متأصِّل في باب كفالة اليتيم، وليست اقتصارًا على الجانب المادي وحسب.

ولقد فَطِن المسلِمون الأوائل إلى ذلك، فكَثُرت عندهم مدارس خاصَّة بالأيتام، حتى كان بجانب كلِّ مسجد دار أو محضرة لتعليمهم وتربيتهم، «ولقد استرعت هذه الظاهرة الرحالة (ابن جبير)، فعدَّها من أغرب ما يُحدث به من مَفاخِر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي»(٢).

«ولقد بلَغ حِرص الواقِفين على العناية بالأيتام أن اشترَطوا مواصفات محدَّدة في المؤدِّب الذي يتولَّى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك أن يكون من أهل الخير والدين والأمانة، والعفة والصيانة، حافظًا لكتاب الله، عالمًا بالقِراءات السبع ورواياتها وأحكامها، وأن يُعامِل

---

(١)«مجموع فتاوى ابن تيمية»(٢ / ٣٢).

(٢)«الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم»؛ عبدالله بن ناصر بن عبد الله السدحان (ص ١).

الأيتام بالإحسان والتلطُّف والاستِعطاف... وأن يكونَ متَزَوِّجًا زوجةً تُعِفُّه، صالحًا لتعليم القرآن والخط والأدب»(١).

وأمَّا **الآية الثالثة** فقوله (تعالى): ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ ﴾ [الضحى]، حيث تأتي العناية المالية؛ أي: ما يمكنه من تحقيق العيش الكريم.

٤ - **وبعد ذلك** يأتي قوله (تعالى):﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾ [الضحى]؛ أي: رعاية حاله وضعفه، وعدم زجْره وتعنيفه، إلا ما تقتَضِيه تربيته بالحسنى؛ قال (تعالى): ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ ﴾ [الماعون]؛ أي: يدفعه بعنف، ويقهره ويزجره.

قال مُتَمِّم (رضي الله عنه):

يَحْتَازُهَا عَنْ جَحْشِهَا وَتَكُفُّهُ ... عَنْ نَفْسِهَا إِنَّ الْيَتِيمَ مُدَفَّعُ

قال الليث: المُدَفَّع: الرجل المَحقُور الذي لا يُقرَى إن ضِيفَ، ولا يجدى إن اجتَدَى»(٢).

وتُقدَّر حاجيَّاته حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول، بحيث تشمل الأساسيَّات دون الكماليَّات.

---

(١) «الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم»؛ عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، (ص ١٣).
(٢) «تاج العروس» (١ / ٥٢٠٩).

وهذه الكفالة مُرتَبِطة باليتم، واليتيم هو الذي مات أبوه ولم يبلغ مبلغ الرجال، فإذا بلَغ الصبي الرشد لَم يعدْ يَتِيمًا، إلا إذا كان في عقْله سفهٌ أو جنونٌ؛ فيظل في حكم اليتيم وتستمرُّ كفالته، مع ملاحظة ما سبَق بيانه ممَّن يلحقون به.

ومَن أنفق على يتيم شهرًا أو شهرين، ثم استغنى اليتيم عن النفقة بالبلوغ أو الغنى، أو ما أشبه ذلك، حصَل له أجْر كفالة اليتيم، وأمَّا إن كان اليتيم ما زال في حاجة إلى نفقة، فلا يأخذ الكافل حينئذٍ الأجر كاملاً؛ لظاهر حديث: «**مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ الْبَتَّةَ**»(١)، إلاَّ أن تكون النفقة قد قصرت به ولا يجد ما يُنفِقه على اليتيم، مع حرْصه على النفقة، فيكتب له الأجر كاملاً (إن شاء الله تعالى) لقوله (ﷺ): «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

• ويجوز أن يشتَرِك أكثر من شخص في كفالة اليتيم الواحد، بالمال الذي يحتاجه.

• وتحصل الفضيلة، سواء أنفق الكافل من ماله الخاص، أو أنفق عليه من ماله هو، وقام الكافل بتدبيره والسهر على استثماره.

---

(١) **صحيح**.خرجه الطبراني في «الكبير» (١٤/ ٢١٠) «ح» (١٦٠٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٦/ ٣٩٩) «ح» (٧٦٤٣).

(٢) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣)«ح» (١)، ومسلم في «صحيحه» (١٠/ ١٤) «ح»(٣٥٣٠).

قال النووي[1]:

«وهذه الفضيلة تحصل لِمَن كفل اليتيم من مال نفسه، أو مال اليتيم بولاية شرعية». اهـ

• كما يجوز دفْع حاجيَّاته من مال الزكاة، إذا كان اليتيم واحدًا من الأصناف الثمانية، الذين تُصرَف لهم الزكاة؛ كأن يكون فقيرًا أو مسكينًا؛ بدليل حديث زينب السابق؛ حيث سألت النبي (ﷺ): أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة؟ قال: «**نَعَمْ! لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[2].

أمَّا إذا كان غنيًّا فلا تحلُّ له، ولا يحلُّ لوليِّه أن يأخذها، أمَّا الصدقة عليه فجائزة ولو كان غنيًّا؛ لملاحظة صفة اليتم.

• ولقد ذهبَتْ شريعتنا السمحة إلى أبعد من ذلك، حين أباحت كفالة غير المسلمين (أيضًا) لجواز إطعامهم في قوله (تعالى): ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) «شرح مسلم»(١٨/ ١١٣).

(٢) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (5/ 313) «ح» (١٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٦٨) «ح» (١٦٦٧).

وفي «كتاب الأموال» (١/١٧٠) لأبى عُبيد:

أن عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) كتَب إلى عامله على البصرة كتابًا، ومما جاء فيه: «وانظر مَن قِبَلَك من أهل الذمَّة، قد كبرت سنُّه، وضعفت قوَّته، وخلَتْ عنه المكاسب، فَأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه».

ملحقات

١- نموذج واقعي على رعاية الأيتام[(١)]:

«جمعية المسجد الأقصى المبارك، نموذج حي لرعاية الأيتام في مدينة القدس، تأسست عام ١٩٨٩م، وكان لها عدَّة أهداف منها:

أولاً: خيرية، وثانيًا: تعليمية، وثالثًا: نشاطات رياضية، وما زالت إلى اليوم تعمَل على تحقيق الهدفين الأولَيْن، فمدرسة الهدى بفروعها في مدينة القدس تُعَدُّ من أفضل المدارس الخاصَّة، والتي تهتمُّ بموضوع التربية والتعليم الديني، ورعاية الأيتام، فيها عمل جليل خيِّر، يقوم عليه ثُلَّة قليلة العدد، كبيرة الآمال، من أبناء القدس.

وقد زرتُ هذه الجمعية في مقرِّها الكائن في البلدة القديمة يوم الأحد (٦/ ٨/ ٢٠٠٦م)، وأجرَيْت مع المسؤول عنها الشيخ حسن البراغيثي (حفظه الله) لقاء، اطَّلَعت من خلاله على مُجرَيات الأمور في هذه الجمعية، وكيف تَسِير في ظلِّ هذه الظروف الصعبة، ومصادر تمويلها، والمشكلات التي تُواجِهها، وقد أطلعني (حفظه الله) على مستندات ووثائق رسميَّة، يُشبِه العمل فيها إلى حدٍّ كبير العمل

(١) ملخَّص من بحث حول حلِّ مشكلة الأيتام ضمن تعاليم الإسلام - إعداد الطالبة: فايزة أحمد يوسف صيام - إشراف الدكتور: شفيق عياش جامعة القدس - كلية الدراسات العليا - دراسات إسلامية معاصرة - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

المؤسَّسي، الذي يُدِيره مجموعة كبيرة من الموظَّفين، من مُدَقِّقي حِسابات ومعاونين، وعاملين على جمع المعلومات، ودِراسة الحالات دراسة اجتماعيَّة وافية، إلا أنَّ الغريب أنَّ العاملين فيها رسميًّا لا يَتجاوَز عدد أصابع اليد الواحدة، ولا يَتقاضون راتبًا شهريًّا، ولا حتى سهم﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[التوبة: ٦٠] المعروف في مَصارِف الزكاة، يُعطَى بعضهم إكراميَّة بسيطة، وهم فرحون بهذا العمل، يحتَسِبون خُطاهم في سبيل الله.

أمَّا عن العمل مع الأيتام فأفاد الشيخ حسن أنه بدَأ عام ١٩٩٠م؛ أي: بعد عامٍ تقريبًا من افتِتاح الجمعية، وبدأ بتقديم الرعاية لعشرة أيتام، وأمَّا الآن، فالعمل يَتِمُّ ضمن حدود (١٠٠) عائلة فيها أيتام، بعض هذه العائلات يزيد عدد الأيتام فيها على خمسة أفراد، وقد رأيت كشفًا لعائلة مُكَوَّنة من عشرة أفراد.

وأمَّا مصادر هذه المساعدات المقدَّمة فهي داخلية تمامًا، فلا تَتقاضَى الجمعية أيَّة مساعدات خارجية مُطلقًا، فهناك الكثير من الناس من أهل الخير مَن يتقدَّم بصدقاته وزكواته وأضاحيه إلى هذه الجمعية، بل إنَّ بعضهم يدفع مبلغًا شهريًّا وهو (١٠٠) شيكل (٢٢٠ درهمًا تقريبًا) باسم كفالة يتيم.

والجمعيَّة تقوم بكفالة الأيتام في مناطق الضفَّة الغربيَّة خاصَّة، مع أنها مقدسية العاملين، مقدسية المنشأ والوجود؛ وذلك لأن أهل

القدس في الغالب يتقاضون مخصَّصات شهريَّة من التأمين الوطني، تدفع للأرامل والأيتام والمسنين، فهم ليسوا بحاجةٍ إلى هذه الرعاية، وقد لاحظت من خلال اطِّلاعي على الكشف أن العائلات المقدسيَّة لا تساوي نسبة ٥ ٪ تقريبًا من مجموع العائلات.

والجمعية تنفق (فوق ما تدفعه لكلِّ يتيمٍ) من مخصص شهري يَتراوَح بين (١٠٠) شيكل (عملة إسرائيلية) و(٣٠٠) شيكل، أو أحيانًا أكثر إذا تطلَّب الوضع ذلك - تُنفق على ما يُعرَف بالمساعدات الموسمية وهي:

١ - كسوة اليتيم (مشروع كسوة عيد الفطر)، وتقوم الجمعية بدراسة مقاسات ملابس العيد لكلِّ يتيم، وتشمل (الحذاء، الجاكيت، القميص، البنطلون، الملابس الداخلية)، ثم تقدر الثمن، وتقوم بتغطية الموضوع.

٢ - المونة: (وهي في عيد الأضحى)، وتصرف لكلِّ عائلة المبلغ الذي يَتناسَب مع حالة فقرها، لتؤمن لها المواد اللازمة، وقد رأيت في الكشوفات وصولاً من مؤسسة فتيحة في العيزرية، أفاد الشيخ حسن أن صاحِبَها رجل فاضِل، يقوم بصرف ما تحتاجه كلُّ أسرة، وما يحدِّد لها بأسعار مخفَّضة، فيُعطَى اليتيم بطاقة بقيمة (١٥٠) شيكلاً مثلاً، ويذهب إلى المؤسسة المذكورة، ويأخذ ما يحتاجه، بشرط أن تكون من الحاجات الأساسية، ثم تقوم الجمعيَّة في هذا العيد بتوزيع لحوم

الأضاحي، فبعض المحسنين يُقدِّم أضحيته إلى الجمعيَّة لتقوم هي بتوزيعها، ويتمُّ التوزيع فعلاً على العائلات، ثم إذا حصل نقصٌ في هذا الموضوع تقوم الجمعية بمواردها المالية الموجودة بذبح ما تيسَّر لتكملة التوزيع.

٣ - مشروع الحقائب المدرسية، حيث يُهدَى لكلِّ يتيمٍ حقيبة مدرسية مع بداية العام الدراسي، ليبدأ عامه فرحًا مسرورًا بحقيبته الجديدة كباقي الأطفال.

هذه هي المشاريع الأساسية التي تقوم بها الجمعيَّة باستمرار لرعاية اليتيم، بالإضافة (كما أشرت سابقًا) إلى مبلغ شهري، يُصرَف لكلِّ يتيم حسب ما تقتضيه حالته.

ولكن هناك أمورًا أخرى قد يحتاجها اليتيم أحيانًا؛ مثل: أن يُصاب بمرض، ويحتاج إلى رعاية صحيَّة، فهنا تقوم الجمعيَّة بواجبها تجاهه، وتَصرِف له بعض ما يحتاجه لهذا الأمر حسب الإمكانات.

أمَّا السن التي تتمُّ فيها الرعاية، فهي من عمر يوم واحد إلى خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك يتولَّى شؤون نفسه؛ فبإمكانه أن يعمل ويُساعِد إخوته وأمه، أو يدرس إن أراد، وقد تصرف الجمعية لبعض الطلاب مساعدة باسم (مساعدة لطالب علم)، ولكن هذا الباب لم يُفتَح على مصراعيه؛ لأنه يحتاج إلى إمكانات كبيرة لا تستَطِيعها الجمعية، وبخاصَّة في المرحلة الجامعيَّة؛ وبالتالي يمكن أن يتوجه إلى بعض المؤسسات المعنيَّة الأخرى؛ كاتِّحاد الجمعيَّات الخيريَّة.

ونشاط الجمعية لا يقف عند هذا الحدِّ مع الأيتام، بل قد تزيد من الأعداد في مواسم الخير (كرمضان مثلاً) لكثْرة ما يتدفَّق عليها من معونات ومساعدات، وهؤلاء لا يتمُّ إدراجهم ضمن أيتام الجمعيَّة المسجَّلين رسميًّا فيها؛ لأنَّ الإمكانات محدودة، والمصاريف كثيرة، تحتاج بالوضع الطبيعي إلى (١٥ – ١٦) ألف شيكل شهريًّا.

وبما أنَّ المسؤول عن الجمعيَّة من أهل العلم الشرعي، فقد أفاد أنَّ رعاية الأيتام تدخل ضمن مصرف الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة، وأشار إلى أنَّه لا يقدم الرعاية إلا للأيتام الفقراء في آنٍ واحد.

وقد اطَّلعت في الصحف على طريقة العمل المنظَّمة: فلكلِّ عائلة ملفٌّ يحفظ فيه الأوراق الثبوتية اللازمة؛ كشهادة الوفاة، وشهادات ميلاد الأيتام، ووضع العائلة المعيشي، ثم ملاحظات خاصَّة عن العائلة، تُسَجَّل ضمن زيارة خاصَّة للعائلة، يطَّلع فيها الموظف على الحاجات الضرورية التي تحتاجها العائلة، وبالإضافة إلى ما تقدَّم ذكره، فقد تحتاج عائلة إلى ثلاجة، أو غاز، أو غير ذلك من الأساسيات، وبالتالي تقوم الجمعية بتوفير ذلك لها.

ثم إن هناك وصولاً رسميَّة تُعطَى للمتبرِّعين، وبطاقات للمونة، وأخرى للحوم الأضاحي باسم الأيتام، تُصرَف في أوقاتها من مصادر الجمعية، وقد تَمَّ تقسيم الملفَّات في الجمعيَّة إلى ثلاث مراتب، فمرتبة أولى يرمز إليها برمز (أ)، فهؤلاء الذين لا يملكون شيئًا حقيقةً،

ويُقدَّمون في كلِّ شيء على غيرهم، ومرتبة ثانية متوسِّطة، ويرمز لها برمز (ب)، ومرتبة ثالثة لا تحتاج الكثير، بل قد تكتَفِي بما هو متوفِّر لديها، فيرمز لها برمز (ج).

وبما أنَّ العمل تطوُّعي، فإن للجمعية مندوبين في مناطق عِدَّة؛ مثل: نابلس وغيرها من الأماكن البعيدة، ففيها يكون العمل ضمن وسائل الاتِّصالات، وبعد الانتهاء ترسل المعونات لتوزيعها، وهؤلاء المندوبون لا يتقاضون أيَّ راتب». اهـ

الصحة النفسية للطفل اليتيم(١)

تعد ظاهرة اليتم من الظواهر القاسية التي تعاني منها الإنسانية، وأن إهمالها وعدم التصدي لها، بما يرضي الله، سوف يجر بويلات ومخاطر تلعب دورًا رئيسيًا في تحلل المجتمع وسقوطه، فضلًا أن عدم الاكتراث بهذه الظاهرة وتهميشها يعطي صورة لاتقبل الجدل، بأن مثل هذه المجتمعات تكون خالية من الرحمة والعطف والإنسانية، خاصة عندما نقرأ ونسمع من المواقع والفضائيات بالأعداد المهولة للأيتام والذي يرافقه عدم الاكتراث، حيث تبين وسائل الإعلام بأن عدد الأيتام في العراق يقارب من الثلاث ملايين طفل، من الذين رحل آباؤهم ومُعيليهم، بفعل عنجهية الظالمين وذيولهم، وشرار نارهم، التي تحصد بالأبرياء إلى يومنا هذا.

والأتعس من ذلك أن يخرج علينا الناطق الرسمي للحكومة العراقية المنتخبة ليقول: بأن الدولة ليست باستطاعتها أن تكفل هذا العدد من الأيتام ناسيًا أو متناسيًا بأن الذي يكفل الأيتام قبل الدولة هو الله رب العالمين، ولكن يحتاج من الدولة أن تعمل بنوايا خالصة

(١) عن بحث د. حسن المحمداوي، مقال نُشر بمركز النور للدراسات، بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٠٩، بتصرف.

وصادقة وإنسانية؛ كي يعينها الباري (جلت قدرته) في هذا الأمر كثيرًا وهذه في حقيقة الأمر من الأشياء الغير منظورة لعقولنا وحواسنا حيث يقول (سبحانه وتعالى): ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ ﴾ [الإسراء: ٣١].

إن من الحقوق التي يقدمها الله حق اليتيم باعتباره موضع حاجة ومع الأسف الشديد ترانا في البلاد الإسلامية، والتي ينبغي عليها أن تعزز هذا المفهوم في فلسفتها وعملها، وأن تكفل لليتيم حقه ورعايته من الجوانب السيكولوجية والفسيولوجية والاجتماعية، إلا أننا نلمس بأن الواقع غير هذا، وأن بلاد الحرب أو الكفر هم أكثر حرصًا وإنسانيةً لتلبية حاجات ومتطلبات الأيتام ورعايتهم، وتعضيد مقومات الصحة النفسية لديهم، من أجل أن يكون إنسانًا يتمتع بالتوافق النفسي والاجتماعي ، فهم يعملون بجوهر الإسلام في أصل التعامل هم يجسدون مايسمى بظاهرة الاستبطان (***Introspection***) في تعاملهم مع هذه الشريحة من المجتمع، حيث يمثل الاستبطان ببساطة نوع من الملاحظة الذاتية التي يقوم بها الفرد لعملياته العقلية والنفسية ومايدور فيها،أي بمعنى آخر هو نوع من الرؤية الداخلية لكوامن الذات سواء كانت مباشرة وقت حدوث النشاط الإنساني أو العملية العقلية، أو إذا كانت استرجاعية (***Retrospective***)،لأهداف ماضية سابقة، ولعل الشاعر العبقري أبو الطيب المتنبي استشعر هذا المعنى وجسده حين يقول:

عذل العواذل حول قلبي التائه ومنى الأحبة منه في سودائه
ياعاذلي كف الملام عن الذي أعياه طول سقامه وشقائه
إن كنت ناصحه فداو سقامه وأعنه ملتمسًا لأمر شفائه
حتى يقال بأنك الخل الذي يرجى لشدة دهره ورخائه
لاتعذل المشتاق في أشواقه حتى يكون حشاك في أحشائه
فَوَمَنْ أحب لأعصينك في الهوى قسمًا به وبحسنه وبهائه
إن القتيل مضرجًابدموعه مثل القتيل مضرجًا بدمائه

والحقيقة أن الاستبطان بحالة اليتيم واستبصار كوامنه الداخلية واللاشعوريه أمر ليس بالسهل، فهو يتطلب كوادر مهنية وإنسانية عالية للقيام بمثل هذه المهمة فحالة اليتم لايحسها أو يستشعرها إلا اليتيم نفسه أو من الناس الذين يحملون الوجع الإنساني؛ ولذلك من حكمة الله أن يجعل نبينا الكريم يتيمًا كي يستشعر بشكل كبير لحالة اليتم في أمته الإسلامية، وكي يفهم مايعانيه اليتيم من ألم وانكسار وحرمان، وكيف تعمل مثل هذه المعاني في نفسه؛ ولذلك نراه ينكسر للأيتام أيما انكساروىحنو عليهم أيما حنو، والأعظم من ذلك هو مانرصده بالكتاب والسنة من تعاليم تحث على رعاية الأيتام وإرضائهم؛ لأنهم من الفئات المنكوبة نفسيًا واجتماعيًا وتكون نكبتهم أعظم وأشد عندما يتخلى عنهم أصحاب القرار في بلادنا الإسلامية التي تتبنى قشور الإسلام سلوكًا وتتركه جوهرًا، فالباري يقول:

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾ [الماعون]، وأي دعة لليتيم أكثر من هذه الدعة وحجب حقوقه عنه، والآيات كثيرة في هذا الصدد والأحاديث أكثر.

وبالطبع إن هذه الآيات والأحاديث الشريفة جاءت في حقيقة الأمر؛ لتناشد المسلمين وليس غيرهم وإن كانت للعالم كافة، ولكننا نلمس بأن غيرهم هم الأكثر حرصًا على العمل بها والسير بمنهجها وتطبيقها على أرض الواقع، وهم الأكثر حرصًا على تدعيم الجوانب النفسية والمادية للأيتام من أجل صياغتهم كلبنات تسهم بشكل فعال في بناء المجتمع وتطويره.

إن ظاهرة اليتم في العراق ظاهرة مخيفه ومنتشرة بشكل يجلب النظر والتي ينبغي من الدولة التصدي لها بكل ما أوتيت من قوة وجعلها من أولوياتها لأنها تعد في المستقبل أخطر من الإرهاب نفسه، على اعتبار أن اليتيم يفتقد الكثير من مقومات ومستلزمات التربية والإرشاد والتوجيه التي قد تكون في متناول الأطفال الآخرين والتي من أولها مسألة التنشئة الاجتماعية (***Socialization***) بصنفيها الأسري والبيئي، والتي يسعى من خلالها الآباء والمربون إلى إحلال عادات ودوافع جديدة كان الطفل قد كونها بطريقة أولية في المرحلة السابقة، أي بعبارة أخرى أن عملية التنشئة يهدف من خلالها الآباء والمربون لأن يمكنوا أبناءهم من اكتساب العادات والأساليب السلوكية

والدوافع والقيم والمعايير والاتجاهات التي تتوافق مع المجتمع والتي تتقبلها الثقافة الفرعية التي ينتمون إليها، وهذا أول الفقد الذي يتعرض له اليتيم، ثم تأتي تباعًا الفقودات الأخرى والمتمثلة في عدم تلبية حاجاته الأساسيةوالأولية وما يتبعها من إحباطات متعدده على الصعيد النفسي والمادي والتي تؤثر أيما تأثير على صحته النفسية وتوازنه النفسي والاجتماعي.

فعلى صعيد الصحة النفسية (***Mental Health***)، والتي نعني بها توفر الشروط الدافعة للوظائف النفسية التي تنطوي عليها الشخصية؛ لتقوم بمهامها بشكل متناسق ومتكامل وموحد، ومن معايير الصحة النفسية والتي تكون نابعة من أساليب التنشئة الأسرية والاجتماعية وخاصة فيما يتعلق كما أسلفنا بمسألة التوافق مع المعايير والقيم السائدة دون المماس السالب لهوية وشخصية الطفل هذالتوافق (***Adjustment***) الذي يعبر عنه ليفين (***Lewin, 1944***)، بأنه «عملية سلوكية معقدة هدفها إقامة التوازن بين المحيط النفسي الداخلي للطفل والمحيط البيئي الخارجي»، وهنا ينبغي أن نعلم بأن حالة التوازن في المحيط النفسي للطفل اليتيم تكون ضعيفة وممزقة خاصة عندما يتلقفه الشارع القاسي وأصحاب الضمائر الميتة بالإضافة الى مانلمسه جليًا من شدة الأزمات النفسية التي تنشأ للطفل اليتيم من جَراء معاناته من الحرمان لتلبية حاجاته وإرضاء دوافعه، وتتفاوت هذه الأزمات شدةً وخطورةً تبعًا لقوةالدوافع (***Motives***)المتصارعة،

وكثرة الزواجر الأخلاقية والاجتماعية، وهذا مايجعله صيدًا سهلًا للوقوع بالاضطرابات النفسية وحتى الجسمية على اعتبار أن «أساس الأمراض العضوية هو نفسي»، وهذا بالتالي يؤدي إلى نفوره من المجتمع وتمرده عليه واغترابه عنه وما تدفعه هذه المشاعر من أجواء ومناخات تدفعه دفعًا لارتكاب المحظور من السلوكيات سواء كانت على الصعيد النفسي أو الاجتماعي.

ليست الماديات هي الأساس في إصلاح حالة اليتيم وبلدي ليس فقير، ولكن هناك من الحاجات التي تعد أهم وأكثر تأثيرًا في بناء شخصية الطفل اليتيم وتعزيز صحته النفسية على اعتبار أن الصحة النفسية للطفل وتوازنه العاطفي لا يتوقف على تلبية حاجاته الفسيولوجية فهي حاجات أولية وبدائية في سلم تحقيق الذات (***Self-actualization***)، والذي هو الصحة النفسية بعينها وإنما للحاجات الأخرى أهمية كبرى ، حيث تتجسد هذه الحاجات بتوفير قدر من الطمأنينة النفسية التي تساعد على خلق حالة من التوافق مع المحيط الذي قسى عليه؛ لأن الإحساس بالطمأنينة كما يقول العالم بريستون (***Preston***)، يستدعي توفر الحب والقبول والاستقرار معًا.

إن هذه الجوانب التي يفتقدها من أُخذ منه أبوه والتي يكون في أَمَسِّ الحاجة لها؛ لايمكن توفيرها فقط بالماديات، ولكن بتهيئة الكوادر التي تستطيع أن تعوض اليتيم بحالات الفقد الكثيرة لديه، فالحاجة الماسة إلى المحبة يُعد من ضروريات النمو العاطفي لدى

اليتيم بالإضافة الى نموه الجسمي والعقلي فهو بمثابة الغذاء النفسي للطفل كما يعبر عنه إسبتز(***Spitz***)، وهذا ماتؤكده الدراسات التي أجريت على أطفال مؤسسات الأيتام.

وهنا لابد من الإشارة الى أن التجارب التي قام بها هارلو (***Harlow***) على صغار القردة، والتي أكدت على وجوب وجود الصغير قرب أمه أكثر من حاجته الى الطعام، وهذا يدلل على أن تربية اليتيم ليس معناه أن نغدق فقط الأموال على المؤسسات الراعية لهم، والتي يذهب جُلها لذئاب الفساد الإداري لهذه المؤسسات، ولكن بناء شخصية اليتيم وصحته النفسية يكون من خلال تواجد الكوادر الرحيمة والمتعلمة والتي تقدس العمل في مثل هذا الميدان.

أما وجود كوادر غير مهيئة وغير متخصصة فهذا ينقلب وبالًا على مثل هذه المؤسسات؛ لأنه حتى الرحمة إذا اكتنفها الجهل والمجاملات أصبحت ضررًا على تربية اليتيم ، هذا إذا أدركنا بأن الطفل اليتيم يمتلك القدرة على تمييز الحب الحقيقي المدعم بالحنان والرأفة والمودة والشفقة من بعض مظاهر الحب الخداعة، فليست الهدايا أو الحلوى والكلام المعسول والدعايات التي تتغنى بها بعض الجمعيات، والتي تكمن من ورائها أغراض غير إنسانية بقادرة على أن تخدع النفسية المرهفة والمتعبة للطفل اليتيم والذي يحتاج الى حب حقيقي وفعال نجسده له بالعمل والتطبيق والتضحية لترميم ماتَهَدَّم من بنائه النفسي والجسدي.

إن الطفل اليتيم يحتاج إلى الغذاء، ولكنه في حاجة أكبر إلى أن نقدم له مع الغذاء روحًا ترفل بالرحمة والشفقة والعطاء، روحًا يستشعرها ويجسدها في علاقته مع من حوله، وهذا يكون كمثل الأم التي ترضع ابنها وتعطيه مع الرضاعة لمسات دافئة من الحنان والمودة والرحمة؛ كي يتلبسها في ذاته، وكي تنعم نفسه بالاطمئنان والهناء، بعكس الأم التي ينتابها الملل والضيق عند رضاعة ابنها وإبعاده عنها بقوة، والذي ينعكس شعورًا لدى الطفل بعدم الثقة والحرمان والعدوانية ، وأنا هنا أكاد أجزم بأن أغلبية المجرمين والقتلة هم من الذين تربوا بأحضان تفتقد الى الرحمة والعطف والمحبة.

وبعد الحاجة إلى المحبة تأتي الحاجة إلى القبول، هذه الحاجة التي ينبغي أن يجسدها العاملون مع الأيتام في سلوكهم وأنماط تصرفاتهم؛ لأن إشعارهم بالقبول سوف ينعكس إيجابًا على شعورهم بالطمأنينة والأمان ويعمق ثقتهم بأنفسهم وبالمجتمع من حولهم، والتي غالبًا مايفتقدها الأيتام وعلى العكس من ذلك فإن إحساس اليتيم بالنبذ وشعوره بأنه غير مرحب به في المجتمع الذي يحيا فيه سوف يولد لديه نوع من الشعور بالذنب، ويرافقه إحساس عميق بالقلق، وهنا يحاول أن ينسج لنفسه وحوله أوهامًا وأسبابًا خيالية مغتربة عن الواقع، وهذا مايترك آثارًا سلبية على صحته النفسية،أي:إننا ينبغي أن نعلق حاجة القبول بمسألة ذات اليتيم وليس أفعاله، وأن لانجعل من تصرف اليتيم معيارًا لمدى قبوله ورفضه؛ لأن الآباء والأمهات

يتقبلون أطفالهم لذواتهم وليس لأفعالهم؛ حتى أن الطفل لايؤذيه عقاب لو عنف لذنب اقترفه إذا كان موقنًا ومتيقنًا من حب والديه له وقبولهما به، هذه الركيزة ينبغي أن يعتمد عليها العاملون في هذه المؤسسات، حيث إن مايؤلم اليتيم حقًا هو شعوره باللامبالاة والبرود العاطفي على الرغم من تأمين وسائل الكفاية له.

إننا نؤكد هنا على أهمية اختيار الكادر المؤهل والمستعد وتهيئته للعمل مع هذه الشريحة المنكوبة من المجتمع، من حيث إن مسألة الاستقرار الذي ينزع إليها الطفل اليتيم تنبع أساسًا من العلاقة التي تكون بينه وبين كادر العمل؛ فكلما صدرت هذه العلاقة من روح تنعم بالمحبة والرأفة والدراية العلمية، وخاصة فيما يتعلق بمراحل النمو لهؤلاء الأطفال وعلى الصعيد الجسمي والنفسي والعقلي والمعرفي والانفعالي والاجتماعي ... إلخ. كلما أذنت بنمو الاستقرار والثبات لدى الطفل وكلما عضدت بناء صحته النفسية وكيانه النفسي.

وهذا الأمر يضفي على حياته نوعًا من الراحة ويعطيه القدرة على تقبل الإحباط والتوفيق بين الدوافع والتبصر بتمييز الممنوع من المرغوب والواجب من الحق، دون أن يمس ذلك تكامل شخصيته وبناءه النفسي وهذا مايعينه (في حقيقة الأمر) على ضبط غرائزه وإرجاء إشباع حاجاته والسيطرة على انفعالاته والتكيف مع الواقع المعاش، هذا إذا أدركنا بأن مسألة الاتزان النفسي والانفعالي لهؤلاء الأطفال يتأثر بشكل مباشر تبعًا لردات أفعال العاملين معهم، من

حيث تناقض المواقف والاتجاهات لأن لدى اليتيم حساسية مرهفة ويستشف مثل هذه الأمور بسرعه فائقة.

ونخلص من كل ما تقدم:بأن أضع بعض النقاط التي أراها مهمة وضرورية، والتي ينبغي أن لانغفلها عند التعامل مع هذه الشريحة الاجتماعية والتي يجب أن نجسدها عملًا وليس قولًا، إن أردنا أن ننتشل اليتيم مما هو فيه وهي كالآتي:

أولاً : أن التعاطي مع اليتيم ينبغي أن ينطلق من كونه عضوًا فعالاً ومؤثرًا من نوعه يمتاز بالاستقلالية والخبرات الشخصية :

والتي يجب دراستها عن طريق الملاحظات الفردية مع الحذر الشديد من إطلاق الأحكام المسبقة، والتي تكتنف في طياتها تأثير الهالة(***Halo Effect***) وكذلك من الاستخدام السيئ للمقاييس المعيارية، والتي تؤدي إلى أخطاء كثيرة وأحكام مؤذية، يكون لها الأثر السالب على الصحة النفسية للطفل اليتيم.

ثانيًا : عدم التسرع في إطلاق الأحكام على الجوانب النفسية لليتيم ومستقبله :

ذلك لأنه في حالة من التطور والنمو الدائم والمستمر، وأن صحته النفسية تأخذ منحنيًا نفسيًا تربويًا لاهتمامها بالطرائق التي ينتهجها هذا اليتيم في عملياته التوافقية، والتي تنطلق من خبراته الفردية والمتأتية أساسًا نتيجة احتكاكه بالآخرين وتأثره بالشخصيات

التي يتفاعل معها، ولذا فنحن نؤكد على أهمية انتقاء الكوادر التي تتمتع بالعلم والمعرفة الإنسانية؛ ذلك لأن أغلب العلماء في هذا الميدان يميلون إلى رد الاضطرابات النفسية عند الطفل اليتيم إلى نمط شخصيات المشرفين عليهم؛ لأن الأيتام كبقية الأطفال ميالون إلى التقمص والتقليد وأن البعد العَلَائقي بين اليتيم والمربي يلعب الدور الأكبر في عملية التكيف، وبالتالي في إحداث التوازن النفسي لديهم، حيث إن إدراك الطفل لذاته وقدراته وميوله وحتى اتجاهاته يتبلور من خلال هذه العلاقة، ويرى كلوك (***Glueck***) في هذا الصدد بأن العديد من الانحرافات السلوكية عند الطفل يعود بشكل أساسي إلى فشل الكوادر المشرفة في أن يكونوا قدوة يتمثل بها الطفل أو يحاكيها في أنماط سلوكه المختلفة.

ثالثًا : تحذر مدارس علم النفس ومنها المدرسة الفرويدية من مغبة التربية السلطوية أو التسلطية :

لما لها من تأثير بالغ على شخصية الطفل بشكل عام، واليتيم بشكل خاص، حيث إنها تولد إحساسًا ضاغطًا لدى الطفل المتأتي أصلًا من عملية الكبت (***Repression***) التي غالبًا مايلجأ إليها هذا الطفل تجاه النواهي والأوامر، التي تُفرض عليه من قبل المربين، وهذا بالتالي يؤدي إلى حدوث حالة من الصراع (***Conflict***)، إذ إن الرغبة التي تكبت لاتموت بل تظل تتفاعل داخليًا، وتتحين الفرص أو الظرف المناسب؛ لتظهر بشكل عارض مرضي يهدد السلامة النفسية

للطفل اليتيم، وهنا تؤكد الدراسة التي قام بها بالدوين(***Baldouin***) على أهمية العلاقات الحميمية والرؤوفة في بناء ونمو الشخصية.

ويمكننا القول بأن دار الأيتام الذي تسود فيه علاقات الألفة والمحبة والرحمة والديمقراطية تعطي مخرجات تدعم المجتمع بلبنات أساسية للبناء؛ لأنها تتصف بالنشاط والميل للإبداع والابتكار وبالتالي يكونوا أكثر توافقًا مع ذاتهم ومجتمعهم وأكثر انتماءً وولاءً لوطنهم والعكس صحيح.

الحاجات النفسية والاجتماعية عند الأيتام

عندما نسمع بكلمة يتيم يتبادر إلى أذهاننا الظلم والقهر والحرمان النفسي، فلا نكاد نسمع عن يتيم إلا ونتخيل أمامنا صورة طفل ذليل يشعر بالحرمان والنقص والقهر، إلا أن هذه الصورة (للأسف)في أغلب الأحيان تكون صحيحة، ولكن ما ليس بصحيح أن نرجع السبب في ذلك إلى الشخص اليتيم؛ لأنه ليس المشكلة في حد ذاته وليس هو المسئول عن هذا الواقع الأليم، وإنما المسئول عن ذلك هو المجتمع والنظرة الخاطئة نحو اليتيم.

لذلك فإن مظاهر الظلم والقهر والإهمال وكل الاضطرابات النفسية التي تحتل نفوس الأيتام لا علاقة لها باليُتم أو بفقد النسب بل هي من صناعة المجتمع الذي يهمل الأيتام.

يمثل الوالدان بالنسبة للطفل حياته ونموذجه الأعلى، والمصدر الأول لإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والاجتماعية، وعن طريق الوالدين ينشأ الطفل ويترعرع، ويكتسب أنماط السلوك الاجتماعي المقبول، وإذا ما غاب هذان الوالدان أو أحدهما عن حياة الطفل فإن ذلك يؤدي بلا شك إلى تصدع في حياته ونموه النفسي والاجتماعي السوي.

ومن أجل وقاية الطفل اليتيم من مجموعة الاضطرابات النفسية التي قد تواجهه في مسيرته الحياتية، فلا بد من إشباع مجموعة الحاجات النفسية والاجتماعية، لينشأ طفلًا سويًّا، ينتمي إلى المجتمع الذي يعيش فيه، ومشاركًا وبَنَّاءً في صناعة المستقبل، وليس مجرد متلقيًا للمن والإحسان من الآخرين.

ولا شك أن فهم حاجات الطفل وطرق إشباعها يضيف إلى قدرتنا على مساعدته للوصول إلى أفضل مستوى للنمو النفسي والتوافق النفسي والصحة النفسية.

ومن أهم هذه الحاجات التي ينبغي الانتباه لها عند اليتيم وإشباعها:

١- الحاجة إلى المحبة:

وهى من أهم الحاجات الانفعالية التي يسعى الطفل إلى إشباعها، وتبادل الحب بينه وبين والديه وإخوته وأقرانه حتى يحقق الصحة النفسية، وحينما لا يتمكن الطفل اليتيم من إشياع هذه الحاجة فإنه يعاني من الفقر العاطفي، ويشعر أنه غير مرغوب فيه ويعاني من سوء التوافق النفسي.

٢- الحاجة إلى الرعاية الوالدية والتوجيه:

إن الرعاية الوالدية، وخاصة من جانب الأم للطفل هي التي تكفل تحقيق مطالب النمو تحقيقًا سليمًا.

وإن غياب الأب أو الأم بسبب الموت أو الانفصال أو العمل وخاصة في حالة اشتغال الأم عن الطفل وتركه للخدم أو إيداعه في مؤسسة يؤثر تأثيراً سيئاً في نموه النفسي.

٣- الحاجة إلى إرضاء الكبار:

يميل الطفل إلى أن يرضى عليه الكبار وخاصة والديه، عن طريق إظهار مجموعة من السلوكيات أمامهم، وطاعتهم، وتقليدهم، وبالتالي ارتياحه عندما يتمكن من إشباع هذه الحاجة وعندما يلتفتون له ويرضون عنه، وينطبق الأمر ذاته على الحاجة لإرضاء الأقران من نفس العمر والاهتمامات.

٤- الحاجة إلى التقدير الاجتماعي:

يحتاج الطفل اليتيم إلى أن يكون مُقَدَّرًا من قبل البيئة الإجتماعية المحيطة، ولكن إذا نظر له المجتمع بالنقص وأنه أقل من غيره فإن ذلك يقوده إلى عدم التوافق الاجتماعي والعزلة، ولنقمة على المجتمع في بعض الأحيان.

٥- الحاجة إلى تعلم المعايير السلوكية:

وتعتبر هذه حاجة ماسة بالنسبة لليتيم، الذي يحتاج بدوره إلى تعلم وتقليد معايير السلوك الاجتماعي، والتمييز بين الصواب والخطأ، وفي حال غياب الوالدين فقد تغيب المعايير السلوكية عند الطفل اليتيم، وبالتالي التخبط والعشوائية في السلوك.

٦- الحاجة إلى الأمن:

يعتبر الوالدان هما مصدر الأمان الأول بالنسبة للطفل، وغيابهما يؤدي إلى الخوف والقلق من المجهول ومن المستقبل، لذا فإن الطفل اليتيم يحتاج إلى الحضن الدافئ الذي يركن إليه ويستمد منه قوته ودافعيته خلال حياته.

وعلى الرغم أن اليتيم هو من فقد والده الأمر الذي يكون قاسيًا عليه خاصة عندما يكون اليتم في المراحل المبكرة من الحياة، إلا أن اليتم في حياتنا العصرية أ صبح ينطبق على الكثير من الأطفال الذين والديهم على قيد الحياة.

فعلى سبيل المثال هناك أيتام توجد في أسر تفتقر إلى العلاقات الإنسانية فالأم تكون عاملة أو لديها مهام أخرى ولا يشغل الطفل الحيز الذي يجب أن يشغله من تفكيرها. لأن لديها ما هو أهم منه.

أما بالنسبة للأب نجده بعيدًا إما بسبب السفر أو التواجد فقط اسمًا، وكل ما يعنيه هو توفير النفقات المادية، ولا يشغل نفسه بغير ذلك.

فينشأ الطفل في هذه الأسرة وفي داخله شعور اليتم وتنطبق عليه الكثير من الحاجات آنفة الذكر.

ومن أجل إشباع هذه الحاجات، فلا بد أن يتم دمج اليتيم في الحياة الاجتماعية، وأن لا يتم عزله، بل إشعاره بأنه فرد كامل الحقوق

والصلاحيات، وعدم السخرية منه وقهره ونبذه، وأن يتم تأهيله التأهيل المناسب حتى يحقق النجاح ويشعر به كما هو حال الآخرين، فينشأ حينها بشكل متوازن نفسيًا ومتوافق مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه.

ولكن على النقيض من ذلك، عندما يوضع هؤلاء الأطفال الأيتام في مكان يعزلهم عن المجتمع، فيشعرون حينها أنهم مختلفون عن بقية أفراده، مما يولد لديهم شعوراً بالكراهية والحقد على المجتمع، ويشعرون بأنهم غير منتمين له، وتكثر حينها احتماليات ظهور السلوكيات المضادة له.

ونورد فيما يلي مجموعة من أساسيات التعامل مع اليتيم:

أ - زرع الحب والثقة في نفسه.

ب - إدخال البهجة والسرور إلى اليتيم.

جـ - لين الكلام والكلمة الطيبة والثناء عليه.

د - إمداده بالعاطفة اللازمة والاستماع له.

هـ - إيجاد نماذج السلوك الإجتماعي والقدوة الحسنة له.

و - تدريبه على السلوكيات التي تنمي فيه روح المسؤولية والاستقلالية.

ي - إمداده بخيارات النجاح التي تشكل له دافعًا ليحيا الحياة والمستقبل بصورة ناجحة.

وأخيرًا:

فإن البيئة المحيطة باليتيم تساهم في بناء وتشكيل شخصيته، خاصة إذا كانت بيئة صالحة تواظب على توجيهه نحو الرفعة والسمو، أما إذا كانت بيئة غير صالحة ومهملة، لا تكترث ولا تبالي به، فإن اليتيم حينها سينشأ شخصية مضطربة تشوبها الكثير من المشكلات التي تعيق النمو السليم والتوازن الصحيح بين جوانبها المختلفة.

تربية اليتيم داخل دار الأيتام
والأسرة الحاضنة والأسرة الصديقة

إن من أهم الثوابت التي يقوم عليها كيان المملكة العربية السعودية إيمانها الراسخ بالله سبحانه وتعالى وتحكيم شرعه والتقرب إليه بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وهذا ما جبل عليه قادة هذا البلد ويحرصون على تثبيت دعائمه منذ عهد المؤسس الراحل الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله.

وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز (رحمه الله) تأكد رسوخ ذلك بصدور النظام الأساسي للحكم في عهده (رحمه الله تعالى) عام ١٤١٢هـ والذي نصت المادة الأولى منه على أن (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله (تعالى) وسنة رسوله (ﷺ) ولغتها هي اللغة العربية).

وكلنا نتفق على أن هذه الثوابت منهاج تسير عليه هذه البلاد الطاهرة في كافة شؤونها، وإن كنا نعجز حتى عن المرور سريعًا على منجزات الدولة (في عهد خادم الحرمين الشريفين رحمه الله) في كافة الميادين ولكن حسبنا أن نقتصر هنا على الحديث عن جوانب الرعاية

الاجتماعية والتي يأتي في مقدمتها رعاية الأيتام وهي بلا ريب أرض خصبة وأفق ممتد لإسهامات خادم الحرمين الشريفين وميدان فسيح لبذله (رحمه الله شأنه في ذلك شأن كل ما يتعلق بالخدمات الرعائية) انطلاقاً من تلك الثوابت الراسخة واستجابة للتوجيهات الإلهية الكريمة ومنها ما ورد في الآية الكريمة:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ولقد عنيت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها بأمر الأيتام ونهضت برعايتهم أيما نهوض، وامتدت هذه العناية وتأكدت دعائمها في عهده (رحمه الله) وأُسندت مسؤولية متابعة أوضاع الأيتام وتلمس حاجاتهم والأخذ بأيديهم لما يكفل لهم كرامتهم ويحقق اعتمادهم على أنفسهم إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ممثلة بوكالتها للشؤون الاجتماعية التي ما فتئت (في ظل التوجيهات الكريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين) تقدم للأيتام ومن في حكمهم كافة أوجه الرعاية الكريمة إيمانًا منها بأن هذه حق من حقوقهم التي كفلها لهم الله (عز وجل).

وتعد الإدارة العامة لرعاية الأيتام بوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية هي المسؤولة والمشرفة على كافة شؤون الأيتام ورعايتهم، وتهدف إلى العمل من أجل وضع السياسات العامة لرعاية الأطفال الأيتام ومن في حكمهم والفئات الاجتماعية ذات الظروف الخاصة من مجهولي الأبوين وشمولهم بالرعاية والتربية والإصلاح وفقًا لمبادئ

الشريعة الإسلامية السمحة بأساليب علمية حديثة من خلال الدور والمؤسسات الإيوائية، أو متابعة رعايتهم داخل الأسر الحاضنة أو الصديقة، وتقدم الإدارة العامة لرعاية الأيتام خدماتها عبر ثلاث إدارات فنية متخصصة هي إدارة شؤون الاحتضان، وإدارة الرعاية الإيوائية، وإدارة التتبع الاجتماعي.

١. إدارة شؤون الاحتضان:

ويقصد بمصطلح الاحتضان «قيام أسرة برعاية طفل يتيم أو طفلة يتيمة أو أكثر داخلها».

تنهض إدارة شؤون الاحتضان على الإيمان والاقتناع الراسخ بأن جو الأسرة الطبيعية هو المجال الملائم لرعاية الطفل اليتيم أو الطفلة اليتيمة من النواحي الاجتماعية والنفسية والعقلية، ونشأته النشأة السليمة، والنظر إلى الإلحاق بأحد الفروع الإيوائية على أنه آخر الحلول العملية وآخر مرحلة من مراحل رعاية اليتيم عندما يثبت البحث الاجتماعي عدم توفر هذا الجو الأسري لرعاية الطفل أو الطفلة اليتيمة لدى أحد أقاربهم أو أي أسرة حاضنة أو بديلة، كما تشرف هذه الإدارة على نظام الأسر الحاضنة والبديلة ونظام الأسرة الصديقة.

وتعنى إدارة شؤون الاحتضان بدراسة طلبات الاحتضان وفقًا للشروط والأنظمة الخاصة بذلك، وقد أنشئت بموجب قرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٩٥٨٢ في ٢٢/ ٦/ ١٤٢٢هـ

* برنامجا الأسر الحاضنة «البديلة» و«الأسر الصديقة» اللذان تشرف عليهما إدارة شؤون الاحتضان:

برنامج الأسرة الحاضنة «البديلة» كفالة كاملة خارج دار الأيتام:

وهو قيام أسرة بديلة باحتضان طفل يتيم ورعايته رعاية كاملة ودائمة تحقق له الأمان النفسي والإشباع العاطفي، وتكسبه العادات والقيم الاجتماعية المثلى، حيث يكون الطفل اليتيم فرداً من الأسرة وفق الضوابط الشرعية المنظمة لهذا الأمر.

برنامج الأسرة الصديقة كفالة جزئية في الأجازات خارج دار الأيتام:

وهو برنامج يهدف إلى تعويض الأطفال الأيتام الذين لم تسنح الفرصة لاحتضانهم بأن يُسَلِّمُوا للأسر الراغبة في رعايتهم رعاية جزئية وفق نظام تقوم بموجبه إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بالارتباط بواحد أو أكثر من الأطفال الأيتام المقيمين في إحدى الدور الاجتماعية الإيوائية التابعة لوكالة الشؤون الاجتماعية بهدف استضافته لديها خلال فترة محددة مثل فترة الإجازات (الأعياد أو نهاية الأسبوع أو الإجازة الصيفية) ثم يعاد الطفل بعد انتهاء الإجازة أو الفترة المحددة إلى الدار أو المؤسسة التي يقيم فيها.

وفي عهد الخير والنماء عهد خادم الحرمين الشريفين (رحمه الله) تبدلت النظرة إلى رعاية اليتيم من إلحاقه وتنشئته داخل الدور

الاجتماعية الإيوائية، إلى نظرة أخرى تقوم على منهج تبنته وكالة الشؤون الاجتماعية في رعاية الأيتام، وهو منهج قائم على الاقتناع التام بأن الأصل في التربية المتوافقة مع الفطرة السليمة أن ينشأ الطفل في كنف أسرة تحوطه بحنان الأم وعطف الأب ومحبة الأخوة والأخوات، وبهذه التنشئة تشبع احتياجات الطفل العاطفية ويتشرب قيم المجتمع وعاداته ويتعلم ثقافته، وأنه مهما بلغ مستوى الأداء داخل الدور الاجتماعية من رعاية واهتمام باليتيم إلا أن ذلك كله (من واقع الحال والخبرة العملية) لا يضاهي رعايته داخل أسرة طبيعية، لذا فقد تبنت الوكالة هذا المنهج العملي وتأكد تطبيقه في عهد خادم الحرمين الشريفين بالدعم المتواصل لتدعيم وإنجاح برنامج الرعاية البديلة والذي ينهض على عدم الاعتماد على الإيواء داخل الدور الاجتماعية، بل على تفعيل برامج الرعاية البديلة والتي تهدف إلى توفير الظروف المناسبة للأطفال الأيتام ومن في حكمهم للعيش في جو اجتماعي أسري سليم داخل أسر طبيعية لتنشئة هذا الغرس في مناخ يهيئ له النمو السليم المتوافق وليؤتي ثماره في المستقبل بإذن الله.

❊ ومن أهم أهداف إدارة الاحتضان البحث عن الأسر البديلة المناسبة في المجتمع والتي لديها القدرة والكفاءة (الراغبة في الأجر والثواب من الله) لرعاية الأطفال الأيتام وتعويضهم عن فقدهم لوالديهم، حيث الفرصة متاحة للأسر الكريمة التي ترغب في رعاية الأيتام. ويتم اختيار الأسر الحاضنة «البديلة» والأسر الصديقة وفق

معايير اجتماعية خاصة بحيث يتوفر لديهم المناخ الاجتماعي السليم وعناصر التنشئة الاجتماعية المرغوبة، وتبدي رغبة في القيام برعاية هؤلاء الأطفال ضمن أفراد الأسرة، وبذلك يعهد إليها رعاية وتربية فئات الأيتام ومن في حكمهم، ويخضع هؤلاء الأطفال للإشراف والمتابعة المستمرة من قبل أجهزة وكالة الشؤون الاجتماعية، وتصرف إعانة مالية عن كل طفل لقاء رعايته يصل مبلغها إلى (١٢٠٠) ريال شهرياً لمن يتقدم بطلبها من الأسر الحاضنة أو البديلة، إضافة إلى مكافأة تعادل إعانة شهرين لكل طفل ملتحق بالدراسة، وتصرف في أول العام الدراسي لمواجهة احتياجاته المدرسية، وفي نهاية مدة الحضانة تصرف للأسرة الحاضنة مكافأة قدرها (٥٠٠٠) ريال عن كل طفل أو طفلة انتهت فترة حضانته.

ولقد تبين أن الأسر الحاضنة أو البديلة قد ضاهت في رعايتها للأيتام دور الحضانة الاجتماعية، بل وفاقتها أحياناً، ذلك أن الجو الأسري الذي توفره للأطفال قد لا يتوفر لهم في دور الحضانة الاجتماعية خاصة بين عدد كبير من الأطفال مختلفي الطباع والأمزجة والسلوك.

وعلى هذا الأساس شجعت الدولة بقيادة خادم الحرمين الشريفين (رحمه الله) هذا الاتجاه وباركت جهود القائمين عليه، وكرّست عنايتها به بمضاعفة المخصصات المالية والمكافآت للأسر الحاضنة أو البديلة مع عدم التراخي أو إهمال الشروط الواجب

توفرها في هذه الأسر، والجدير بالذكر أن هناك المئات من الأسر الكريمة التي تتولى احتضان الأطفال من هذه الفئات ابتغاء الأجر والثواب من الله دون مقابل مادي.

وفضلًا عن ذلك كله توجد ميزات أخرى لتسليم الأطفال للأسر الحاضنة أو البديلة وهو عنصر الحنان في الأسرة وشعور الطفل أنه أحد أفراد الأسرة أو أبنائها، ويؤكد ذلك وجود حالات ظل فيها الطفل يعيش مع الأسرة الحاضنة أو البديلة حتى بعد البلوغ شاعرًا بالسعادة والاستقرار والطمأنينة إلى مستقبله، كما أن كثيرًا من الحالات التي تميزت بالتفوق والنجاح والتخرج من الجامعات والحصول على شهادات عليا يرجع الفضل في ذلك (بعد توفيق الله سبحانه) إلى جهود الأسرة الحاضنة أو البديلة التي قامت برعاية هذا اليتيم وفق ما يرضي الله (سبحانه وتعالى)، ونسأل الله لهم ألا يحرمهم الثواب والأجر.

٢ـ إدارة الرعاية الإيوائية:

تعمل إدارة الرعاية الإيوائية على تهيئة الاستقرار الأسري السليم للأطفال المشمولين بالرعاية الإيوائية داخل دور الحضانة ودور التربية الاجتماعية ومؤسسات التربية النموذجية، وإعداد التقارير الإحصائية والفنية والإدارية حول برامج رعاية الطفولة، وتشرف على دور الحضانة الاجتماعية ودور التربية الاجتماعية للبنين والبنات ومؤسسات التربية النموذجية.

أ - دور الحضانة الاجتماعية:

وتعد أولى مراحل رعاية الأيتام، ودور الحضانة الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تابعة لوكالة الشؤون الاجتماعية، وتهدف إلى تقديم الرعاية الشاملة للأطفال الصغار من الأيتام ومن ذوي الظروف الخاصة مجهولي الأبوين ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي، وقد هُيئت دور الحضانة الاجتماعية لتوفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب للأطفال من سن الميلاد حتى تمام السادسة من العمر، إضافة إلى الإيواء الكامل بما يعوض الطفل قدر الإمكان عن غياب الأسرة الطبيعية، حيث يجد الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والترويحية المناسبة لمثل هذه المرحلة من العمر، وتشرف على هذه الدور إدارة الرعاية الإيوائية إحدى إدارات الإدارة العامة لرعاية الأيتام.

*** شروط القبول بدور الحضانة الاجتماعية بالمملكة السعودية:**

١- لا يقبل في دار الحضانة إلا الأطفال السعوديون الذين لا تتوفر لهم رعاية أسرهم أو أسر بديلة مناسبة.

٢ - أن يكون ضمن حالات ذوي الظروف الخاصة من الأيتام أو مجهولي الأبوين ومن في حكمهم، أو من حالات تعاني التفكك الأسري أو وفاة من له حق حضانة الطفل أو إصابته بمرض عقلي أو عصبي أو جسمي مستعصٍ.

٣ ـ أن يكون عمره أقل من سبع سنوات.

٤ ـ أن يكون خاليًا من الأمراض المعدية.

٥ ـ موافقة من يتولى رعاية الطفل خطيًا على إلحاقه بدار الحضانة بعد ثبوت عجزه عن رعايته.

جريمة الإتجار بالأطفال اليتامى[١]

نناقش اليوم جريمة الإتجار بالبشر (الأطفال خصوصًا) التي حرمتها الشرائع جميعها وتأباها النفس البشرية وتشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، وتؤذي الضمير الإنساني، وتخل بالأمن العالمي مؤكدين أن انعقاد هذه الحلقة العلمية تحت إشراف وتنفيذ المجلس القومي للطفولة والأمومة، وبمشاركة نخبة من الخبراء المتخصصين في حل المشكلات الأسرية، والنواة الأولى التي تستند إليها المحاكم الخاصة بالنزاعات الأسرية، يدل على السعي الجاد لمكافحة هذه الجريمة. وأول ما ينبغي الإشارة إليه ونحن نحاول الوقوف مع النظرية الشرعية لحماية الأطفال من الاتجار أو التعرض للاضطهاد بجميع وسائله وأسبابه:

أن الإنسان هو صنعة الله (تعالى) خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعا منه، وجعله خليفة عنه، وزوده بالقوى والمواهب؛ ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي .

---

(١) بحث «المنظور الديني لمنع الاتجار بالأطفال»، د . أحمد محمد أبو سيف ، مدير الإدارة العامة للإرشاد الديني بوزارة الأوقاف.

قال (تعالى): ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء] .

فيشير رب العالمين في الآية إلى ما يلي :

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] قاطبة، برهم وفاجرهم، بالصورة الحسنة، والقامة المعتدلة، والتمييز بالعقل، والإفهام بالكلام، والإشارة والخط، والهداية إلى أسباب المعاش والمعاد، والتسلط على ما في الأرض، والتمتع به، والتمكن من الصناعات، وغير ذلك مما لا يكاد يُحيط به نطاق العبارة .

ومن أبسط الأمثلة على ذلك أن كل حيوان يتناول طعامه بفمه من الأرض بغير واسطة، إلا الإنسان يرفعه إليه بيده، وأما القرد فيده بمنزلة رجله؛ لأنه يطأ بها القاذورات؛ فسقطت حرمتها .

﴿ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠] على الدواب والسفن؛ فيمشون محمولين في البر والبحر.

وتلك منزلة عظيمة لا تدل فقط على الحمل الحسي بل تدل على مزيد تكريم من الله (تعالى) حيث رفع عن الإنسان أعباء الحياة، وسخر له الخلق، ورفع عنه تكلف همِّ العيش وتدبير الرزق، فما على العبد إلا أن يسعى وعلى الله (تعالى) تدبير كل شيء؛ فكان الجهد

المطلوب من العبد جهد البدن وليس جهد القلب، ولو كان لهلك العبد بعد وقت قليل، ولعل الكثير من الأمراض تظهر على العبد حين يهتم للدنيا بأكثر مما تستحق.

﴿ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾؛ من فنون النعم، وضروب المستلذات ممَّا يحصل بصُنعهم وبغير صنعهم . ﴿ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ فحق عليهم أن يشكروا هذه النعم ولا يكفروها، ويستعملوا قواهم في تحصيل العقائد الحَقِّيَّةِ، ويرفضوا ما هم عليه من الحجود لنعم الله والتنكر لها ولفطرتهم وماهم عليه من استغلال الفئات الضعيفة وانتهاك حرمات الأطفال، وغيرها مما يرتكبه الإنسان في حياته دون أن يدرك نعمة الله عليه، ومما لا يقبله أحد ممن له أدنى تمييز، فضلًا عمن فُضّل على من عدا الملأ الأعلى.

وهكذا كرَّم الله هذا الآدمي، وشرفه على خلقه؛ بخصائص جعلها فيه، منها: أنه جعله نسخة من الوجود، فيه ما في الوجود، وزيادة، قد انطوت فيه العوالم بأسرها، من عرشها إلى فرشها. ولأجل هذا الإنسان أنزل الله (تعالى) الشرائع وأرسل الرسل ووضع لهم من الحقوق ما يحفظ عليه كرامته التي أرادها الله (تعالى) لهم.

ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غاياته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة .

وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الاسلام :

حق الحياة : وهو أول هذه الحقوق وأولاها بالعناية، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه. يقول الله (سبحانه) : ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ الأنعام: ١٥١ .

وحق التملك: وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة

.

وحق التعلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم].

وهذه الحقوق، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي .

وقد خطب رسول الله في حجة الوداع في الوصية بذلك، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ (ﷺ) يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ ذُو الحُجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «**أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا (وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(٢).

أما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية فهي مقررة من رب العباد، الذي لا يضل ولا ينسى، وهو الخالق العليم بما يصلح للنفس البشرية التي خلقها وسواها ولهذا جاءت أحكام الشريعة متخطية لحدود الزمان والمكان، والمحاولة والخطأ عادلة عدالة مطلقة.

فالله واهب البنين وواهب البنات وهو واهب الحياة من هنا كان احترام هذه التباينات، والحقوق في الإسلام واجب شرعي لا يجوز الاعتداء عليها في أي زمان ومكان بأي حالٍ من الأحوال.

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٢٨)«ح» (١٦٢٥).

(٢) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٢/ ٤٢٦) «ح» (٤٦٥٠).

وما جاء في أحكام الشريعة من تحريم قتل الجنين بغير حق دليل قاطع على أن ديمومة الشريعة أحفظ لحقوق الطفل حتى قبل أن يفطن لحقه أو يتعرف على الحياة .

وعندما حفظت الشريعة حق المولود في النسب المعلوم والموثق والمشهود عليه والمعلن وحرمت إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية الشرعية، فقد حمت الأطفال من المشكلات المستقبلية التي يعاني منها المنجبون خارج إطار الأسرة الشرعية.

حمت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل من مصيبة التشريع بالأهواء، فهناك ثوابت مثل حق الحياة، وحق النسب، وحق الرعاية الأبوية، لا يمكن الخروج عليها شرعًا.

أقرت الشريعة الإسلامية حقوقًا للطفل عجزت القوانين الوضعية لحقوق الطفل التغلب عليها كحقه في اختيار الأم ذات الأخلاق الحميدة، حيث الزوجة سكن للزوج، وحرث له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه .

وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيرًا من تقاليده وعاداته، ويتعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي .

وحقه في الاسم الحسن، وحقه في الإنجاب داخل الأسرة، وحقه في الرضاعة، وحقه في بيئة رحمية أولية طاهرة، وحقه في التربية الإيمانية، وحقه في الحماية من النار والشيطان والصيانة من الشاذّين خلقيًا وجنسيًا.

كما حمت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الرضاعة الطبيعية، التي جعلها الله حولين، رعيا لكونهما أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع إذا عرض له ما اقتضى زيادة إرضاعه، فأما الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع بعد.

كما حمت الشريعة حق اليتيم في الرعاية الاجتماعية، وحفظ الأموال، والعطف من الجميع والحنان ونشأته في أسرة كافلة سوية.

كما أن حقوق الطفل في الشريعة حقوق كلية، فقد حرصت على الكليات والحقوق الأساسية وأجازت الاجتهاد لوضع الآليات والتفاصيل التي تحكمها المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية.

كما حمت الشريعة الإسلامية الطفل من التبني، وتغيير العقيدة، والاسترقاق وحفظت حقوق اللقيط والمريض وذوي الاحتياجات الخاصة، وحقه في الحياة وتحريم المتاجرة في أعضائه البشرية تحريمًا أبديًا قاطعًا.

حق الحضانة :

والحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شئونه، ويتولى تربيته . ولأمه الحق في احتضانه كذلك، لقول الرسول (ﷺ) : «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ**»[1] . وإذا كانت الحضانة حقا للصغير فإن الام تجبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها، كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب، وتنوعت الحقوق في الشريعة فشملت كل ما ينبغي الالتفات إليه في حياة الأطفال.

ولقد جعلت الشريعة عقوبة معنوية مشددة لمن تسول له نفسه أن يصنع هذا الفعل القبيح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[2].

وعقوبة حسية فقرر بعض الفقهاء أن من باع حرًا تقطع يده قياسًا على حد السرقة، وهكذا قال الأئمة مالك والحسن والشعبى بقطع يد من سرق الصبي غير المميز الحر؛ لأنه كالمال.

---

(١) **حسن**. خرجه أبو داود في «سننه» (٦/ ١٩٨) «ح» (١٩٣٨) بلفظ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله (ﷺ): «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**».

(٢) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٧١)«ح» (٢٠٧٥).

أو ما أقره الله (تعالى) من حد الحرابة في قوله (تعالى): ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [المائدة: ٣٣].

التي كما تتحقق بخروج جماعة تتحقق بخروج فرد واحد له جبروته، ولو لم تتحقق الشروط في حد الحِرابة أَمْكَنَ للقاضي أن يحكم بالتعزير، والتعزير عند أبي حنيفة قد يصلُ إلى القَتْل.

والعقوبات الموجودة في الآية مُرَتَّبة، كل عقوبة على قَدر الجريمة، فإن كان قتلٌ مع أخذ مال فالعقوبة قتلٌ وصلب وإن كان قتل بدون أخذ مال فالعقوبة القتل فقط، وإن كان أخذ مال دون قتل فالعقوبة تقطيع الأيدي والأرجُل، وإذا كان إرهاب دون قتل ولا أخذ مال فالعقوبة النَّفي وقال مالك، العقوبة مُخيرة وللقاضي أن يحكم بما يشاء فيها.

ولا شك أن خطف الأطفال والاتجار فيهم أمر مروع للمجتمع مفزع لأمنه هاتك لحرمات الناس فيه، وأرى أن الأمثل في ذلك أن ترجع العقوبة فيه إلى تقدير ولي الأمر أو القاضي، حيث تختلف الأحكام بحسب اختلاف الضرر المترتب على فعله، وقد أدخله بعض العلماء في إطار حد الحرابة.

وإن من الوسائل الاحتياطية الشرعية : التشديد على مفهوم الأسرة، من خلال المحاور الثلاثة :

١- أن يكون الزواج هو السبيل الوحيد لالتقاء الرجل بالمرأة.

٢- الحفاظ على الكيان الأسري من التصدع والانهيار .

٣- مزيد من رعاية الأبناء وتعهدهم .

وهكذا تميزت حقوق الطفل في الإسلام بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرُّفها وتعلُّمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعلها في حياتنا تفعيلًا عقليًا شرعيًا، وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشريعته السمحة الغراء، ووسطيته العادلة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعايير العدالة المطلقة.

التوجيهات القرآنية في السور المكية والمدنية لرعاية الأيتام(١)

عني الإسلام بالأيتام عناية كبيرة وأولاهم رعاية خاصة،حتى إنه قد ساهم مساهمة فعالة في حل مشكلاتهم،وقد سار هذا الموضوع في خطين :

الأول: خط التوجيهات القرآنية.

والثاني: خط التوجيهات النبوية.

وما ذاك إلا لأن منهجه يقوم على احترام الإنسان والتعاون على البر والإحسان، وجعل الأمرين من مبادئ الإيمان، قال الله (تعالى): ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦]، فهذه الآية قد ربطت بين الإيمان بالله (تعالى) لا شريك له، وبين الإحسان إلى الوالدين والقرابة واليتامى والمساكين والجيران.

بدأت الآية بالتوحيد أساس الدين، وانتهت بالإحسان إلى ما ملكت الأيمان ،وهذه آية عامة جمعت في ثناياها الكثير.ولكنها ليست

(١) بحث حول: حل مشكلة الأيتام ضمن تعاليم الإسلام، إعداد الطالبة/ فايزة أحمد يوسف صيام، إشراف الدكتور :شفيق عياش، ضمن مساق:إسلام ومشكلات معاصرة ، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، دراسات إسلامية معاصرة.

الآية الوحيدة في هذا المجال، فقد كثرت التوجيهات القرآنية في السور المكية والسور المدنية، أذكر بعضها حتى نكون على علم ودراية بطريقة القرآن في حل مشكلة الأيتام.

رعاية الأيتام في السور المكية:

ورد في سورة الفجر قوله (تعالى): ﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الفجر] وهي إخبار عن ما كانوا يصنعونه.

قال الشوكاني «فتح القدير» (٥٢٤/٤):

أي: بل لكم أفعال هي أقبح مما ذكر، وهي: أنكم تتركون إكرام اليتيم ، فتأكلون ماله، وتمنعونه من فضل أموالكم، قال مقاتل : نزلت في قدامة بن مظعون وكان يتيمًا في حجر أمية بن خلف.

وفي سورة الضحى : ﴿ أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ﴿١١﴾ ﴾ [الضحى].

ومعنى :﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴿٩﴾ ﴾ [الضحى] أي: كما كنت يتيمًا فآواك الله، فلا تقهر اليتيم أي: لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، قال قتادة:كن لليتيم كالأب الرحيم.

وفي سورة الماعون ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾ [الماعون]، يقول فهذا الذي يكذب

بالدين هو الذي يدفع اليتيم عن حقه ويظلمه، يقال منه دععت فلانًا عن حقه فأنا أدعه دعا.

قال ابن كثير «التفسير» (٥٥٥/٤):

«يدع اليتيم أي هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يطعمه ولا يحسن إليه». اهـ

وفي سورة البلد: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦﴾ [البلد].

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٧١٧/٢):

وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقول الله (تعالى): ﴿يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥﴾ [البلد] وقال النبي (ﷺ): «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(١) وهذا حديث حسن.

وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله (ﷺ) هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى ؟ قال: «**نَعَمْ! لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»(٢).

---

(١)**صحيح**. خرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٦٥) «ح» (٥٩٤)، وابن ماجة في «سننه»(٥/ ٤٣٥) «ح» (١٨٣٤)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٣٧٥) «ح» (٢٥٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٢/ ٤٥٧) «ح» (١٥٦٣٥).

(٢)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (5/ 313) «ح» (١٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٦٨) «ح» (١٦٦٧)

وهكذا تتنزل الآيات الكريمة تترى مؤكدة ذاتية اليتيم، محققة وجوده ضمن أفراد المجتمع،فإذا ما استقر وضعه وأخذ مكانه،كان الحديث عن حقوقه مجديًا بعد الاقتناع بوجوده كائنًا حيًّا. وقد تحدثت الآيات المكية (في آخر ما نزل فيها) عن ماله الذي يجب أن يصان حتى يبلغ أشده، وهذه مرحلة جديدة في إعداده تمهدًا للمرحلة التالية المتعلقة بتفصيل وضعه والتي تكفلت بها الآيات المدنية بعد.(١)

ففي سورة الأنعام (١٥٢) وسورة الإسراء (٣٤) يتكرر قوله (تعالى) :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤]قال ابن عباس : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام:١٥٢] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فنزلت ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: فخالطوهم، رواه أحمد والنسائي وأبو داود و الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال(٢).

ومعنى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾أي: بالخصلة التي هي أحسن وهي ما فيه صلاحه وتثميره وتحصيل الربح له حتى يبلغ أشده بأن يحتلم(٣).

---

(١)«تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة» (ص٢٩٨).
(٢)«نيل الأوطار» (٥/ ٣٧٥).
(٣)« تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٨/ ٣٥٦).

لقد كان الحديث قبل ذلك عن يتيم لا يكرم، بل إنه يتعرض للإهانة التي تجرح إحساسه، فهو ضائع يبحث عن وجوده، فيتقدم الإسلام ليعينه على تحقيقه، ودار الحديث أيضًا عن إطعام اليتيم والإحسان إليه، لكن حديث الآيتين الأخيرتين يدور حول «مال اليتيم» بعد أن ثبت وجوده فعلًا، وصار ذا مال ينبغي الحفاظ عليه حتى يبلغ رشده، وتبرز صورة اليتيم في الذهن، وقد استوى على سوقه كعضو فعال، صاحب يد عليا يمكن أن تعطى وتسهم في بناء المجتمع وبنفس القوة التي دعا القرآن بها إلى صون ذاته.(١)

رعاية اليتيم في السور المدنية:

لقد اختلف الخطاب في موضوع رعاية الأيتام في السور المدنية عما كان عليه في السور المكية،فبعد أن تأسست القاعدة العامة في السور المكية، وسارت بالتدرج المعروف بالتشريع الإسلامي، صار من الممكن الحديث عن جوانب أخرى لهذه العناية والرعاية، والتي كان من صورها:

- ضمان حقه في الميراث بعد أن لم يكن.
- تعيين وصي يرعى مصالحه محكوم بقواعد لا يحيد عنها.
- وجوب إعطاء اليتيم سهما من الفيء والغنيمة.
- استحسان إهدائه شيئًا من التركة إذا حضر(٢)

(١) «تربية الأولاد في الإسلام» (ص٢٩٨-٢٩٩).
(٢) «تربية الأولاد في الإسلام» (ص٢٩٩).

أولاً :ضمان حقه في الميراث :

وقد وردت عدة آيات كريمة تحرم أكل أموال اليتامى ظلمًا لتؤسس لضمان حقه في الميراث، ومن ذلك :

قوله (تعالى) : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾ [النساء].

وقوله :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء]، وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ثم لما أنزل الله (عز وجل)﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ و ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء]، إلى قوله ﴿ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء]، قال:انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ) فأنزل الله (عز وجل): ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]إلى ﴿ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة]، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم، هذا

حديث صحيح ولم يخرجاه وإنما أخرجه أئمتنا،فانظر إلى التحرج والمراقبة لأوامر الله والخوف من مخالفة أمره عند الصحابة (رضوان الله عليهم)، والتي من خلالها استحقوا مدح الله لهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر]، إن هذه الطاعة هي التي ولدت الإحساس بالمسؤولية،وبالتالي أصبح حل مشكلة الأيتام واقعًا ملموسًا في جيل الصحابة.

وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال: المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك، وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك، والله يعلم المفسد من المصلح، من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه [١].

وفي قوله (تعالى) :﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾[النساء].

قال القرطبي«الجامع لأحكام القرآن»(٥/٤٠) :

ومعنى ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا أن يكبروا ليس يريد أن أكلهالهم من غير إسراف جائز فيكون له دليل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف؛ فنهى الله (سبحانه وتعالى) الأوصياء عن

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٧٣).

أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم. وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) : قول الله (عز وجل) في مال اليتيم :﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾[النساء: ٦] إنما أراد بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئًا.

وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بقدر اشتغاله به، وخدمته فيه، وقيامه عليه، وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه، إلا ما لا ثمن له، ولا قدر لقيمته، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، ومثل الفاكهة من حائطه، ومن أهل العلم من أجاز له أن يأكل منه على وجه السلف، ومنهم من أجاز له أن يأكل منه، ويكتسي بقدر حاجته، وما تدعو إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك(١).

ويعرف الرشد كما قال ابن قدامة :

باختباره لقول الله (تعالى):﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦] يعني اختبروهم كقوله (تعالى) :﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢] أي يختبركم ،واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء فإذا تكررت منه فلم يغبن ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد، وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق رفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه، فإن كان قيمًا بذلك يصرفها في مواقعها

(١)«مواهب الجليل» (٦/ ٣٩٩).

ويستوفي على وكيله ويستقصى عليه فهو رشيد، والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في شراء الكتان وأشباه ذلك فإن وجدت ضابطة لما في يديها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة[١].

إن هذه الآيات في كتاب الله (تعالى) هي الضمان لليتامى ولأموالهم من أن يبادر إليها الطمّاعون الجشعون،وفيها الأمان والرحمة والإحسان ،وإلا تعرض آكل مال اليتيم للعذاب الشديد والتهديد الأكيد من الله (تعالى).

ثانيًا :تعيين وصي يرعى مصالحه محكوم بقواعد لا يحيد عنها :

إن الصغار بالجملة صنفان ذكور وإناث وكل واحد من هؤلاء إما ذو أب ، وإما ذو وصي ، وإما مهمل وهم الذين يبلغون ولا وصيلهم ولا أب[٢]، فالمهمل هو الذي لم يجد من يقوم بشؤونه، وهذا يضيع حقه ولا يجد من يعينه،وذو الأب أبوه يرعى شؤونه ويكفيه ما يريد،وذو الوصي مثل اليتيم الذي يجد من يرعى شؤونه، وهذا يحفظ ماله ويصلح حاله.

قال الإمام ابن تيمية :«وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح، فالأصلح كما قال الله

---

(١)«المغني» (٤ / ٥٦٧).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢١١).

(تعالى): ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة(١) حتى إن اليتيم إذا لم يكن له وصي فإن القاضي هو الذي يرعى شؤونه.

قال السرخسي :أن ولاية النظر في مال اليتيم للقاضي إذا لم يكن وصي لعجز اليتيم عن النظر لنفسه.(٢)

ثالثا : وجوب إعطاء اليتيم سهما من الفيء والغنيمة :

جعل الله لليتامى سهمًا من خمس الغنيمة بقوله (تبارك وتعالى):﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال (تبارك وتعالى) ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ [الحشر: ٧] وأراد به المحتاجين منهم دون الأغنياء (٣).

إن في إعطاء الأيتام نسبة معينة من الغنائم أو مما أفاء الله على المسلمين لهو جدير بأن يحل كل مشاكل الأيتام المادية، فلا فقر ولا حاجة، ولا تسول ولا تشرد،ويبقى اليتيم بهذا إنسانًا له كرامته، يشعر أنه عزيز النفس،وإذا حلت مشاكله المادية حل كثير من مشاكله النفسية والشعورية والسلوكية والعاطفية.

---

(١)«مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٠).
(٢)«المبسوط» (٢٢/ ٢٠).
(٣)«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤٦).

رابعا : استحسان إهدائه شيئًا من التركة إذا حضر :

قال الله (تعالى) : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء].

قال الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية :

قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث قال النحاس: فهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله (عز وجل) وقالت طائفة: هذا الرضخ واجب على جهة الفرض، تعطى الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم كالماعون والثوب الخلق وما خف حكى هذا القول ابن عطية والقشيري والصحيح أن هذا على الندب[1].

وسواء كان الأمر على الوجوب أم على الندب فهو يدل على منهج قويم وخلق نبيل ، يصل إليه من يعامل الأيتام بمثل هذا الأمر مما ينعكس إيجابا على نفسية اليتيم ويساهم في حل مشاكله المادية والمعنوية على حد سواء.

(١)«الجامع لأحكام القرآن»(٥/ ٤٩).

عناية القرآن باليتيمات

هذه الأحكام التي ذكرت هي للذكور والإناث على حد سواء، ولا خصوصية لأحدهما إلا بفروع بسيطة، ولكن هناك ما يختص بالإناث ولا يشاركها فيه الذكور، ومن ذلك قوله (تعالى): ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء].

فعن مجاهد في الآية قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء شيئا، كانوا يقولون: لا يغزون ولا يغنمون خيرًا ففرض الله لهن الميراث حقًا واجبًا.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم في الآية قال:كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثونها ،فأنزل الله هذا وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة في قوله :﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء] إلى قوله ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء] قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيم ة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله، حتى في العذق، فيرغب

أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلًا، فتشركه في ماله بما شركته فيعضلها[١].

ظلم وحيف، ونظرة دونية للأنثى ،وتقدير للإنسان بحجم إنتاجه، فالذي لا يغزو ولا يغنم لا يستحق شيئا من المال ، هذه هي نظرة الجاهلية للمرأة ،ويزيد البؤس إذا كانت يتيمة ، فلا حامي لها ولا مدافع عن حقوقها ، ويأتي الإسلام بتشريعاته الغراء ليرفع عنها الظلم فتشرق شمسها بعد أن كسفت قرون طويلة.

(١) «فتح القدير» (١/ ٥٢٠).

التوجيهات النبوية لرعاية الأيتام

وتأتي أحاديث رسول الله (ﷺ) وتوجيهاته لتمثل المصدر الثاني لرعاية الأيتام (كما هي المصدر الثاني لجميع التشريعات) وتزخر كتب السنة قاطبة بمجموعة من التوجيهات النبوية،والتي تعطي حلًّا ناجعًا لمشكلة الأيتام،وقد اخترت بعضًا منها من مجموعة من المصادر،فمن ذلك : ما ورد في البخاري فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:«**أَنَا وَكَافِلُ اليتيم فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ:«**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى** »[1]. فهذه أعلى منزلة يصلها إنسان،فلا منزلة في الجنة خير منها.وفي مسلم صحيح مسلم [2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ):«**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ**» قَالَ أَحَدُهُمَا «**صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ**» وقَالَ الْآخَرُ «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»،أثبت لهن الخيرية بسببين:

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح» (٥٥٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١٣/ ٣٦٢) «ح» (٤٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (٧/ ١٥٣) «ح» (١٨٤١).

(٢) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٢/ ٣٤٣) «ح» (٤٥٨٩).

الأول:الحنو على اليتيم .

والثاني:الرعاية للزوج.

وفيه أيضًا،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:«**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»[١]،شبه الساعي على الأرملة والمسكين بالمجاهد وبالقائم وبالصائم،فيا نِعم العمل يعمله المسلم؛ ليصل به إلى أعلى الدرجات، والأرملة قد يكون لها أيتام فيسعى عليهم كما يسعى على أمهم ،وقد يكون المسكين يتيمًا فيكون السعي عليه سعي على مسكين ويتيم في آن.

وفي المسند عن أبي هريرة أن رجلًا شكا إلى رسول الله (ﷺ) قسوة قلبه فقال: «**امْسَحْ رَأْسَ اليتيم وَأَطْعِمْ الْمِسْكِينَ**»[٢] رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح[٣] ،إن المسح على رأس اليتيم من الأعمال التي ينال بها العبد رضا الله (تعالى)، وهي في نفس الوقت لها أثر حسن على إصلاح قسوة قلبه ،حتى استحبها الكثير من العلماء.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) قَالَ:«**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[٤].

---

(١)**صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٤/ ٢٤٦)«ح»(٢٩٨٢).

(٢) **حسن**.خرجه أحمد في «مسنده» (١٨/ ١٩٩) «ح» (٨٦٥٧) .

(٣) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٠).

(٤)**صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (٩/ ٣٤٩) «ح» (٣٤٠٥).

لقد كان من وصيته (ﷺ) لأبي ذر ألا يتولى مال يتيم ،لأن هذه الولاية أمانة ،والأمانة أكثر ما تحتاج إليه القوة ،وأبو ذر (رضي الله عنه) ضعيف فقد يعجز عن حمل الأمانة.

وما كانت كل هذه التوجيهات النبوية الشريفة لولا ما كان يعانيه اليتيم قبل الإسلام من مشاكل متعددة، كان رسول الله (ﷺ) قد عانى منها طوال حياته، فأحس بالظلم الشديد من نظرة المجتمع إليه،فحرص أشد الحرص على رد الاعتبار إلى اليتيم ، ورغّب في كفالته ورعايته،وشدد على حصوله على حقوقه كاملة غير منقوصة،فكان في هذه التوجيهات (بالإضافة إلى ما سبق من توجيهات قرآنية) الحل الأمثل لمشكلة الأيتام،فسارت حياة اليتيم في ظل الإسلام على نهج جديد وفريد،عاش فيه اليتيم عزيزًا كريمًا ، مصانًا محفوظًا ، بعيدًا عن التوترات النفسية والمشكلات المادية، وظهر في المجتمع المسلم نماذج فريدة من العلماء والفقهاء والقراء والكبراء ممن عاشوا أيتاما (ولكن بفضل الله أولا ثم بجهود الملتزمين بشرع الله ثانيا) زالت مشاكلهم فكانوا من الأئمة الذين يقتدى بهم وتقتفى آثارهم.

ثواب الإحسان إلى اليتيم

فالعالم المتحضر اليوم قد جعل الجمعة الأولى من شهر إبريل من كل عام يوم أطلقوا عليه يوم اليتيم، فيقومون فيه ببر اليتيم والعطف عليه،ومساعدته.

ولكننا في الإسلام لا نعطى لليتيم يومًا واحدًا في العام ثم ننساه بقية العام،بل لقد اهتم الإسلام باليتيم فجعل الدولة والمؤسسات والأفراد يهتمون به طوال العام.

فكيف ينظر الإسلام إلى اليتيم ؟

كانت حقوق اليتيم ضائعة فى الجاهلية ،حتى انتدب الله (جل وعلا) يتيمًا كريمًا فعهد إليه بأشرف مهمة في الوجود،وهى الدعوة إلى الله،وكانت رسالته إلى الناس كافة.

فبشرى لليتامى ، لا تحزنوا لفقد الأب أو الأم فإن خير البشر محمد (ﷺ) كان يتيمًا، قال (تعالى):﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الضحى].

بشر يتامى المسلمين بمحمد   منه يحوط ذمار كل يتيم
ودعاك في الذكر اليتيم وإنما   أسني الجواهر ما يقال يتيم

وصايا الإسلام باليتيم :

جعل الإسلام مسئولية كفالة اليتيم فرض كفاية على الأمة يقوم به البعض وإلا أثم الجميع،قال (تعالى): ﴿ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة].

وهذا ليس فى الشريعة المحمدية فقط بل فى كل الشرائع السماوية السابقة، قال (تعالى): ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ [البقرة: ٨٣]،فأمر بحفظ اليتيم ، في ماله وفي عرضه وفي دمه، وفي كل شيء.

وقد وعد الله (عزوجل) المحسنين لليتامى بالثواب العظيم في الدنيا والآخرة، فمن هذا الثواب:

١-دواء لقسوة القلب وإدراك للحاجة :

المحسن لليتيم يدرك لا محالة حاجة؛ لأنه في حاجة أخيه اليتيم ، وشفاء لقلب المحسن من الغلظة والجفاء،وملئه بالرحمة،وفى هذا روى عن أبى الدرداء (رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبي (ﷺ)يشكو قساوة قلبه قال (ﷺ):«**أَدْنِ اليتيم منك وأَلْطِفْه وامسحْ برأسه وأَطْعِمْه من طعامك فإن ذلك يُلَيِّن قلبَك وتُدْرِك حاجتَك**»[1].

(١) **حسن بشواهده.**خرجه البيهقى في «السنن» (٤/ ٦٠) ، «ح» (٦٨٨٧) .

وفى هذا الحديث التصدق بالمشاعر والتبرع بالأحاسيس يزيل سواد القلب وينظف ما بداخله من مرض، ويخلصه مما شابه من سوء الفعل والقول،وكأن المسح على رأس اليتيم تجديد لنشاط القلب من جديد وتخليص له من سواده، وقضى حاجته بالتقرب إلى الله بأحب الأعمال إليه.

٢-مكانته فى الجنة بجوار النبى (ﷺ) :

عن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال:«**أَنَا وَكَافِلُ اليتيم فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وفرج بينهما شيئًا**»[١] .

ولما أرضى أبو الدحداح اليتيم الذى جاء إلى النبي(ﷺ) يطلب شفاعته فى نخلة على الحد الذى يفصل بين بستانه وبستان أحد المسلمين بشره بالجنة، فعن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال:«**كَمْ مِنْ عِذْقٍ رَدَاحٍ لأَبِي الدَّحْدَاحِ**»[٢].

٣-يقى من حر جهنم يوم القيامة :

من الأسباب التى تقى من جهنم وحرها يوم القيامة كفالة اليتيم، قال (تعالى):﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧) «ح» (٥٥٤٦).
(٢) **رجاله رجال الصحيح**. خرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٦) «ح» (١٢٥٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ١١٣) «ح» (٧١٥٩) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٤) «ح» (٢١٩٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم.

نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوۡمًا عَبُوسًا قَمۡطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ ﴾ [الإنسان].

وعن عائشة (رضى الله عنها) زوج النبي(ﷺ) قالت : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ:«**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ**»(١).ولذلك كان الصحابة يتنافسون على كفالة اليتامى وإسعادهم،فعن جابر (رضي الله عنه) كان يقول:لأن أتصدق بدرهم على يتيم أو مسكين أحب إلى من أن أحج حجة بعد حجة الإسلام.

(١)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤٠١) «ح» (٥٥٣٦).

عقاب أذية اليتامى وعدم كفالتهم ورعايتهم

لا شك أن فرضية الكفاية لكفالة اليتيم تجعل من التقصير في حقه إثم يقع فيه المجتمع كله، وإذا كان اليتامى من غير البلد ولم يجدوا في بلدانهم من يكفلهم كما في فلسطين وغيرها من أبناء الشهداء فإن الإثم يقع على الأمة كلها.

وهم يقولون:

أنا لا أريد طعامكم وشرابكم   فدمى هنا يا مسلمين يراق

عرضي يدنس أين شيـــمتكم   أما فيـكم أبي قلبه خفـــاق

فلا يجوز التقصير في حقهم من أخذ مالهم أو معاملتهم معاملة سيئة. قال (تعالى): ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾،وقال (تعالى): ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء]،وقال (تعالى): ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ [الضحى].

لأن الأيتام أمانة عندنا فإن ضيعنا الأمانة استحللنا عقوبة الله (جل وعلا)، ومن هذه العقوبات:

١-من السبع الموبقات:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:«**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْموبِقَاتِ**» قَالُوا يَا رَسُولَ الله! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:«**الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّاَ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليتيم، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الُمحْصَنَاتِ الُمؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[١].

٢-علامة على أنه يكذب بيوم الدين:

قال (تعالى):﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾[الماعون].

***

(١)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٢١/ ١٤٣) «ح» (٦٣٥١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٤) «ح» (١٢٩).

وسائل عملية
تعين على حق اليتيم

ولكن كيف أعطى اليتيم حقه لآخذ الأجر وأبتعد عن العقوبات، وهل هناك وسائل عملية لذلك؟

نعم هناك وسائل عملية لذلك منها:

١-كفالة اليتيم ولو جزئيًّا: والباب في ذلك متسع ولو بعشرة جنيهات في الشهر،تكفل يتيمًا أو تساعد في كفالة يتيم. قال (تعالى): ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة]،وقال (تعالى):﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء].

٢-زيارة ودعم جمعيات دار وكفالة الأيتام .

٣- إدخال السرور والبهجة على اليتيم ، حتى لا يشعر بفقد أبويه، والحنو عليه والمسح على رأسه.

٤- إصلاح مالهم إن كنا نستطيع ذلك.

٥- إعطائهم حقهم فى مالهم إذا بلغوا الرشد.

مقترحات لدور الأيتام

على مدى ثلاثة أيام عقد المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام الذي رعى حفل افتتاحه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض، ورئيس مجلس إدارة جمعية إنسان، ونظمته الجمعية بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات خلال الفترة من (٢٢-٢٤ جمادى الأولى)، وكان الحضور لافتًا من المهتمين بمجال رعاية الأيتام محليًا وخليجيًا وعربيًا، وتميز المؤتمر بتنوّع الأوراق العلمية التي تم تناولها في ست جلسات، طُرح فيها أكثر من ٤٠ ورقة عمل، إضافة إلى عقد تسع ورش عمل وحلقة نقاش حول تجارب عدد من الجمعيات والمؤسسات المهتمة برعاية الأيتام في الدول العربية.

وبالرغم من خروج المؤتمر بتوصيات محددة إلاّ أنّ المتابع لجلسات المؤتمر يلحظ العدد الكبير من التوصيات التي كان يطرحها المجتمعون بعد نهاية كل جلسة والتي يمكن أن تكون خارطة لإعادة تنظيم برامج الرعاية، مع العلم أن منها ما هو موجود ولكن ليس بالمستوى الذي يتطلّع إليه المهتمون والمختصون في مجال رعاية الأيتام.

وهذه التوصيات أو المقترحات ستكون بإذن الله مرجعًا لكل مهتم بهذا المجال، وستعمل على تطوير الخدمات والبرامج المقدمة من

القطاعين الحكومي والخاص. ونورد هنا أهم ما طالب به المشاركون الذين أعربوا عن أملهم في تنظيم المزيد من مثل هذه المؤتمرات العلمية لضمان تبادل الخبرات والتجارب، وشملت تلك المقترحات:

١ - الأخذ بالاتجاهات الحديثة في العلاج النفسي والاجتماعي والاتجاه التكاملي عند التعامل مع العديد من مشكلات الأيتام.

٢ - التعرض لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة عند تناول قضايا الأيتام.

٣ - توعية المجتمع بمفهوم الأسر البديلة.

٤ - ضرورة تحقيق المسئولية الاجتماعية في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥ - إعداد برنامج لتأهيل الأمهات البديلات قبل العمل وأثناء العمل وبعده.

٦ - إعداد دراسات تطبيقية عن الأم البديلة والضغوط التي تتعرّض لها على مستوى المملكة.

٧ - ضرورة توعية الأطفال الأيتام بمبادئ الإسعافات الأولية.

٨ - ضرورة إجراء دراسات حول تأثير العوامل الشخصية عند الأيتام.

٩ - ضرورة إنشاء مركز بحثي خاص بالأيتام والتركيز على الإرشاد الجماعي، الفردي، التربوي، النفسي عند التعامل مع الأيتام.

١٠ - ضرورة إنشاء تصميمات خاصة بدور الأيتام بعيدًا عن التقليدية.

١١ - ضرورة تدريب الأطفال الأيتام على ثقافة المواطنة.

١٢ - لابد من وجود معالجين نفسيين يصممون برامج خاصة بكل فرد وما قررته كل مُدرسة من علاج.

١٣ - التوصية بإنشاء مركز لتأهيل الأيتام بواقعهم والتكيف بالواقع واختيار نماذج ناضجة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٤ - الاستفادة من فريق العمل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

١٥ - الاهتمام بالتخفيف من حدة المشكلات السلوكية مثل (العنف).

١٦ - التوصية بإشراك الأيتام أنفسهم في صياغة مشكلاتهم والتعبير عن احتياجاتهم في صورة أوراق عمل وبحوث.

١٧ - أن يتم توعية الأيتام بأنّ قدوتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأيتام.

١٨ - أن يتم تحديد احتياجات الأيتام الأساسية في كل دولة حسب إمكانياتها سواء صحية أو تعليمية أو ثقافية أو تدريبية أو دينية.

١٩ - أن يراعى توجيه الاهتمام إلى الأيتام المعاقين.

٢٠ - تنمية ثقافة التطوع لدى سكان المجتمع في المشاركة في المشروعات الخيرية بما ينعكس على رعاية الأطفال بصفة عامة والأيتام بصفة خاصة.

٢١ - توجيه سياسات الرعاية الاجتماعية من التقديم حسب الحاجة إلى سياسات رعاية اجتماعية مخططة.

٢٢ - الاعتماد على ثقافة الحوار مع الشباب لتشجيعهم على فهم حقوق الأيتام.

٢٣ - الاهتمام بتأهيل الأم البديلة من خلال أخصائيين مدربين ذوي خبرة مستخدمين العديد من الأساليب العلاجية الحديثة منها السلوكي والواقعي والأسري وسيكلوجية الذات..

٢٤ - الاهتمام بتقييم عمليات الرعاية المقدمة للأطفال الأيتام كل فترة زمنية حتى يتم تطوير سياسات الرعاية كل حين وآخر.

٢٥ - إعادة النظر في النظم التي تحدد مكانة دور الأم البديلة بحيث تصبح وظيفتها رسمية وعلى كادر حكومي.

٢٦ - ضرورة التركيز على احتياجات البالغين من مجهولي النسب عند خروجهم من مؤسسات الرعاية الإيوائية (نفسيًا - وتعليميًا واجتماعيًا - وتدريبيًا).

٢٧ - توفير أماكن لإقامة البالغين من الأيتام وإيجاد وظائف لهؤلاء البالغين وتوفير الدورات التدريبية للعاملين مع مجهولي النسب من البالغين.

٢٨ - العمل على التطوير النوعي لكافة أساليب العمل في دور الأيتام وصولًا لتحقيق الجودة الشاملة تنظيميًا وإجرائيًا.

٢٩ - الدعوى إلى قيام جميع مؤسسات المجتمع بوضع دليل إجرائي لتنظيم العمل داخلها وصولًا إلى مفهوم الجودة الشاملة.

٣٠ - أهمية تنوُّع البرامج داخل مؤسسات رعاية الأيتام.

٣١ - تزويد العاملين بمؤسسات رعاية الأيتام بالمهارات التخطيطية.

٣٢ - أهمية الإعداد المهني للإخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال رعاية الأيتام.

٣٣ - توصية بتطبيق برنامج الرعاية الأسرية في مؤسسات رعاية الأيتام ومن ثم تقويمه.

٣٤ - أهمية إيجاد وحدة خاصة بالرعاية الأسرية في مؤسسات رعاية الأيتام وفق الأهداف والمؤهلات المناسبة لها.

٣٥ - إنشاء مجلس إشرافي في رعاية الأيتام في المحافظات.

٣٦ - تنفيذ برامج تدريبية منتهية بالتوظيف.

٣٧ - اختيار إخصائيين اجتماعيين مدربين ومعدين مهنيًا على ممارسة العمل مع الأيتام.

٣٨ - عقد ندوات ملحقة بالمؤتمر لمتابعة تنفيذ البرامج المقترحة.

٣٩ - تشجيع عمليات الكفالة للأيتام داخل الأسر.

٤٠ - تحديد آليات واضحة لمهام الأخصائي الاجتماعي داخل المؤسسات الإيوائية.

٤١ - تحديد قاعدة بيانات واضحة حول طبيعية حياة الأيتام واحتياجاتهم يسهل الاطلاع عليها.

٤٢ - أهمية إجراء دراسة حول مفهوم اليتيم المعنوي، وتحديد سماته.

٤٣ - تقويم تطوير برامج الرعاية اللاحقة لما لها من دور مهم في إكمال دور التنشئة لليتيم منذ بدء تلقيه الرعاية في دور الحضانة وحتى انتهاء استفادته من الخدمات الإيوائية.

٤٤ - تطبيق برنامج نظام المساعد في الخدمة الاجتماعية كجزء من برنامج الرعاية الشاملة للأيتام.

٤٥ - تفضيل برامج جماعات أولياء الأمور في مؤسسات رعاية الأيتام من الأمهات أو الإخوة الكبار بما يشابه الحياة الصعبة في المؤسسات التعليمة للأسوياء.

٤٦ - تطبيق برنامج الاستضافة من قبل الموظف في مؤسسات رعاية الأيتام.

٤٧ - تسهيل إجراءات تكفل أهل الخير لبرنامج الاستضافة.

٤٨ - إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأيتام في جميع المؤسسات الخاصة برعاية الأيتام الرسمية وغير الرسمية.

٤٩ - أهمية التوسع في افتتاح أقسام الاجتماع والخدمة الاجتماعية في الجامعات العربية وتطوير الطاقم.

٥٠ - الاستفادة من خبرات المتقاعدين والخريجين

٥١ - كرسي ثقافة التطوع في تقدير الناشئة

٥٢ - الدعوة إلى تبني مشكلات المجتمع

٥٣ - ضرورة تعليم الأمهات البديلات الأميات

٥٤ - العمل على توفير الحياة الأساسية للأمهات

٥٥ - إقامة أنشطة اجتماعية بمشاركة الأمهات

٥٦ - تكريم الأمهات المثاليات

٥٧ - التحري عن الأم البديلة قبل تسلمها للعمل.

٥٨ - إعادة النظر في النظم التي تُعد لليتيم.

٥٩ - أن تتبنى الوزارة إستراتيجية لحماية الأيتام فكريًا.

٦٠ - متابعة اليتيمات ذوات الظروف الخاصة داخل الأسر الخاصة.

٦١ - تبني كرسي إنسان لإقامة ندوات وورش عمل لتطوير عمل برامج رعاية الأيتام.

٦٢ - إعطاء مركز د. ناصر الرشيد حقه من الاهتمام في وزارة الشئون الاجتماعية والجهات المعنية لأهمية الفئة المستهدفة.

٦٣ - التوعية المجتمعية بحقوق هذه الفئة.

٦٤ - تعاون أهل الاختصاص في الجامعات والعمل الخيري.

٦٥ - إبرام اتفاقيات ومذكرات تعاون بين الجامعات السعودية والعربية للدعم العلمي والتجارب.

٦٦ - تقديم وتقدير لمعالي د. ناصر الرشيد.

٦٧ - ضرورة إعداد برامج إعلامية خاصة بالأيتام (تلفاز - إذاعة - صحافة ومجلات).

مقترحات برامج: اكفل يتيمًا تصاحب الرسول صلى الله عليه وسلم، خير بيت، بيت فيه يتيم.

٦٨ - الاهتمام بالإعلام الجديد في مجال التواصل لرعاية الأيتام (إنترنت وفيسبوك وتويتر).

٦٩ - إقامة الندوات والحوارات الاجتماعية والثقافية حول قضايا الأيتام.

٧٠ - تفعيل توصيات هذا المؤتمر وتشكيل لجنة للقيام بتنفيذها.

٧١ - ضرورة التركيز على تفعيل الحوار الفعال في جميع التعاملات مع الأيتام.

٧٢ - عرض نماذج حوارية إيجابية على الأيتام لتنمية الحوار.

٧٣ - العمل على تنمية مهارات القراءة وتقدير الذات لدى الأطفال الأيتام.

٧٤ - تقوية الوازع الديني لدى الأطفال الأيتام لتحقيق الرضا عن الوضع الأسري.

٧٥ - قناة فضائية خاصة بالأيتام يديرها الأيتام.

٧٦ - ضرورة التركيز على أصحاب ذوي الظروف الخاصة.

٧٧ - اقتراح بإنشاء جمعيات خاصة لذوي الظروف الخاصة.

٧٨ - فتح مجال التطوع أمام الأيتام وهذا جزء من اندماجهم في المجتمع.

٧٩ - إعداد برامج كرتونية عربية للتعامل مع الأيتام.

٨٠ - التعجيل بإصدار النظام الخاص بالأيتام.

٨١ - إنشاء جهة يسند إليها التنسيق والإشراف وسرعة تنفيذ كافة الأنظمة.

٨٢ - المبادرة بالعمل على زيادة وتوسيع دائرة الوعي لدى المجتمع بحقوق الأيتام.

٨٣ - اقتراح معالي عبد الرحمن السويلم بتفعيل الوقف الخيري وأن يتاح للأطفال غير الأيتام المساهمة في الوقف.

٨٤ - توصية صالح اليوسف بإنشاء هيئة القصر لتكون بمثابة المشرف على خدمات الأيتام.

٨٥ - مداخلة الأخت فاطمة بإعطاء فرصة للأيتام ومجهولي الأبوين في الندوات والمؤتمرات.

٨٦ - إيجاد استمارة أو آلية يوحد بها الحد الأدنى المطلوب تقديمه للأيتام.

٨٧ - دفع الزكاة في سبيل تدريب الأيتام من أجل تطويرهم.

٨٨ - التوصيات يجب أن تكون مبنية عن دراسات ميدانية أو نظرية معمقة.

٨٩ - وجود صندوق تعاوني في أموال القصر في حال خسارة أحد الأيتام لماله بسبب جائحة ليتم تعويضه.

٩٠- ضرورة تبادل الخبرات بين جميع المؤسسات العربية العاملة في مجال رعاية الأيتام.

٩١- ضرورة مشاركة الأيتام أنفسهم في وضع البرامج الخاصة بهم وذلك بالاشتراك مع المتخصصين.

٩٢ - تشجيع برامج الاندماج الاجتماعي للأيتام ذوي الظروف الخاصة التوسع فيها

٩٣ - مساندة الأيتام على تقبل واقعهم الاجتماعي وزراعة الثقة فيهم.

٩٤ - التوسع في برامج التأهيل على المهارات الحياتية والاجتماعية للأيتام ذوي الظروف الخاصة.

٩٥ - الأخذ بنظام الأسر البديلة في رعاية الأيتام بالدول العربية والتشجيع عليها.

٩٦ - توفير البيانات الدقيقة عن واقع الأيتام في الوطن العربي.

٩٧ - الاهتمام بالتربية الملبسية للفتيات المراهقات في دور الأيتام بما يحقق العفة والاحتشام ولا تؤدي إلى أضرار صحية على الفتيات.

٩٨ - الاستمرار في تطوير الخدمات المقدمة للأيتام ذوي الظروف الخاصة بما يحقق إشباع الحاجات وتحقيق التكيف الاجتماعي.

٩٩ - الاهتمام بالفن التشكيلي في رعاية الأيتام.

١٠٠ - دمجهم في المجتمع من سن مبكرة خلال برامج متنوعة تضع في الاعتبار احتياجاتهم الفعلية وتثمين العمر والسن والقدرات.

١٠١ - توسيع دائرة علاقاتهم بالآخرين من خلال إكسابهم المهارات الحياتية وتعزيز ثقتهم بالذات حتى نساعدهم على تقبل واقعهم الاجتماعي وتغير وتوعية المجتمع بهذه الفئة.

١٠٢ - ممارسة الأنشطة والبرامج خارج الدور الإيوائية قدر الإمكان، وإشراك أشخاص من غير موظفي الدور في الإشراف على تنفيذها.

١٠٣ - إشراك الأيتام واليتيمات في تحديد البرامج والأنشطة التي تعكس احتياجاتهم، والتباحث معهم عن كيفية ترجمتها لواقع ملموس.

كفالة اليتيم .. فضلها وصورها

ما فضل كفالة اليتيم ؟ وهل كفالة اليتيم تنحصر في كفالته ماديًّا فقط؟ أم أن لها صورًا أخرى ؟

فكفالة اليتيم من الأمور التي حث عليها الشرع الحنيف، وجعلها من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية، وبها يتضح المجتمع في صورته الأخوية التي ارتضاها له الإسلام، على أنه لابد أن يتنبه أن كفالة اليتيم ليست في كفالته ماديًّا فحسب، بل الكفالة تعني القيام بشئون اليتيم من التربية والتعليم والتوجيه والنصح، والقيام بما يحتاجه من حاجات تتعلق بحياته الشخصية من المأكل والمشرب والملبس والعلاج ونحو هذا.

يقول فضيلة الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة (أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين):

كفالة اليتيم من أعظم أبواب الخير التي حثت عليها الشريعة الإسلامية قال الله (تعالى): ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة].

وقال (تعالى): ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء].

ووردت أحاديث كثيرة في فضل كفالة اليتيم والإحسان إليه منها: عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ): «**أَنَا وَكَافِلُ اليتيم فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ:«**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[١].

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث:

«قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي (ﷺ) في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك».

ثم قال الحافظ ابن حجر:

وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم، وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الآخر «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**» الحديث [٢].

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح» (٥٥٤٦).

(٢) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠/ ١٦١)«ح» (٦٠٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٤/ ١٩١)«ح» (٥٢٤٥).

وقال الحافظ أيضًا:

«قال شيخنا في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي (ﷺ)، أو منزلة النبي (ﷺ) لكون النبي (ﷺ) شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل، ولا دنياه، ويرشده، ويعلمه، ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك»اهـ ملخصًا(١).

وقال النبي (ﷺ):«**مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ الْبَتَّةَ**»(٢).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»(٣) وغير ذلك من الأحاديث.

---

(١)«فتح الباري» (١٠/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٢)**صحيح لغيره**. خرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ ٢١٠) «ح» (١٦٠٢٣)، وأحمد في «المسند» (٣٩/ ٢٥) «ح» (١٨٢٥٢) مختصرًا بإسناد حسن كما قال الحافظ المنذري وقال الألباني صحيح لغيره. انظر «صحيح الترغيب والترهيب»(٢/ ٦٧٦).

(٣)**صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٤/ ٢٤٦)«ح»(٢٩٨٢).

الخطوات العملية لكفالة اليتيم ماديًّا ومعنويًّا

1ـ وكفالة اليتيم تكون بضم اليتيم إلى حجر كافله أي ضمه إلى أسرته، فينفق عليه، ويقوم على تربيته، وتأديبه حتى يبلغ؛ لأنه لا يتم بعد الاحتلام والبلوغ، وهذه الكفالة هي أعلى درجات كفالة اليتيم حيث إن الكافل يعامل اليتيم معاملة أولاده في الإنفاق والإحسان والتربية وغير ذلك ، وهذه الكفالة كانت الغالبة في عصر الصحابة كما تبين لي من استقراء الأحاديث الواردة في كفالة الأيتام، فالصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يضمون الأيتام إلى أسرهم.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله (ﷺ)«**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله (ﷺ) قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله (ﷺ) حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله (ﷺ) قد ألقيت عليه المهابة قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله (ﷺ)، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على

أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن قالت : فدخل بلال على رسول الله (ﷺ)، فسأله، فقال له رسول الله (ﷺ): «**مَنْ هُمَا؟**» فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله (ﷺ): «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» من هما؟ قال : امرأة عبد الله، فقال له رسول الله (ﷺ): «**لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»(١).

والشاهد في الحديث: «وعلى أيتام في حجورهما».

وعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله (ﷺ):«**إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(٢).

٢ ـ وتكون كفالة اليتيم أيضًا بالإنفاق عليه مع عدم ضمه إلى الكافل، كما هو حال كثير من أهل الخير الذين يدفعون مبلغًا من المال لكفالة يتيم يعيش في جمعية خيرية أو يعيش مع أمه أو نحو ذلك، فهذه الكفالة أدنى درجة من الأولى ، ومن يدفع المال للجمعيات الخيرية التي تعنى بالأيتام يعتبر حقيقة كافلًا لليتيم وهو داخل (إن شاء الله تعالى) في قول النبي (ﷺ)«**أَنَا وَكَافِلُ اليتيم فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»،

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣١٣) «ح» (١٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٦٨) «ح» (١٦٦٧) .

(٢) **صحيح**. خرجه أبو داود في «سننه» (٩/ ٤٠٦)«ح» (٣٠٦١)، والنسائي في «سننه» (١٣/ ٤٦٤)«ح» (٤٣٧٥)، وابن ماجة في «سننه» (٦/ ٣٥٤)«ح» (٢١٢٨) .

وَقَالَ:«بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى »[(١)]. وكفالة اليتيم المالية تقدر حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول بحيث تشمل حاجات اليتيم الأساسية دون الكمالية، فينبغي أن يتوفر لليتيم المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والتعليم بحيث يعيش اليتيم حياة كريمة، ولا يشعر بفرق بينه، وبين أقرانه ممن ليسوا بأيتام .

ولا بأس أن يشارك أكثر من شخص في كفالة اليتيم الواحد.

اقتراح:

بعد ما قرأته (الآن) ألا تفكر فى أن تزيل جزء من المعاناة عن هؤلاء الأطفال؟ ألا تشعر بجزء من المسئولية نحوهم؟ألا تعتقد أن الاهتمام بهؤلاء الأطفال هو فرض كفاية إذا لم يُؤدى إلى أثم المجتمع كله وأنت معهم؟لعلك تتساءل الآن كيف أكفل يتيمًا؟

أولاً: اكفل يتيمًا فى بيتك (الأسرة البديلة) :

فمما سبق يتضح أن وضع اليتيم فى أسرة تكفله و ترعاه أحسن بكثير من وضعه فى أى دار للأيتام، وقد يستشعر البعض الحرج الشرعى فى ذلك الأمر، ويمكن كفالته في بيت يُناسب حاله، كأن تأخذه أسره بها أطفال ذكور، ويكون هو معهم، وتحتاط المرأة من

(١)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح» (٥٥٤٦).

انكشاف العورة عليه، أو انكشافه عليها قدر الإمكان، ولو كانت المرأة تُرضع فتستطيع أن ترضعه فيصبح ابنها بالرضاعة، وبذلك يكون وجوده في بيتها طبيعيًّا حتى ولو جلس مع بنات، أو بنين فبالرضاعة يصبح ابنهم، فالوسائل كثيرة والحمد لله.

وفي حالة وجود الحرج من وجوده، أو عدم استطاعة إرضاعه، يكون الحل الثاني.

ثانيًا : اكفل يتيمًا فى دارك (الأسرة الصديقة لليتيم) :

وأريد أن اوضح هنا أن الكفالة ليست مادية فقط بل هي شقان مادية و معنوية:

١- الكفالة المعنوية :

سؤالك كم ساعة تضيعها أسبوعيًّا فيما لا يفيد وربما يضر؟

فما رأيك لو خصصت ساعتين فقط فى الأسبوع لزيارة أحد دور الأيتام؟

ساعتين فقط وقم بالتركيز على طفل بعينه وأعطه كل حبك ورعايتك واهتمامك، اجعله يشعر أن هناك فى العالم من يهتم به، ازرع فى قلبه حب الله و الرسول (ﷺ).

تخيل معى كفة حسناتك وهى ترجح رجحانًا شديدًا بعد هاتين الساعتين اللتين قضيتهما مع أحد الأيتام، تلاعبه وتلاطفه وتحسن

إليهاإن ميزةكفالة اليتيم أنها كالصدقة الجارية، فإنك مثلًا إذا علمت ذلك اليتيم الصلاة فإن كل سجدة يسجدها فى ميزان حسناتك، وإذا ربيته على خلق معين ثم ربى أولاده عليه وأحفاده وهكذا فإن ذلك كله فى ميزان حسناتك.

٢- الكفالة المادية:

ما رأيك لو خصصت كل شهر نسبة من مرتبك أو مصروفك وأودعتها إحدى دور الأيتام؟

ولو كانت خمسة حنيهات أو حتى جنيهًا واحدًا فلا تستحقره، ولعلك قرأت القصة التى نشرت فى بريد الأهرام عن شاب عالج مشكلة قلة مرتبه بأن يكفل يتيمًا بنسبة منه فتضاعف مرتبه وكلما أزاد النسبة كلما فتح الله عليه بابا للرزق، طبعا أليس هو الله القائل: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ [البقرة].

الخطوة العملية لكفالة يتيم في الأسرة البديلة[1]:

مما لا يخفى على كل ذي لب أن القاعدة الفطرية في البشر أن ينشأ الطفل بين أبوين وتحت رعايتهما، ولهذا حكمة إلهية عظيمة، فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جميع جوانب

(١) «فضل كفالة اليتيم» مرجع سابق (ص ٣٦) وما بعدها.

النمو لدى طفلها، حيث يتحقق للطفل من خلال أبويه إشباع الحاجات الأساسية لديه ، سواء كانت حاجات اجتماعية أو نفسية أو عاطفية ، أو أمثالها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن، وتؤكد العديد من الدراسات أهمية وجود الأبوين في حياة الطفل، وخطورة فقدهما أو أحدهما على مستقبل حياته سواء كان ذلك الفقد نتيجة للوفاة أو الطلاق بين الوالدين .

وإيمانًا من وزارة الشئون الاجتماعية بذلك الدور الأسرى المهم في حياة الطفل، سعت إلى إقرار نظام الأسر البديلة المتمثل في قيام إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد الأطفال الأيتام أو اللقطاء من دور الحضانة لتربيته ورعايته بين أحضانها، وهو نظام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام ورغب فيها بشكل كبير.

ويهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية ، ينشأ بين أحضان أسرة طبيعية تعوضه عمَّا فقده من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته ، ومن المعلوم تفوق رعاية الأسرية البديلة للطفل على الرعاية المؤسسية بمراحل عديدة ، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية إيوائية أو في دور التربية الاجتماعية، ومن هنا فلا عجب أن نرى حرص وزارة الشئون الاجتماعية على إيلاء هذا الجانب العناية

الكبيرة، حيث وضعت له العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال إلى أسر بديلة في المجتمع .

واستكمالاً لجوانب الرعاية للأطفال ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) سنت الدولة السعودية نظامًا خاصًا بهم ينظم عملية منحهم الهوية وكيفية تسميتهم ، لقد نص النظام على أن كل طفل يولد لأبوين مجهولين أو لأب مجهول داخل السعودية فهو سعودي ويمنح حفيظة نفوس حال بلوغه السن القانونية ، ويسمى اسماً رباعياً مثل أي طفل في المجتمع .

ويشترط لإسناد حضانة أحد الأطفال إلى أسرة بديلة لرعايته عددًا من الشروط اليسيرة و منها :

* أن تكون الأسرة سعودية الجنسية .

* أن تكون الأسرة مكونة من زوجين، وأن لا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عامًا، ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط .

* أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعيًا ونفسيًّا واقتصاديًا.

كما تحرص الوزارة أن تعمل الأسرة البديلة على محاولة إرضاع الطفل المحتضن من قبل إحدى نساء الأسرة من طرف الأب أو الأم

محاولة؛ لجعل الطفل ابنًا لهذه الأسرة بالرضاع، ومن ثمَّ تزول المحاذير الشرعية حال وصول الطفل أو الطفلة إلى سن البلوغ .

وتشجيعاً من وزارة العمل والشئون الاجتماعية لهذا النظام وتحقيقاً لأكبر نتيجة ممكنة من هذا النظام قررت عددًا من المزايا المالية للطفل الذي تسند حضانته لإحدى الأسر البديلة ، ومن ذلك :

* إعانة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ريال لكل طفل .

* إعانة شهرية مقدارها (١٢٠٠) ريال للطفل إذا تجاوز السادسة من العمر .

* إعانة إضافية تعادل مكافأة شهرين تصرف للطفل الملتحق بالمدرسة مع بداية كل عام دراسي .

* مكافأة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف للأسرة الحاضنة عند انتهاء إقامة الطفل لديها .

ويستمر صرف الإعانة المالية حتى يبلغ الطفل ويلتحق بإحدى الوظائف العامة أو الخاصة ويصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه .

أما من يرغب في كفالة أحد الأيتام فما عليه إلا أن يتقدم إلى أقرب فرع من فروع وزارة العمل والشئون الاجتماعية بطلب ذلك وسيجد كل تيسير من رب العالمين أولاً ثمّ سيجد مساعدة المسؤولين عن الأطفال الأيتام من البنين أو البنات .

وأخيرا أذكر نفسي وأخواني المسلمين بقول أحد السلف حول هذا الموضوع حين قال : (حق على من سمع هذا الحديث (يعني قول الرسول ﷺ): «**أَنَا وَكَافِلُ اليتيم فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ:«**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى** »[1].أن يعمل به ليكون رفيق النبي (ﷺ) في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

خطوات عملية بديلة لكفالة اليتيم (الأسر الصديقة) :

لا شك أن بعض الأسر قد لا تستطيع القيام بمشروع كفالة أحد الأيتام بشكل متكامل وأخذه لبعيش بينها طوال حياته وفق ما ذكر في الفصل السابق وذلك لأي سبب من الأسباب يمنع الأسرة من ذلك، وحرصًا من الدولة (وفقها الله) على إشباع حاجات هؤلاء الأطفال الأيتام النفسية والاجتماعية ، سنت نظمًا أخرى أقل تبعية على الأسر البديلة، وأقل التزامًا من نظام الكفالة الكاملة أو ما يسمى الأسر البديلة ومن ذلك:

نظام الأسر الصديقة وفوائده:

وهو نظام تقوم بموجبه أحد الأسر الطبيعية في المجتمع بالارتباط بأحد الأطفال الأيتام المقيمين في دار التربية أو دار الحضانة في المناسبات، أو الإجازات، أو الأعياد، ويفضل أن يكون لدى الأسرة أطفال في سن متقاربة مع الطفل المستضاف من دار التربية أو

---

(١)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح» (٥٥٤٦).

الحضانة ، بحيث تستلم الأسرة الطفل في بداية الإجازة ، أو يوم العيد ليشاركها الفرحة والمتعة مع أبنائها ، ثم يُعاد الطفل بعد انتهاء المناسبة أو بعد نهاية الإجازة، سواء كانت إجازة نهاية الأسبوع أو الإجازة الصيفية أو غيرها من الإجازات،وهذا النظام لا يلزم الأسرة بفترة أو مدة معينة لأخذ الطفل ، بل هو متروك لمدى الارتباط بين الأسرة والطفل فقد تستضيف الأسرة الطفل في نهاية الأسبوع فقط ، أو الأعياد فقط .

* وهذا النظام يحقق فوائد عدة للأسرة وكذلك للطفل اليتيم ، **فمن فوائده على الطفل اليتيم أو من في حكمه**، شعور هذا الطفل بالحنان الأسرى وإن كان جزئيًّا، وحصوله على قسط لا بأس به من الاستقرار النفسي والاجتماعي، وتمتعه بحياة طفولية طبيعية ، و لا يخفى انعكاس كل ذلك على حياة الطفل اليتيم الحالية والمستقبلية .

أما فوائده القيام باستضافة أحد الأطفال الأيتام على الأسرة فليس بخاف أن في ذلك الفعل إدخال السرور على قلب يتيم والأجر في هذا العمل عظيم ، بل عده الرسول (ﷺ) من أحب الأعمال إلى الله، فقال (ﷺ):«**أحب الناس إلى الله (تعالى) أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله (عز وجل) سرور يدخله على مسلم ، أو يكشف عنه كربه ...** »[1].

---

(١) **حسن**. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة»(٢ / ٦٠٨): أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٩ / ٢) و ابن عساكر في «التاريخ» (١٨ / ١ / ٢).

بحث حول
سر المسح على رأس اليتيم وأثره

ذكر أحد المختصين في علم البرمجة اللغوية العصبية«nlp»عن دراسة أجريت حول أسباب ظاهرة وفاة عدد من ساكني ملاجئ الأيتام في أمريكا «الولايات» سنويًا مقارنة بالبرازيل التي يتساوى عدد سكان ملاجئها بعدد سكان الملاجئ بأمريكا، وبعد أخذ عينة الدراسة من الدولتين؛ اتضح أن سبب الوفاة هو ضمور في الدماغ وتلف بعض مراكز الإحساس فيه، وهو ما وجد عند عددٍ كبيرٍ من الأيتام الأمريكيين فيما يعد شبه منعدم عند أيتام البرازيل .

وقد خلصت الدراسة الى أن الخدمات والإمكانيات المتوفرة لأيتام الولايات المتحدة الأمريكية أفضل عشرات المرات من الموجه لأيتام البرازيل، ونوعية التعليم والترفية الموجه لأيتام أمريكا أفضل عشرات المرات من الموجه لأيتام البرازيل، إضافة لذلك وجدوا أن المباني التي يسكنها أيتام أمريكا أفضل وأضخم من المباني التي يسكنها أيتام البرازيل والرعاية الصحية لليتيم الأمريكي أفضل .

إذًا ما سبب زيادة نسبة الوفيات لأيتام أمريكا؟

هل الإمكانيات الممتازة تؤدي إلى هذه النتيجة؟

لماذا يعيش أيتام البرازيل بصحة جيدة؟

هل المشكلة في نوعية الطعام؟ أم الجو؟

أثبتت الدراسة أنه لا يوجد شيء من ذلك ... فقد اكتشفوا أمرًا غريبا لدى ملاجئ البرازيل لم يجدوه في ملاجئ أمريكا ألا وهو «سر اللمسات» .

فاليتيم البرازيلي يتعرض للمسات يوميًا عشرات المرات ما بين تقبيل وأحضان ومصافحة، ومختلف أشكال اللمس وهو ما يفتقده اليتيم الأمريكي الذي يتمتع بالرفاهية والدلال، لقد أثبت علم النفس أن للمسات أثرًا عميقًا على نفسية وسلوك الإنسان، واللمسات تعتبر وحدة الإدراك والاعتبار، أي هي الأساس لاعتبار الناس والاعتراف بوجودهم وإعطائهم قيمتهم .

وقد عني ديننا الحنيف باللمسات كسلوك لتقدير الآخرين كبارًا وصغارًا فالقصص كثيرة في مداعبته (ﷺ) للحسن والحسين (رضي الله عنهما)، وقوله للصحابي الأقرع بن حابس التميمي عندما قال للرسول(ﷺ) : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، وذلك عندما رأى الرسول (ﷺ) يقبل الحسن بن علي (رضي الله عنه)، فقال له رسول الله(ﷺ) : «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»(١) .

---

(١)**صحيح**. خرجه البخاري (١٨/٤٠٣) «ح» (٥٥٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١١/ ٤٥٥) «ح» (٤٢٨٢).

وقد حث النبي (ﷺ) بتفقده والمسح على رأسه وإشعاره بالاهتمام والحنان والمواساة وإشعاره بالعاطفة والحب تجاهه لنزع الخوف من قلبه الصغير وطمئنته .

فاللمسات لغة حسية توصل المعاني الإيجابية لجسد الآخر، والصغار هم الأكثر قدرة على ترجمة هذه اللغة .

إن فقد اليتيم لحنان الأم والأب ليس بالأمر السهل فجسده الصغير يحتاج لتعويض هذا الحنان الذي لم ينله، ولم يحظ به كباقي الأطفال، إنه افتقد طعم الرضاعة من صدر أمه وافتقد دفء حضنها وبرد قبلاتها، ولذة تدليلها، كما أنه لم يجد أبًا يلاعبه ويحمله على كتفه ويأخذ بيده .. يشجعه .. يعلمه الوقوف والمشي .

اليتيم بحاجة الى تلك اللمسات فهي مطلب نفسي كما يؤكد علماء النفس واليتيم بحاجه إلى أن نختلط به ونلاعبه ونمسح على رأسه كما أمرنا خير البشرية (ﷺ)، لعلنا نوصل له كل المعاني التي عجزنا أن نوصلها له بلغة القول ولغة المال.

الإعجاز العلمي في المسح على رأس اليتيم والعلاج باللمس[1]

ملحوظة هامة:

هذا البحث يحتاج إلى مزيد من الأدلة علي أن المسح هو اللمس وعلي أن النبي (ﷺ) استخدم المسح بغرض العلاج والشفاء من الداء، وعلي أن العلاج باللمس يعتمد علي انتقال الطاقة من المعالج إلى المريض، وعلي أن هناك شيئًا اسمه العلاج بالطاقة.

نص البحث:

معني المسح والفرق بينه وبين اللمس:

ونذكر تعريف اللمس، وإن لم يرد ذكره في الأحاديث الآنفة الذكر، وذلك لكثرة ورود هذا اللفظ في النظريات والدراسات العلمية التي سيتم الاستشهاد بها لاحقًا، ولبيان وجه التقارب بين كلا اللفظين.

(١) من أبحاث المؤتمر العاشر للإعجاز العلمي بتركيا (١١- ١٣ مارس ٢٠١١)، والذي تم تحت إشراف الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، بقلم: د. مها يوسف جار الله الحسن الجار الله.

المْسحُ : إمرارك يدك على الشيء السائل، أوالمتلطخ تريد إذهابه بذلك، كمسحك رأسك من الماء، وجبينك من الرشح. ويقال : مسح رأسه أمرّ يده عليه، ومسح يده على رأس اليتيم ، وسمي المسيح عيسى ابن مريم مسيحًا على وزن فَعيل بمعنى فاعل، فعول منه مبالغة، قيل : لأنه كان يمسح رأس اليتيم ، ولأن المسيح في النصرانية، هو الممسوح بالدهن المقدس، فيكون مسيح بمعنى ممسوح، ككتاب بمعنى مكتوب.

اللمس: هو الجسُّ، وقيل: المسُّ باليد، ويفرق بينهما فيقال: اللمس قد يكون مس الشيء بالشيء، ويكون معرفة الشيء، وإن لم يكن ثم مس لجوهر على جوهر، والملامسة أكثر ما جاءت بين اثنين. واللمس قوة مثبتة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، ونحوها عند الاتصال به . وقال ابن دريد : أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء، ثم كثر حتى صار اللمس لكل طالب. قال ابن جني : ولابد مع اللمس من إمرار اليد وتحريكها على الملموس ولوكان حائل لاستوقفت به عنده.

ولم أجد من أصحاب اللغة من فرّق بين المسح واللمس، إلا أن تعريف كل منهما يختلف عن الآخر، حيث أدركت من خلال كلا التعريفين أن القاسم المشترك بينهما هوإمرار اليد على الملموس أوالممسوح، وأن اليد هي الأداة المهمة في المسح أواللمس، وأما

الفارق بينهما فهوأن المسح يكون مصحوبًا بإزالة شيء، هذا ما لم يضمن معنى الإمرار، وأما اللمس فإنما يكون ليعرف اللين من الخشونة، والحرارة من البرودة، وكذلك أن اللمس من الممكن أن يتحقق بالأنامل بينما المسح لابد فيه من كف اليد.

دراسات علمية عن أثر اللمس أو المسح:

لا يختلف اثنان في أهمية اللمس في حياة الإنسان ونموه السليم، وعلاجه لكثير من الأمراض عن طريق لمس موضع الألم والمسح عليه، وكان هديه (ﷺ) ذلك،صحيح البخاري (١٨/ ٢٥)

عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ:«**اللَّهُمَّ! رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[١].

واتبعه صحابته الكرام (ومن أتى بعدهم إلى يومنا هذا) على تلك الطريقة. وحاجة الإنسان إلى اللمس لا تقتصر على المرحلة الأولى من عمره، بل يحتاج إليه الصبي والمراهق والزوج والزوجة والشيخ الكبير والأم العجوز ... فالإنسان في حاجة ماسة للمس في جميع مراحل حياته، وبسبب أهميته اعتبر أحد الحواس الخمس الضرورية للإنسان .

(١) **صحيح**. خرجه البخاري (١٨/ ٢٥) «ح» (٥٣٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (١١/ ١٨١) «ح» (٤٠٦١).

نظرية الملامسة*(Proximity Theory)* :

يرى «جون بولي»وهو من منظري نظرية الملامسة والاتصال أن علم التطورالبيولوجي المعاصر يفرض علينا إعادة النظر في نظرية التحليل النفسي؛ فهويرى أن الفرد يولد بنزعة تقوم على أساس بيولوجي لطلب الاقتراب الحامي ***(Proximity Protective)*** من الكبار خاصة الأم، ثم كلا الوالدين فيما بعد.

وحسب هذه النظرية تعتمد شخصية الراشد فيما بعد على نوع الملامسة والاتصال التي حصل عليها في الفترات المبكرة من عمره، فهويكون متعاونًا اجتماعيًّا متفاعلاً مع الآخرين إذا حصل على الملامسة في تلك الفترة،أما الذين لم يحصلوا عليها فيميلون إلى الانسحاب. هذا الأساس يمكن إرجاع السلوك السايكوباتي إلى اضطراب علاقات الحب أوالارتباط الانفعالي بين الأبناء ومن يرعونهم.

تطبيقات النظرية :

١ . تطبيقات النظرية على الحيوان :

أثبتت دراسة في جامعة كولورادوالطبية ***(Colorado School Medicine)*** على القردة أن المخ السليم في اللمس السليم . وذلك من خلال تلك التجربة التي تم فيها حرمان قردة من لمس أمهم وترك

قردة في حضن أمهاتهم؛ حيث وجد أن القردة التي حرمت من حضن أمها كان لديها تغيير في موجات الدماغ وخلل عام في الصحة، وحين يتم إعادة القرد إلى أمه كان كل شيء يعود إلى طبيعته بما فيه موجات الدماغ .

وفي تجربة أخري على الفئران وجد أن الفأر الصغير الذي حرم من لمس أمه ينضج بشكل أقل وأبطأ من الفأر الذي تلمسه أمه، كما أن هرمونات الفأر الملموس أفضل. أما حركته فهي كثيرة ومبتهجة قياسًا على الفأر الذي لا يلمس والذي يكون منطويًا وكئيبًا. ووجد اختصاصي الأعصاب ***(Sual Schanberg)*** في تجارب على الأسماك والفئران وغيرها من الحيوانات، لسنوات طويلة من البحث أن المخلوقات التي لا يتم لمسها لا تنموبشكل صحيح، وفي دراسته الدقيقة على هرمون النموأكد أن هذا الهرمون الرئيس لا يعمل بشكل جيد إذا لم يتم لمس المخلوقات.

وأهمية الجلد واضحة عند مربي المواشي والخيول الذين يكثرون من لمسها والتربيت عليها، والفلاحون يعرفون جيدًا أن لحس أنثى البقر أوالغنم أوالماعز لوليدها مهم جدًا لاستمرار حياته، وقد تبين فيما بعد أن الكثير من أمهات الثديات تقوم بلحس صغارها عند ولادتها لتحفيز أجهزة معينة للعمل . فقد أجريت بعض التجارب على توائم من الحيوانات «الماعز» حيث فُصل عن الأم أحد التوأمين،

بينما بقي الآخر معها طوال مدة طفولته، وقد لوحظ فرق كبير بين سلوك الحيوانين، إذ أن الحيوان الذي تربى مع أمه كان طليقًا في حركاته، بينما الثاني الذي تربى بعيدًا عن أمه كان كسولًا متباطئًا يميل إلى العزلة.

في تجربة «هاري هارلو» من جامعة ديسكونسن الأمريكية، والتي أخذ فيها مجموعة من صغار القردة بعد ولادتها بحوالي من(٦ – ١٢ ساعة)، ووضعها في حضانة نماذج لأمهات من السلك،لا تشعر معها بالارتياح والأمن، وأخذ مجموعة أخرى من القردة ووضعها في حضانة نماذج لأمهات من الخشب المكسو بالبلاستيك والفرو، تشعر معها الصغار بالارتياح والأمن، وتجد وسيلة للاتصال عن طريق اللمس .

ومن متابعة نموالقردة في مراحل حياتها التالية، وجد الباحث أن المجموعة التي حرمت من العطف الأموي «أمهات السلك» فشلت في التفاعل الاجتماعي، وتأخرت في النضوج الاجتماعي والانفعالي، وعندما كبرت أصبحت أمهات عدوانيات غير قادرات على إعطاء العطف والحنان لصغارها، فكانت تعضها وتخربشها، وأحيانًا تقسو عليها وتقتلها.

٢. تطبيقات النظرية على الإنسان :

في دراسة على الأيتام في الحرب العالمية الثانية أجريت على الأطفال الرضع الأيتام الذين يتم لمسهم من قبل الممرضات

والمعتنيات، مقارنة بالأطفال الذين تتوفر لهم نفس ظروف الغذاء والملبس والعناية الطبية ولكن بدون لمس، وجدت هذه الدراسة أن الطفل الذي يلمس مقارنة بالطفل الذي لا يلمس، يزيد وزنه بمعدل ٤٧ بالمائة، وجهازه العصبي ينضج أسرع، ويكون أكثر نشاطًا، ويتشافى من الأمراض والالتهابات أسرع، وبعد أن يكبر قليلًا تكون نتائج الاختبارات العقلية والنفسية عنده أفضل .

تمت هذه الدراسة السابقة بعد ملاحظة واضحة على جناحين للأطفال الأيتام الصغار في بداية الحرب العالمية الثانية، حيث لوحظ أن جناحًا من الأجنحة التي فيها أطفال أيتام صغار يبدون أكثر صحة وأقل بكاءً من الأجنحة الأخرى التي فيها الأطفال الأيتام أكثر مرضًا وأكثر بكاءً؛ بل وأكثر وفيات .

كانت ملاحظة من طبيب على نسبة المرض والوفيات جعلته يدرس الفرق بين جناح الأطفال الصحي والأجنحة الأخرى التي تحوي أطفالًا غير صحيين.

ولم يرصد في الفروق إلا حضور امرأة عجوز واحدة متطوعة، هذه المرأة تحضر كل يوم لتحضن الأطفال الواحد تلوالآخر، أو تفتح ذراعيها وتلم أكبر قدر من الأطفال . هذا الاحتضان، تلك اللمسة جعلتهم أفضل، وتتابعت بعد ذلك الوقت دراسة علم دور اللمس في النموالسليم العام للطفل نفسيًا، وعاطفيًا، وبدنيًا .

و في دراسة للباحث اكريمان (ackerman ١٩٩١) وجد أن الطفل الذي يحصل على مسح جيد من قبل أفراد أسرته يكون أقل عدوانية وأقل مشاكل في المدرسة والبيت قياسًا على الطفل الذي لا يحصل على لمس والديه. وقد أثبت علم النفس أن للَّمسات أثرًا عميقًا في نفسية وسلوك الإنسان، واللمسات تعتبر وحدة الإدراك والاعتبار، أي هي الأساس لاعتبار الناس والاعتراف بوجودهم وإعطائهم قيمتهم .

ومن الأمثلة التي تدلك على أهمية التواصل الودي بين البشر، دراسة قام بها مجموعة من الباحثين الكوريين على مجموعة من الأطفال الرضع الأيتام، حيث عمدوا إلى زيادة فترة المداعبة والتواصل البصري، واللعب مع سيدات متطوعات لمدة ١٥ دقيقة، فكانت النتيجة أن زادت أوزان هؤلاء الأطفال، وأطوالهم، ومحيط رأسهم خلال ٤ أسابيع وقلة أمراضهم مقارنة مع أطفال لم يتم إخضاعهم لهذه التجربة.

وجه الإعجاز في المسح على رأس اليتيم :

عملية المسح وإمرار اليد على الرأس، يمارسها المسلم يوميًا خمس مرات أثناء وضوئه لأداء صلاة الفرض فضلًا عن النوافل. واستخدام اليد اليمنى لأداء تلك الشعيرة في الوضوء هوما أمرنا به الله (عز وجل) في قوله (تعالى) : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]؛

ولأن اليد اليمنى تستخدم في السلام على الآخرين وتتصل بهم، نالت شرف المسح على أهم عضوفي جسم الإنسان وهوالرأس .

وقد أثبت العلماء أنه توجد في كف الإنسان جميع مجسات الأعضاء الداخلية، ويوجد في وسط الكف منفذ طاقة الكف العلاجية، وأن اليد أداة شفاء عظيمة فيها طاقة كهربائية يجهلها معظم الناس، وإن اليد عالم علاج مازال يبهر البحث العلمي والعلماء. والجدير بالذكر أن اليد اليمنى تُعد القطب الموجب ***(Male)***لطاقة الإنسان، واليد اليسرى هي القطب السالب***(Female)***، وهذا يعني أن النصف الأيسر من الدماغ يمثل القطب الموجب للطاقة، والنصف الأيمن للدماغ يمثل القطب السالب، وتبلغ قوة تدفق موجات الطاقة من اليد اليمنى ثلاثة أضعاف قوة تدفق موجات الطاقة من اليد اليسرى).

ومنطقة الرأس هي منطقة طاقة الاتصال المحيطي بالآخرين، ففيها الجهاز العصبي، وفيها الدماغ الذي توجد فيه جميع الأعضاء في مناطق مختلفة منه، وهومنطقة كرامة الإنسان.

عندما يضع الشخص «الماسح» يده على رأس اليتيم يحدث اتصال بينهما، فهوعند المسح يقوم بإزاحة وإزالة تلك الشحنات السلبية التي يحملها ذهن اليتيم ، وبتكرار تلك العملية يهدأ ذهن اليتيم ويطمئن ويرتاح جسده، والبديع في تلك العملية أنه يحدث

لكلا الشخصين «الماسح واليتيم » علاج عضوي من جراء تلك العملية، وهذا ما أكده الدكتور «نيل سولو» من أن اللمس هوأكثر علاج موجود في الدنيا يعطي آثارًا إيجابية للطرفين المتلامسين، معطي اللمس ومستقبل اللمس، في ذات الوقت.

وأشار د. سعد شلبي (أستاذ الطب التكميلي والجهاز الهضمي والكبد في المركز القومي للبحوث بالقاهرة) إلى أن الوضوء خمس مرات يقضي تمامًا على آلام الصداع، وأنه أثناء الوضوء يتم الضغط على مراكز معينة في الوجه مما يؤدي إلى إفراز الأندروفينات التي تفرز المورفينات الطبيعية المسؤولة عن شعور الإنسان بالسعادة ويختفي القلق، كما أن مسح الرأس ينشط مسارات الطاقة المختلفة بطول الجسم من الرأس إلى القدمين .

وهنا يكمن الإعجاز في عملية المسح، فهوينشط مسارات الطاقة المختلفة لدى الإنسان، ويعطي آثارًا إيجابية لكلا الطرفين المتلامسين، ويبين الأثر الكبير لليد اليمنى في عملية المسح.

الإعجاز في الأثر على اليتيم والكافل والذي يمسح رأس اليتيم :

تشير الدراسات العلمية إلى حاجة الإنسان إلى اللمس ومدى أهميته في نموه العقلي والنفسي والصحي، ومن فقد أحد والديه يحتاج إلى رعاية خاصة لكي ينمو نموًا سليمًا يعينه على التكيف في المجتمع الذي يعيش فيه، فالأثر الذي تتركه عملية المسح ذو شقين

الأول : على اليتيم :

أشار «معهد لمسة للبحوث» إلى الآثار الإيجابية المترتبة على العلاج باللمس في جميع مراحل الحياة من حديثي الولادة إلى كبار السن والتي منها:

١- تسهيل زيادة الوزن عند الخدج (النقص).

٢- يعزز الانتباه.

٣- يخفف أعراض الاكتئاب.

٤- يقلل الألم.

٥- يقلل من هرمونات الإجهاد.

٦- يحسن وظائف المناعة.

فالملاحظ أن العلاج باللمس، والذي من صوره مسح الرأس، أنه يقضي على كثير من الأمور السلبية التي ترهق الإنسان في يومه، كما أنها يضفي إليه أمورًا حسنة نحوزيادة الوزن للخدج، وتحسين أجهزة المناعة في الجسم .

الثاني : على الماسح على رأس اليتيم :

حتى يرغب المصطفى (ﷺ) المسلمين في عملية المسح على رأس اليتيم ، جعل هذا الفعل مفتاحًا لأمراض القلوب، وطريقًا لإدراك

الحاجات، وكلا الأمرين نحن في حاجة ماسة إليه، فالمرء في هذه الحياة يتعرض لكثير من الأمور التي تُعرض قلبه إلى قسوة، ويحتاج إلى وسائل متعددة ترجع القلب إلى ما كان عليه من اللين والصفو والرقة .

الخلاصة:

إن اللمس أو المسح حاجة طبيعية أساسية وضرورية، وإن اللمس وحده لغة تفاهم وتعامل . وإن الإنسان يدخر طاقة عظمى في كفه الأيمن لابد من أن يحسن توظيفها للآخرين ممن يتعايش معهم ومن هم في حاجة إليه. وإن في اليتيم شحنات سلبية تظهر تلقائيًا لفقده لأبيه، ولابد من مساعدته في التخلص منها، وأمثل طريقة تبين مدى تعاطف الآخرين معه وحنوهم عليه المسح على رأسه . وإن في كف الإنسان الأيمن طاقة كبيرة، لذا استخدمها المصطفى (ﷺ) في المسح على رأس اليتيم والمسح على موطن الألم للمريض. وإن رأس الإنسان الذي فيه الجهاز العصبي تهدأ موجة غضبه ونفرته من الآخرين بالمسح عليه أكثر من مرة.

حقوق الأرامل والمطلقات

الأرملة: مصطلح يطلق على كل امرأة مات عنها زوجها ولم تتزوج بعده مع فقرها وحاجتها؛ لأن لفظ أرامل يطلق أيضًا على المساكين من رجال ونساء، لكنه استخدم في النساء أكثر؛ لأن العرب تقول: أرمل فلان إذا نفد زاده وافتقر.

والمرأة إذا فقدت زوجها فقد فقدت من يُنفق عليها فناسبها الوصف، وقد تكون الأرملة ذات أولاد صغار مما يزيد من عنائها فتكون أرملة وأمًّا لأيتام، فالعطف والشفقة عليها أهم؛ لأنها تحملت المسؤولية وحدها مع عجزها وضعفها، أما **المطلقة** فهي أكثر وضوحًا ولا يخفى أمرها على أحد، لكن المطلقات أنواع حسب لفظ الطلاق، وهي كل امرأة فارقت زوجها في حياته بطلاقه لها، فهناك عامل مشترك بين المطلقة والأرملة وهو أن كلاً منهما فارق الزوج، وهذه الفرقة حصلت إما بموت أو طلاق، لكن الفرقة بالموت هي الفرقة الكبرى لأنه لا رجعة فيها، أما الفرقة بالطلاق فقد تعود الزوجة إلى زوجها بالرجعة، أو بعقد جديد.

وللمطلقات في المجتمع العربي المسلم الحريص على التماسك الأسري، وصيانة المرأة بعض المعاناة، فهناك في المجتمع نظرة قاسية

دونية للمطلقة، فالنظرة الموجهة إليها كأنها ارتكبت ذنبًا أو خطيئة، فهي في نظر المجتمع غالبًا أنها غير صالحة للتزويج، وقد فاتها قطار الحظ، وأنها مصدر للمتاعب والمشاق، وفقدت دورها في الحياة، فتوجه إليها نظرة كره وأنانية من بنات جنسها خوفًا على أزواجهن منها.

تقول إحدى الأرامل:

مات زوجي، وبعد خمس سنوات تزوجت من آخر، ولم تستمر الحياة معه سوى عامين لمشكلات لا حصر لها مع زوجته الأولى، فهي تعتقد أني خطفت زوجها منها، فصرت مطلقة بعد ترملي مما زاد في أحزاني وهمومي. فعلى كل أرملة أن تصبر وتحتسب، فالصبر مفتاح الفرج، وعلى كل من يستصغر المطلقة أو يحتقرها فليعلم أنه مخطئ وأنه امرؤ فيه جاهلية.

أما نظرة الإسلام للأرامل والمطلقات فهي نظرة منصفة، لهن ما لغيرهن من الحقوق والواجبات، وقد وضع الإسلام التدابير الواقية من حدوث الطلاق وجعله أبغض الحلال إلى الله، فأمر بحسن العشرة بين الزوجين، وحث على التسامح والعفو، وأرشد إلى الطريقة المثلى في حال نشوز الزوج، كما حرم التلاعب بالطلاق، وأوصى بالنساء خيرًا، وأباح الطلاق إذا تعذر الوفاق، وبيّن أن للأرملة والمطلقة حقوقًا تستحقها بعد حصول الطلاق أو الترمل، ولا يجوز

لأحد من الناس أن يبخسهما شيئًا من حقوقهما، فللأرملة والمطلقة الحق في أن تتزوج بعد فراغ عدتها إذا رضيت، وهذا أمر شرعه الله لا يجوز لأحد أن يمنع عنها ذلك.

بل إن المرأة الأرملة والمطلقة تفوق غيرها في رجاحة عقلها وتجربتها في الحياة، إذا لم يكن فيها ما يعيبها من سوء الخلق أو المرض والعجز، فهذه زينب بنت جحش (رضي الله عنها) لما طلقها زوجها زيد بن حارثة تزوجت مَن هو خير منه وهو رسول الله (ﷺ)، فأصبحت إحدى أمهات المؤمنين، كما أن النبي (ﷺ) لم يتزوج امرأة بكرًا سوى عائشة (رضي الله عنها)، وسائر نسائه إما أرامل أو مطلقات.

وإن عزوف بعض الرجال عن الزواج بالأرامل والمطلقات ناتج عن الوضع الاجتماعي لهذه المرأة، بسبب ما يُواجهنه من بنات جنسها، كما أنه يتولد لدى المطلقة خاصة خوف من الفشل في الزواج الثاني بسبب تجربتها الأولى ، ولكن لا يتزوج المطلقة والأرملة إلا من يعرف قدرها وقيمتها، فهي أم ومربية وواعية ومدركة لكثير من مسؤولياتها الزوجية، وكثير من المطلقات والأرامل تزوجن وأصبحن من أفضل النساء وأسرهن من أفضل الأسر، فالأرملة والمطلقة تصلُح للرجل الذي توفيت عنه زوجته وتركت له أولادًا، ومن أحسن النية في زواجه بالمطلقة والأرملة فإنه يؤجر على ذلك، خاصة إذا كانت أم

أولاد، واحتسب الأجر عند الله في تربية أولادها وتعليمهم، وتنشئتهم النشأة الصالحة، كما أن في زواجه بها إنقاذًا لحياتها من الذل والهوان الذي تلاقيه كل يوم من مجتمع لا يعرف لهذه الإنسانة قدرها.

لكن بعض الأرامل ترفض من يتقدم لخطبتها بحجج واهية، إما وفاءً لزوجها، أو لئلا يتضرر أولادها بزواجها، وهذه الأعذار لا تعادل مصلحة الزواج، بل قد يكون في زواجها مصلحة لأولادها حين تجد زوجا صالحًا يقوم على رعاية الأولاد، ويكون لهم الأب البار، وقد يكون خيراً لها من زوجها الأول.

والمطلقة إذا كانت رجعية وهي التي يحق لزوجها مراجعتها دون عقد جديد فحكمها حكم الزوجة، لها ما لها من الحقوق المالية، فيجب لها النفقة والسكنى من مال الزوج، لعموم قوله (تعالى): ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله (تعالى): ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٦] وذلك مدة عدتها حسب يُسر الزوج وعسره، وبحسب حال الزوجة وما يصلح لأمثالها مما جرى به العرف والعادة، فحق العشرة بينهما لا يزال قائمًا، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، والمطلقة البائن إن كانت حاملاً فلها النفقة من أجل الحمل حتى تضع، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها لكونها أجنبية منه ولانفصام عقدة النكاح بينهما.

وللمطلقة أيضًا حق المتعة، وهو مالٌ زائد على النفقة يدفعه الزوج لمن طلقها قبل الدخول بها جبراً لخاطرها، وهو من محاسن الدين الإسلامي، قال (تعالى): ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فهذه الآية دلت على استحقاق المطلقة المتعة إذا لم يدخل بها زوجها ولم يفرض لها المهر، وتستحب المتعة في حق غيرها من المطلقات لعموم قوله (تعالى): ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة]، وهذا الحق المالي للمطلقة قد غفل عنه كثير من الناس اليوم، وقلَّ في الزمن الحاضر من يؤدي متعة النساء، لأن غالب النساء تنشد السلامة والتسريح بإحسان قطعاً للنزاع والخصومة، وللمطلقة حق الصداق وهو المهر المسمى ؛ كله إن طلقها بعد الدخول وبعد تسمية المهر في العقد، ولا يحل للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها، قال (تعالى): ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴾ [النساء: ٢٠]، فإن كان الطلاق بسبب سوء عشرتها وكراهيتها له فله أن يأخذ ما أعطاها؛ لقوله (تعالى): ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أما إن طلقها قبل الدخول وبعد تسمية المهر فيجب لها نصف المهر المسمى في العقد، كما قال (تعالى): ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وإن طلقها بعد الدخول وقبل تسمية المهر فهذه يجب لها مهر المثل لقوله (تعالى): ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [النساء: ٢٤]، فليتق الله كل زوج في مطلقته ولا يهضم شيئًا من حقها الذي فرضه الله لها.

والمرأة التي توفي عنها زوجها لها الحق في الإرث منه لا يمنعها من ذلك إلا ظالم مُعتدٍ، أما المطلقة الرجعية إذا مات زوجها في عدتها ترثه كغيرها من الزوجات، فلها نصيبها الذي فرضه الله لها، ولا يجوز النقص منه أو المساومة عليه إلا برضاها، وما نسمعه في بعض المجتمعات أو الجهات في وطننا من حرمان الزوجة من الميراث تبعًا لرغبة الزوج وهواه هذا خلاف الشرع، وأمر باطل وتعد على حدود الله، وما فرضه الله لا يجوز لأي مخلوق أن يبطله.

وللمطلقة كامل حقوقها المالية الواجبة في ذمة الزوج كالقروض والديون، فبعض النساء تدفعها الثقة العمياء بالزوج فيستولي على كل أموالها، وعند طلاقه لها ترجع إلى أهلها بخفي حنين بعد أن جحد مالها وظلمها حقها، والظلم ظلمات يوم القيامة، والمرأة بطبيعتها عاطفية فقد يتوسل إليها الزوج بأن تعطيه أموالها ليتاجر فيها حتى إذا استولى على كل ما لديها طلقها ومنعها حقها، وذهبت أموالها سدى بسبب إهمال الزوجة وتساهلها وظلم الزوج لها.

وللمرأة المطلقة حق حضانة طفلها، ولها حق النفقة من أجله في الحولين، ولا يحق للزوج أن يأخذ ولدها منها، قال (تعالى): ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومتى تم فطام الطفل فللأم المطلقة حق حضانته حتى يبلغ ما لم تتزوج الأم، فإن تزوجت سقطت حضانتها لقول النبي (ﷺ) للمرأة التي سألته حضانة ولدها: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِمَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١)، وإنما جعل الإسلام حق الحضانة للأم؛ لأنها هي التي تمده بحنانها وتسهر على راحته ومصلحته، وتصبر على أذاه، وهي مصدر غذائه ورعايته، لكن بعض الأزواج ينتقم من الأم بمنعها من رؤية ولدها منذ الطفولة من باب الإضرار بها دون وازع من دين أو ضمير، فكم من مطلقة تعاني مرارة بُعدها عن ولدها، وما يلاقيه هذا المسكين من العذاب والحرمان بسبب بعده عن أمه أشد، وقد يكون تحت زوجة أبيه التي لا ترحم فيزيد ذلك من عنائه وعذابه، فليتق الله أولئك الآباء الذين قست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة، فالحضانة حق للأم بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لأحد التعدي على حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

---

(١) **حسن**. خرجه أبو داود في «سننه»(٦/ ١٩٨)«ح» (١٩٣٨) بلفظ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله (ﷺ): «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**».

كفالة الأم لأيتامها يضمن لها قربها من النبي (ﷺ) في الجنة

الأم الأرملة التي مات زوجها ولها منه أولاد صغار فهي أم لأيتام؛ لأن اليتيم في عرف الشرع من مات أبوه وهو صغير دون سن البلوغ.

فإن مطلق العدالة في الإسلام حفظ الحقوق لأصحابها كما جاء في قول النبي (ﷺ)«**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(١)].

واليتيم في الغالب جمع بين اليتم والمسكنة، ولن يضيع يتيم في كنف الإسلام، فهذا محمد (ﷺ)نشأ يتيمًا فآواه ربه ونصره كما قال (سبحانه): ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الضحى].

فقد رغب الإسلام في كفالة اليتيم ، وحسب كافل اليتيم أن يكون في معية النبي (ﷺ) في الجنة كما جاء في الحديث «**أَنَا وَكَافِلُ اليتيم فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى** »[(٢)]. فحق على

(١) صحيح.خرجه أبو داود في «سننه» (١٣/ ١٠٥) «ح» (٤٢٩٢)، والترمذي في «سننه» (٧/ ١٥٥) «ح» (١٨٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٣/ ٤٨٣) «ح» (٦٤٤٥).

(٢)**صحيح**. خرجه البخاري (١٨/ ٤١٧)«ح»(٥٥٤٦).

من سمع هذا الحديث أن يعمل به، فهل هناك مكانة أومنزلة أعظم من هذه المنزلة في الجنة؟!

وهذا يدل على عظم حق اليتيم لضعفه ومعاناته بسبب فقد والده الذي يحنو عليه ويحسن تربيته، وينفق عليه، ويقوم على تعليمه وتأديبه، فهو بأمس الحاجة إلى من يعوضه عما فقده من أصحاب القلوب الرحيمة فيقوم على تربيته والإنفاق عليه، ورعايته، حتى يبلغ مبلغ الرجال.

ولقد عني القرآن الكريم بحق اليتيم ونهى عن قهره وإهماله، فقال (تعالى): ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [الضحى]، ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧﴾ [الفجر]، ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾ [الماعون].

وفي الحديث عن النبي (ﷺ): «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ اليتيم وَالمَرْأَةِ**»(١)، وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) لا يجلس على طعام إلا على مائدته أيتام.

فكم من أم لأيتام تعاني مشقة تربيتهم، والإنفاق عليهم، وهي لا حول لها ولا قوة، تنتظر من يأخذ بأيديهم من المحسنين ويمسح

---

(١) **حسن.** خرجه ابن ماجة في «سننه» (١١/ ٧٤) «ح» (٣٦٦٨)، وأحمد في «مسنده» (١٩/ ٣٣٢) «ح» (٩٢٨٩).

دمعتهم ويعوضهم خيرًا ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾[النساء].

بل إن ديننا الإسلامي يأمرنا بتنمية مال اليتيم وحفظه له حتى إذا بلغ اليتيم وأصبح رشيدًا يستطيع أن يتصرف في ماله بنفسه دفع إليه ماله وهو حقه الذي فرضه الله له كاملًا غير منقوص، يقول (تعالى): ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[النساء: ٦] وقال (سبحانه): ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[الإسراء: ٣٤] فكفالة اليتيم نوع من التكافل الاجتماعي الذي يقره الدين الإسلامي، تحقيقًا لوحدة المسلمين، وتعاطفهم، وتراحمهم، وكثيرًا ما يشكو بعض الأيتام من ازدراء زملائهم لهم ومضايقتهم لهم في المنزل والشارع والمدرسة، وتعييرهم لهم بالفقر، والحاجة للناس، والضعف، والمسكنة. وهذا أسلوب خطير جدًا له أثره على حياة اليتيم النفسية، وسلوكه في الحياة، فإن احتقار اليتيم وإهماله وصرف النظر عنه، يزيد من عنائه بل ربما يؤدي به إلى الجنوح، والانحراف، بسبب غياب السلطة الأبوية.

ولقد خطت مصر (وفقها الله) خطوة مباركة حين أنشأت لجان الزكاة في كل مدينة وقرية، وكذلك الجمعيات الخيرية؛ لكفالة الأيتام التي تساند ما تقوم به وزارة الشؤون الاجتماعية من جهود مباركة في هذا الجانب.

واليتيم على مستوى الأمم والشعوب بحاجة إلى رعاية، وعناية خاصة، ويد حانية، تحتضنه وتخفف من معاناته، فهذا واجب شرعي قبل أن يكون واجبًا إنسانيًا، فقد أورد الذهبي في ترجمة أبي علي حسان ابن سعيد المنيعي المتوفى ٤٦٣هـ أنه عم الآفاق بخيره وبره ومن ذلك أنه كان يكسو في الشتاء نحوًا من ألف نفس.

وفي الحديث الصحيح: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[1] وما أحوج الأرامل، والمساكين إلى عطف المحسنين، ولنا في رسول الله (ﷺ) القدوة الحسنة، فكان (ﷺ) لا يستكثر أن يمشي مع الأرملة والمسكين يقضي له حاجته، وقد وصفه عمه أبو طالب بقوله: «ثمال اليتامى عصمة الأرامل». أي كافيهم، وناصرهم، ومانعهم عما يضرهم، كانت أم المؤمنين زينب بنت خزيمة تعرف بأم المساكين، لكثرة إحسانها إليهم.

---

(١)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٣٠) «ح» (١٣٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٩٥) «ح» (١٦٨٨).

حقوق الأرمل والمطلقة

١ـ حق الأرملة والمطلقة في التزويج:

كما ذكرت سابقًا فإن الأرملة والمطلقة امرأة لها كامل حقوقها الشرعية تحت ظل تعاليم الإسلام السمحة ولا يجوز لأحد من الناس أن يبخسها شيئًا من حقوقها فلها الحق في أن تتزوج بعد فراغ عدتها وهذا أمر شرعه الله.

٢ـ حقوق المطلقة والأرملة المالية:

المطلقة إذا كانت رجعية، وهي التي يحق لزوجها مراجعتها دون عقد جديد، فحكمها حكم الزوجة، لها ما لها من الحقوق المالية.

والمرأة بطبيعتها عاطفية فقد يتوسل إليها الزوج بأن تعطيه أموالها ليتاجر فيها حتى إذا استولى على كل ما لديها طلقها، ومنعها حقها، وذهبت أموالها سدى بسبب إهمال الزوجة وتساهلها، وظلم الزوج.

وهناك قصة واقعية لإحدى المطلقات، تقول: عشت مع زوجي خمس سنوات في غاية التفاهم، والسعادة، والتعاون على ظروف المعيشة، حتى أني أسلم له مرتبي الشهري في يده كل شهر، مناولة

دون إيصال، مما ساهم في بناء مسكن جيد لنا ولأولادنا، وبعد الفراغ من البناء فاجأني بالطلاق وتزوج بأخرى لتسكن في البيت الذي شيدت معظمه برواتبي، وذهبت إلى أهلي صفر اليدين في غاية الحزن والكآبة والندم على تفريطي، والأسى على زوج لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا. **فهذه القصة وأمثالها تصور لنا حال بعض الأزواج الذين ظلموا زوجاتهم، وأكلوا أموالهن بغير حق.**

كذلك الأرملة: لها حقوق مالية بعد وفاة زوجها، فلها حق الإرث من ماله، ولا يجوز الأخذ منه إلا برضاها، وإن لم يخلف زوجها مالًا يكفيها ويكفي أولادها، فلها حق الصدقة، والبر والإحسان، ومد يد العون والمساعدة من المحسنين، وهذا واجب إنساني وقربة إلى الله (عز وجل) فكم من أرملة تعاني من الفقر والمسكنة وضيق ذات اليد، والحاجة إلى السكن.

٣ ـ حق المطلقة في الحضانة:

إنما جعل الإسلام حق الحضانة للأم؛ لأنها هي التي تمده بحنانها وتسهر على راحته ومصلحته، وتصبر على أذاه، وهي مصدر غذائه ورعايته. وإذا تم للولد سبع سنين في حضانة أمه، فإن كان غلامًا خير بين أبيه وأمه، فكان مع من اختار منهما، أما الأنثى فهي بعد السابعة تكون عند أبيها حتى تتزوج في أحد الأقوال؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره.

لكن بعض الأزواج ينتقم من الأم بمنعها من رؤية ولدها منذ الطفولة من باب الإضرار بها دون وازع من دين أو ضمير، حتى شكل هذا الأمر ظاهرة لدى المحاكم الشرعية لكثرة القضايا من هذا النوع، فكم من مطلقة تعاني مرارة بعدها عن ولدها وما يلاقيه هذا المسكين من العذاب والحرمان بسبب بعده عن أمه. وقد يكون تحت زوجة أبيه التي لا ترحم فيزيد ذلك من عنائه وعذابه.

فليتق الله أولئك الآباء الذين قست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة، فالحضانة حق للأم بحكم الله ورسوله (ﷺ) ولا يجوز لأحد التعدي على حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

تقول إحدى المطلقات: إن لي بنتًا لا أراها إلا في السنة مرة واحدة، أو في يوم العيد، ناهيك عن النزاع والشقاق الذي يحدث بين أهل الزوج وأهل الزوجة بسبب هذا الطفل المسكين الذي أصبح ضحية بين أبويه لا يشعر بالاستقرار عند أحدهما تتنازعه الأيدي من كل جانب.

.

أسباب كثرة حالات الطلاق في العصر الحاضر

وهل ترون عدد المطلقات الآن أكثر من ذي قبل؟

يرجع الطلاق بين الزوجين إلى عدد من الأسباب منها ما يرجع إلى الزوج، ومنها ما يرجع إلى الزوجة، ومنها ما يرجع لهما معًا. ومن أهم تلك الأسباب في الوقت الحاضر:

١- التسرع في الاختيار من الجانبين:

وعدم الدقة في التحري، فبعض الشباب عند الاختيار يركزون على جانب واحد كالجمال مثلًا، ويغفلون عما هو أهم من ذلك. وبعض الفتيات تركز على جانب واحد كالمال مثلًا، فتريد زوجًا غنيًا وتغفل عما هو أهم من ذلك فينتج عن هذا التسرع وعدم التحري خلافٌ في المستقبل، وشقاقٌ ونزاعٌ، يؤدي بهما إلى الطلاق المبكر.

٢- عدم رؤية المخطوبة والخاطب:

مع أنه أمر مباح شرعًا ففي غياب الرؤية الشرعية مشاكل كثيرة، وقد قال الرسول (ﷺ) للمغيرة: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم**

بينكما» ومن منع الرؤية فهو جاهل بالشرع، ويقود إلى مشاكل لا تحمد عقباها تنتهي في النهاية بالطلاق.

٣- عدم التكافؤ بين الزوجين:

من حيث المستوى العقلي، والثقافي، والاجتماعي، فاختلاف الطباع يؤدي إلى الشقاق، والنزاع مما يؤدي إلى الطلاق.

٤- ارتكاب المعاصي:

فكم من زوجة، تركت زوجها لأنه لا يصلي، أو لأنه يتعاطى المخدرات، أو يتعامل بالربا، فتصبر الزوجة مدة من الزمن ترجو توبته وهدايته، فإذا نفذ صبرها طلبت الطلاق.

٥- سوء العشرة الزوجية:

من الزوج، أو الزوجة، والظلم، والجهل، وعدم الإنصاف. كمن يضرب زوجته عند أتفه الأسباب، أو لكونها لم تنجب له ولدًا، فيحتدم الخلاف بينهما وينتهي بالطلاق.

تقول إحدى السيدات:

تزوجت منذ عشر سنين، وأنجبت أربع بنات ثم تغير علي زوجي وهددني بالطلاق إن لم أنجب له ولدًا ذكرًا، وتزوج من ثانية فأنجبت له بنتين، وحاولت إقناعه بأن هذه مشيئة الله ولكن لا فائدة.

٦- الغيرة المفرطة من جانب الزوج أو الزوجة:

فإنها تؤدي إلى هدم البيوت إذا زادت عن حدها المألوف، ووصلت إلى حد الشك بأحد الزوجين، والأصل في الحياة الزوجية الثقة المتبادلة، وحسن الظن، والمودة، والرحمة، والقصد الاعتدال في الغيرة كما كانت عليه أمهات المؤمنين.

تقول إحدى المطلقات:

تزوجت من زوج طبيعة عمله تحتم عليه الاختلاط. وكنت أشعر بغيرة عمياء من كل تصرفاته، فساءت علاقتي به وطلبت الطلاق ورجعت إلى بيت أهلي مع طفل يبلغ ثلاث سنوات، ولقد ندمت أشد الندم على ما فعلته.فالندم شعور يلاحق المطلقة ويلاحق الكثير من الرجال بسبب اتخاذهم هذه الخطوة بسبب الغضب وعدم التروي، والشيطان حريص على أن يفرق بين الرجل وزوجته، كما جاء في صحيح مسلم أنه يرسل أعوانه ويدني منه أشدهم فتنة حتى إذا قال ما تركته حتى فرقت بينه وبين زوجته قال نعم أنت ويدنيه منه.

وهناك أسباب أخرى للطلاق حسب حال الزوج والزوجة.

أما عن عدد المطلقات فهذا لا يمكن معرفته إلا عن طريق الجهات المسؤولة عن هذا الجانب في كل بلد بحسبه. فالطلاق ظاهرة اجتماعية دولية يزيد وينقص بحسب ظروف البلد الاجتماعية

والاقتصادية، لكن الدراسات أثبتت أن نسبة الطلاق في العصر الحاضر أكثر من ذي قبل وأنه يقل كلما تقادم العمر بالزوجين، فأكثر حالات الطلاق تقع في السنوات الأولى من الزواج.

ولا شك أن تطور وسائل الاتصال في العصر الحاضر، مع تنوع المفاهيم ودعوى الاستقلال والحرية كل ذلك له دور في زيادة نسبة المطلقات إذا لم تقابل هذه الأمور بروية وحكمة وتعقل.

مم أضرب منه يتيمي؟

من أهم ما يميز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم هو التواصل والتراحم بين أفرادها ومجتمعاتها، ولقد حث ديننا الحنيف على ذلك حيث يقول رسول الله (ﷺ): «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[(١)].

إذًا فالتكافل والتراحم يعتبر منحة وتكريم رباني لهاته الأمة، حيث يعتبر وسيلة من وسائل تحقيق الترابط بين أفراد المجتمع المسلم وإرساء دعائم الاستقرار والأمن الاجتماعي وتربية النشء على أسس وقيم أخلاقية شرعية.

ومن صور ومشاهد التكافل والتراحم، كفالة اليتيم التي تعتبر من أعظم أبواب الخير التي حثت عليها الشريعة الإسلامية حيث قال (تعالى) في كتابه العزيز: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾[البقرة]. وقال (تعالى): ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ

---

(١) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٢/ ٤٦٨) «ح» (٤٦٨٥).

وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء].

كما وضع الإسلام حوافز كثيرة تحث على السعي بل المسارعة إلى كفالة اليتيم ورعايته والعناية به من جميع النواحي، من أجل الفوز بهاته الحوافز ونيل رضا الله (عز وجل). عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ)«**أَنَا وَكَافِلُ اليتيم فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ:«**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى** »[(١)].

وتكون كفالة اليتيم بضمه الى أسرته ، بمعنى تربيته والإنفاق عليه بالمعروف وتأديبه حتى يبلغ،أي أن يعامله كما يعامل أولاده.

يقول الامام النووي في شرح مسلم :

«كَافِل اليتيم» الْقَائِم بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَة وَكِسْوَة وَتَأْدِيب وَتَرْبِيَة وَغَيْر ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَة تَحْصُل لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَال نَفْسه ، أَوْ مِنْ مَال اليتيم بِوِلَايَةٍ شَرْعِيَّة

وقال ابن حجر في «فتح الباري»:

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي«الْمُعْجَم الصَّغِير» مِنْ حَدِيث جَابِر قُلْت: يَا رَسُول الله! مِمَّ أَضْرِب مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ : «**مِمَّ كُنْت ضَارِبًا مِنْهُ**

(١)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٧/١٨)«ح» (٥٥٤٦)، وأبو داود في «سننه»(١٣/ ٣٦٢) «ح» (٤٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (١٥٣/٧) «ح» (١٨٤١).

وَلَدك» وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَم الصَّغِير» مِنْ حَدِيث جَابِر، قُلْت: يَا رَسُول الله! مِمَّ أَضْرِب مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «مِمَّ كُنْت ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدك غَيْر وَاقٍ مَالَك بِمَالِهِ» وَقَدْ زَادَ فِي رِوَايَة مَالِك الْمَذْكُور «حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنْهُ».فَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ لِلْكَفَالَةِ الْمَذْكُورَة أَمَدًا، ولا يحق لكافل اليتيم ان يضحي بمال اليتيم (إن كان له مال) من أجل سلامة ماله الشخصي ، وهو معنى قول النبي (ﷺ): «**غَيْر وَاقٍ مَالَك بِمَالِهِ**».

وهاته أعلى درجات الكفالة حيث كانت هي الغالبة في عصر الصحابة، فقد كانوا (رضي الله عنهم) يَضُمُّون الأيتام إلى أسرهم.

كما يجوز أن تكون الكفالة بإرسال مبلغ مادي ينفقه عليه من هو قائم بأموره من أقارب أو جمعيات خيرية، إضافة الى أنه يمكن إشتراك أكثر من شخص في كفالة يتيم واحد ، خاصة إذا كان غير قادر على كفالته وحده.وتقدر كفالة اليتيم بضمان الحاجات الأساسية له دون الكمالية، كالمأكل والملبس والتعليم وغيرها مما يضمن له حياة كريمة.

لو أمعنا النظر في الفضائل السابقة الذكر،سنجد أن العمل بسيط للغاية مقارنة مع جزائه، فالفوز بالجنة يعتبر منحة ربانية عظيمة، فلنسع جميعًا لنيل هاته المنحة المباركة حتى لو كانت المساهمة بسيطة فأكيد أنها عند الله عظيمة.

عظماء ربّتهم أمهاتهم[1]

إذا أردت أن تبحث عن سرّ العمالقة والعباقرة والنوابغ والقادة فابحث عن أمهات هؤلاء والأسر التي تَربَّوا وترعرعوا فيها والبيئة التي نشأوا فيها والأمهات اللاتي قمن بتربيتهم وتعليمهم.

ليس هناك من هؤلاء العلماء والنوابغ من نشأ في كنف أم غير سوية أو وحشية أو قاسية القلب أو جاهلة أو خبيثة. لكنهم نشأوا في كنف أم أرضعتهم الحب والحنان والعلم والخير والعطاء بلا حدود.

ليس العيب أن يتربّى الرجل على يد امرأة، فكم من عظماء الرجال تربّوا على أيدي أمهاتهم فأفادوا أمماً لا أمَّة واحدة! ولكن العيب في بعض النساء واهتماماتهن.....

كم من الأئمة الأعلام ربّتهم أمهاتهم وكانوا هداة مهتدين يأتي على رأسهم إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد (رحمه الله) فكم قدمت له أمه من عناية ورعاية حتى أصبح إمامًا للدنيا ولها (إن شاء الله) مثل أجره.

فهذه أم الإمام أحمد (رحمها الله تعالى)، أي مشروع قدمته للأمة حينما ربت ابنها على طلب العلم حتى أصبح إمام أهل زمانه؟!!

---

(١) مجلة الأسرة العدد (١٧٦) ذو القعدة ١٤٢٨هـ، د. مبروك رمضان .

لقد كانت تعتني به وتخرجه قبل صلاة الفجر لأداء الصلاة وليشهد مجالس الذكر لم يتجاوز السابعة من عمره!! أليس إنجازًا عظيمًا إيجاد عالم رباني ينفع الأمة بعلمه ومواقفه؟!! كم من الأجور العظيمة نالتها تلك الأم الصالحة؟! كم من الخير العميم قدّمته هذه الأم المؤمنة؟!! فهل تعي النساء ذلك؟ وهل تفقه أمهات هذا الجيل ما أهمية تربية الأبناء؟!!

كذلك الحافظ ابن حجر (رحمه الله) فقد ربّته أخته سِتّ الرَّكب بنت علي بن محمد بن حجر، قال ابن حجر عنها: كانت قارئة كاتبة أعجوبة في الذكاء وهي أمي بعد أمي.

أليست الخنساء من شواهد التاريخ على صدق التربية وعلى شدتها وعلوّ همتها؟؟ وقبلها أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) وعن أبيها وخبرها مع ابنها معروف وقد يُقال: هذا كان في الزمن الماضي يوم لم تكن هناك مغريات وفتن ونحو ذلك. فليس مشروع العمر قاصرًا على الرجال فحسب بل حتى النساء لابد أن يكون لهن مشاريع سامية، وأهداف عالية.

ويقال: «قميص من قماش تخيطه الأم يبعث الدفء، وقميص من الصوف تخيطه امرأة غريبة لا يدفئ» هذا المثل الفنلندي يأتي ضمن أمثال عديدة في العالم، وكلها تمنح الأم ما تستحقّه من مكانة، إلا أن ما قاله ويليام دالاس يكتسب معنى آخر، إذ يقول: (إن اليد

التي تهزّ السرير هي اليد التي تحكم العالم).وإذا كان الشاعر الفرنسي لامارتين يرى أن الأم تكون عاجزة عن العناية بالعائلة، لكنها مع ذلك تبقى ملجأ نرى فيه الحب وآلافاً من صفحات الحنان.

وانظر إلى تلك الأمثلة:

أولا: الإمام أحمد بن حنبل:

أمه صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني:

نشأ يتيمًا تشرف عليه أمه، وقد ترك له أبوه ببغداد عقارًا يسكنه، وآخر يغله غلةً ضيئلة.

قال أحد جيرانه: «أنا أنفق على ولدي وأجيئهم بالمؤدبين على أن يتأدبوا، فما أراهم يفلحون، وهذا أحمد بن حنبل غلام يتيم .. انظروا كيف أدبه وعلمه وحسن طريقته!».

ثانيا: الإمام الشافعي:

الإمام محمد بن إدريس :

كانت والدة الإمام الشافعي بمثابة القوة الدافعة له، تعينه دائمًا وتحاول أن تحفزه من أجل أن يسعى لتلقي العلم، وتوفر له السبل التي تمكنه من هذا، فعادت بطفلها إلي مكة، وهناك ذهب إلي الكتاب حيث كان هذا المكان هو بداية الرحلة العلمية التي بدأها وهو في الثالثة من عمره، فقام بتلقي العلوم وحفظ القرآن الكريم، وفي

الرابعة من عمره كان يقوم بمساعدة زملائه في دروسهم، ظل الشافعي في الكتاب حتى وصل إلي سن السابعة وعندما خرج منه كان قد حفظ القرآن الكريم كاملاً وتعلم التجويد، وكان الشافعي يتميز بحلاوة الصوت فكان حين يقرأ القرآن أو يصلي يبكي الناس من جمال صوته وعذوبته.

بعد أن حفظ الشافعي القرآن الكريم وجوده قام بحفظ الأحاديث النبوية الشريفة،والتفسير، وكان ذلك على يد عدد من العلماء العظام مثل سفيان بن عيينة في التفسير، ومسلم بن خالد إمام الحرم المكى في الحديث، فقام الشافعي بالتتلمذ على أيديهما وكان عندما وصل إلى سن الثالثة عشر حافظًا للتفاسير التي قيلت في عصره كما حفظ الأحاديث النبوية

الإمام الشافعي من شدة فقره لم يكن يملك الورق ليكتب عليه ذهب إلى أمه يشتكي..فقالت له لا عليك يا بني..وذهبت به إلى ديوان الملك حيث يقوم المدون بكتابة ما يريد ثم يرمي الورق .. فكانت تأخذ الورق المرمي و تحضره لابنها ليكتب عليه من الخلف ..وقد كانت أمه إذا يتصدق عليها الأغنياء تطلب أن يتصدقوا عليها بالورق.

كانت حريصة أن يكون ابنها حافظًا للقرآن الكريم..و الحديث والتفسير .

ثالثا: ابن حجر (ربته أخته):

هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد العسقلاني

فقد ربّته أخته سِتّ الرَّكب بنت علي بن محمد بن محمد بن حجر، ست الركب أخت ابن حجر وقد اعتنى أبوها بتنشئتها التنشئة الصالحة وكان يأخذها إلى مجالس العلم والأخذ من كبار أهل العلم وقد اصطحبها إلى الحج وقد حفظت القرآن وأكثرت من المطالعة وقد أجاز لها أبوها ومن أجاز لها كذلك من مكة ابن المعطي ومن مصر الحافظ العراقي ومن تونس شمس الدين بن مرزوق وغيرهم كثير وقد اعتنت ست الركب بأخيها فقال عنها هي أمي بعد أمي فأخذ منها مكارم الأخلاق والصلاح والتقوى.

رابعا: عبدالله بن الزبير (أمه أسماء بنت أبي بكر):

موقفها مع ابنها عندما حاصره الحجاج، استأذن الحجاج من عبد الملك أن يدخل الحرم فيحاصر ابن الزبير فأذن له، وكان حصاره ستة أشهر وسبعة عشر يومًا، إلا أن الناس قدخذلوه وصاروا يخرجون إلى أهل الشام مستسلمين طالبين النجاة ومنهم ولداه حمزة وخبيب، ولم تكن أسماء بمنأى عن ذلك فهي تتابع الموقف، فذهب إليها عبد الله فشكا إليها (وكانت قد فقدت بصرها) فقال لها: يا أماه خذلني الناس حتى أهلي وولدي ولم يبق معي إلا اليسير من جندي، والناس يعطونني ما أردت من الدنيا فما رأيك؟ قالت: يابني أنت

أعلم بنفسك إن كنت تعلم أنك على حق وإليه تدعو؛ فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك، ولاتمكن رقبتك لغلمان بني أمية يلعبون بها، وإن كنت تتعلم أنك إنما أردت الدنيا، فبئس العبد أنت، أهلكت نفسك وأهلكت من معك وإن كنت على حق، فما وهن الدين إلى كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن.

فدنا فقبل رأسها وقال: هذا والله رأيي، ولكن يا أماه أخاف أن يمثل بي بعد القتل قالت: يا بني إن الشاة لا يؤلمها السلخ بعد الذبح.

لقد أحيط به من كل مكان، والمنجنيق يضرب البيت الحرام، وهو يقاوم مع فئة قليلة من جنوده، والكثرة تغلب أشجع الشجعان مهما عظم، وليس الرأي في الآخر إلا رأي أسماء فهي التي ربته على الحق وأرضعته لبن الإيمان والعدل والجرأة في الحق وسداد الرأي.

خامسا :الشهداء الأربع أبناء الخنساء :

جاء في وصية الخنساء «تماضر بنت عمرو» الشاعرة المشهورة، لأبنائها الأربعة حين خرجوا إلى معركة القادسية: يا بَنِيَّ! إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، والله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما هجّنت حسبكم وما غيّرت نسبكم، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية، اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون، فإذا رأيتم

الحرب قد شمّرت عن ساقها وجللت رسيسها نارًا على أرواقها، فيمموا وطيسها، تظفروا بالغنم والكرامة، في دار الخلد والمقامة،ولما وافتها النعاة بخبرهم، لم تزد على أن قالت: الحمد الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر رحمته .

ما الخطوات التي تجب عليك عند كفالة اليتيم في بيتك؟[(١)]

لا شك أخي المسلم أن الله قد أنعم عليك بنعمة عظيمة إذا قمت بكفالة أحد الأيتام، فقد ضمن لك الرسول (ﷺ) مرافقته في الجنة متى توفرت شروطها وأهمها الإخلاص لله (عز وجل) في كفالتك لهذا اليتيم ، ومراقبة الله فيه، وحسن تربيته، والعطف عليه.

وإليك بعض النقاط الأساسية التي أرى ضرورة أخذها بعين الاعتبار والعناية ممن أكرمه الله بوجود يتيم في بيته وبعض هذه التوجيهات وردت في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢١١٤٥ والمؤرخة في ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٠هـ[(٢)] ومن ذلك :

(١) محاولة إرضاع الطفل رضاعة شرعية تتحقق بها المحرمية فور أخذه وقبل تجاوزه سن الرضاعة وهي السنتين من عمره ، ويكون الإرضاع أكثر من خمس مرات من أخت الزوجة أو الزوجة أو قريبة يأخذ بالرضاع منها المحرمية .

---

(١) «فضل كفالة الأيتام» (ص ٤٤-٤٨) .

(٢) وهي الفقرات ذات الرقم (٢،٣،٤،٥،٦) .

(٢) لا تجوز نسبة اللقيط إلى حاضنه من ذكر أو أنثى ونسبته إلى الحاضن تعد من المحرمات وكبائر الذنوب عند الله لقوله (تعالى): ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [الأحزاب: ٥] . وما يحصل من تسجيل بعض حاضني مجهول النسب لهم في حفائظ نفوسهم وبطاقات عوائلهم خطأ محض وتزوير صرف وتجاوز لحدود الله وكذب على المسئولين في الدولة بما هو خلاف الواقع، ولا يثبت بهذا التسجيل والإلحاق نسب ولا إرث ممن نسبه إليه، ومن فعله فعليه التوبة إلى الله (تعالى) وتصحيح ذلك التسجيل بالإلغاء .

(٣) من قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب فلا يجوز توحيد الاسم التالي لاسم كل منهما، لإيهام الأُخُوة بينهما في النسب وفي ذلك من المحاذير الشرعية من التلبيس على الناس، والآثار في النسب والمواريث ما يعظم ضرره ويكثر خطره .

(٤) لا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب .

(٥) يجب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد بلوغ الطفل سن الرشد فإن المحضون أجنبي عنه كبقية الناس من حيث النظر والخلوة والحجاب بين الرجال والنساء وغير ذلك من الأحكام .

وإذا وُجد رضاع محرمًا شرعًا للمحضون فإنه يكون محرمًا لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم به النسب .

(٦) لا يجوز للحاضن أن يخفي على من حضنه من مجهولي النسب حاله، بل الواجب هو إخباره بذلك، وتخفيف مصيبته وأنه ليس أولًا و لا آخرًا، وأن ذلك لا يضره شرعًا إذا استقام على دين الله.

(٧) يجب أن يكون إخبار الطفل مجهول النسب عن واقعه الحقيقي متدرجًا وفي مرحلة مبكرة من عمره واختيار الوقت والظرف المناسبين حتى لا يصدم المحضون أو تنتكس حالته إذا علمه بشكل مفاجئ أو من الآخرين . وعلى سبيل المثال يمكن أن يخبره أن والداه فُقدا في حادث مروري أو حريق أو غرق أو كارثة من الكوارث، أو غيرها من الحوادث [1].

(٨) يجوز لمن قام بكفالة أحد الأيتام أو مجهول النسب أن يتصرف في أمواله بما ينفع اليتيم ويحقق الغبطة له قال (تعالى) : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فولي اليتيم يتصرف في مال اليتيم بما ينميه وما هو من مصلحته ، أما أن يتصرف فيه بما ينقصه أو يضره فهذا لا يجوز [2].وقد كانت عائشة

---

(١) من فتوى شفهية لسماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله وأسكنه فسيح جمانته) وقد أخبرني بها أخي الفاضل منصور بن صالح العمري مدير عام الرعاية اللاحقة في وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

(٢) فتوى لسماحة الوالد عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في كتاب فتاوى إسلامية ، جمعها محمّد المسند ، دار الوطن ، الجزء ٤ ، ص ٣٥٢.

(رضي الله عنها) تعطي أموال من تكفلهم من اليتامى إلى من يتجر فيها. ومن صور الإضرار بأموال اليتيم ما يفعله بعض الناس من وضع أموال اليتيم في البنوك الربوية واستثمارها وأخذ الفوائد الربوية المحرمة شرعًا بحجة حفظ حق اليتيم وتنمية أمواله.

(٩)لابد من مراعاة إخراج الزكاة عن أموال من تحت ولايتك من الأيتام ومن في حكمهم ففي الموطأ أن القاسم بن محمّد قال : «كانت عائشة تليني أنا وأخا لي ويتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»[١].

(١٠) اعلم أخي الموفق أن الطفل الذي قمت بكفالته من الأيتام أو مجهولي النسب لا يستحق شيئا من الميراث بعد وفاتك ، ومتى رغبت أن تهب له شيئا من مالك في حياتك فلا مانع . ومن أراد أن يجعل له شيئا من تركته بعد وفاته فالطريقة الشرعية أن يوصي له بما يريد بشرط أن يكون من الثلث فأقل ، ولا يتجاوز ثلث التركة مع بقية وصاياه إن كان له وصايا أخرى [٢].

---

(١) فتوى لسماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم (رحمه الله) في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمعها محمّد بن قاسم ، (الجزء ٨ ، ص ٢٩).

(٢) فتوى لسماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم (رحمه الله) ، المرجع السابق، (الجزء ٩ ، ص ٢٠).

من كلام العلماء عن الصدقة[(١)]

* **قال الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى):**

«فإنَّ للصدقة تأثيرًا عجيبًا في دفع أنواع البلاء، ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر فإن الله (تعالى) يدفعُ بها عنهُ أنواعًا من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهلُ الأرض كلُّهم مقرُّون به لأنَّهم جرَّبوه»[(٢)].

* **وقال (رحمه الله تعالى) في أسباب شرح الصدر:**

«ومنها الإحسانُ إلى الخلق ونفعُهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرحُ الناس صدرًا وأطيبهم نفسًا وأنعمُهم قلبًا، والبخيل الذي ليس فيه إحسان أضيقُ الناس صدرًا وأنكدهم عيشًا وأعظمُهم همًا وغمًا..»[(٣)].

* **وقال (رحمه الله تعالى):**

«... بل ها هنا من الأدوية التي تشْفي من الأمراض ما لمْ يهتد إليها عقولُ أكابر الأطباء، ولم تصل إليها عُلومُهم وتجاربهم وأقيستهم

---

(١) «من عجائب الصدقات» لخالد بن سليمان بن علي الربعي.
(٢) «الوابل الصيب» لابن القيم (١/ ٤٩).
(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٢٤).

من الأدوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله (تعالى) والتوكل عليه والالتجاء إليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلَّل له والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار والإحسان إلى الخلق وإغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جرَّبَتْها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء ولا تجربته ولا قياسه، وقد جرَّبنا نحن وغيرنا من هذا أمورًا كثيرةً ورأيناها تفعلُ ما لا تفعل الأدوية الحسية...»[١].

*** وقال (رحمه الله تعالى):**

«كان (ﷺ) أعظم الناس صدقةً بما ملكت يدهُ، وكان لا يستكثر شيئًا أعطاه لله (تعالى) ولا يستقلُّه، وكان لا يسألُه أحدٌ شيئًا عنده إلا أعطاه قليلًا كان أو كثيرًا، وكان عطاؤه عطاء مَنْ لا يخافُ الفقر، وكان العطاءُ والصدقةُ أحبَّ شيء إليه وكان سرورُه وفرحُه بما يعطيه أعظمَ من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير يمينه كالرِّيح المرسلة، وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارةً بطعامه وتارةً بلباسه، وكان ينوِّع في أصناف عطائه وصدقته فتارةً بالهبة وتارةً بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعًا كما فعل ببعير جابر، وتارةً كان يقترض الشيء فيرد

(١) «المرجع السابق» (٤/ ١٠، ١١).

أكثر منه وأفضل وأكبر، ويشتري الشي فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها تلطُّفا وتنوُّعا في ضروب الصدقة والإحسان بكلِّ ممكن، وكانت صدقته وإحسانُه بما يملكه وبحاله وبقوله فيُخرجُ ما عنده ويأمر بالصدقة ويحضُّ عليها ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيلُ الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء وكان مَنْ خالَطَهُ وصحبَه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى ، وكان هديه (ﷺ) يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان (ﷺ) أشرحَ الخلق صدرًا وأطيبَهم نفسًا وأنعمهم قلبًا، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيرًا عجيبًا في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خَصَّه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حسًا وإخراج حظِّ الشيطان منه»[1].

قال الأصمعي:

حدثنا هشام بن سعد صاحب المحمل: عن أبيه قال: قال حكيم ابن حزام:

«ما أصبحتُ وليس ببابي صاحبُ حاجة، إلا علمت أنها من المصائب التي أسأل الله الأجر عليها»[2].

(١) «المرجع السابق» (٢/ ٢١، ٢٢).
(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٥١).

عن الحسن قال: رأى الأحنف في يَد رجل درهما فقال: لمن هذا؟ قال: لي قَال: ليسَ هو لك حتى تخرجه في أجر أو اكتساب شكر وتمثل: أنت للمال إذا أمسكته وإذا أنفقته فالمال لك [(١)].

قال الشيخ عطية محمد سالم (رحمه الله تعالى) عن الصدقة والتصدق):

«فلا يقتصرُ على المال وما يقوَّمُ بالمال بل يشمل كل عملٍ صالح؛ من طيب الكلمة وبشاشة الوجه وإعانة الرجل على دابته ومعاونته على حمل متاعه عليها، وإنظار المعسر صدقة والتخفيف عنه، بل قد تكون العبادة لله (تعالى) صدقة يتصدق بها العبدُ على أخيه المسلم كالذي جاء والناسُ قد صلوا العصر فقال (ﷺ): «**من يتصدق على هذا فيصلِّي معه؟**»[(٢)] أي: من يعيدُ الصلاة معه فتصدَّق عليه أبو بكر (رضي الله عنه)، فمن أحكامها الآتي:

١- أن تكون طيبةً ومن كسب طيبٍ، ولعل أوَّل أثرٍ من آثار هذا النوع أنه يعوِّد الإنسان كسبَ الحلال وأكله. ومن البديهي أن الإنسان لا يقرِّب إلى الله شيئًا يبتغي مرضاته إلا إذا كان هذا الشيء طيبًا عند

---

(١) «المرجع السابق» (٤/ ٩٤).

(٢)**صحيح**. خرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٨٧) «ح» (٤٨٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ:«**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**».

الله (تعالى) وإلا لكان بتقديمه غير الطيب جالبًا على نفسه سخط الله (تعالى) والله غنيٌّ عن ذلك وعن غيره.

٢- أن تكون الصدقة عن ظهر غنى ؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يتصدق بما تطلَّعُ إليه نفسه ويحتاجُه حتى لا يوقع الملامة في نفسه، والغنى قسمان:

أ- غنى ماديٌّ:بأن يكون مستغنيًا بفضل ماله عما تصَدق به هو ومن يعول ولوازم حياته، وهذا القدر لعوام الناس وقد يشاركهم فيه الحيوانات، لأن الحيوان لا يمنع طعامه إذا شبع أما في حالة الجوع فإنه يدفع من شاركه طعامه حتى الحيوانات الأليفة من بهيمة الأنعام.

ب- غنى معنوى : وهو غنى النَّفس ولو كان طاويًا، وهذا النوع لخواص الناس. كما امتدح الله (تعالى) الأنصار بالإيثار على النفس.

وبما أن هذا القسم لا إلزام فيه ولا حدَّ وإنما هو متروك لقوة صلة العبد بالله (تعالى) ورجائه لفضل الله فإن أفضل أنواعه ما كان أقرب إلى النفس وأحبَّها إليها. كما جاءَ في أفضل الصدقة عند الله (تعالى) قال (ﷺ): «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»(١).

---

(١) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٢) «ح» (١١٩)،عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ! الله أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«**الْإِيمَانُ بِالله وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ «**تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ:«**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**».

وقد جاء عن عمر (رضي الله عنه) أنه أهدى جملاً في أنفه حلقة فضةٍ من أكرم أنواع الإبل كان قد أعطي فيه ثمانين بعيرًا. ولما سئل عن ذلك وقيل له: كان يكفيك غيره قال: أردتُّ إغاظة المشركين.

وفي هذه الحالة تكون الصدقة أعلى منزلة وأعظم قدرًا وأبلغ أثرًا في النفس، وأقوى دلالة على صدقه مع الله تعالى . يعتبر فضل الصدقة بالكيفية والصورة التي تقع بها من سماحة النفس ورغبة الإحسان لا بالكثرة والمظهر. وقد يدرك العبدُ بالنية الصَّالحة ما يحصُل للمتصدق بالمال الكثير، كما جاء في حديث أبي كبشة الأنماري (رضي الله عنه) أنه سمع النبي (ﷺ) يقول: «**ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.**

وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ

الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»(١).

فقد أدرك صاحب النية الحسنة من الفضل والمنزلة مثل ما أدركَهُ صاحب المال الذي يعرف حق الله (تعالى) فيه ويصلُ به رحمه.

وأما مصارف الصدقة:

فلَيْسَ لمصرفها من حدود ولا تعين؛ فيجوز صرفها في مصارف الزكاة؛ لأنها تطوُّع وحيث وضعتها صادفت محلاً. وتزيد مصارفها عن مصارف الزكاة فتشمل جميع أنواع أبواب الخير التي لم تذكرْ في مصارف الزكاة؛ من صلة الرحم والتَّوسعة على الأيتام والأرامل والمعوزين وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والقناطر والصَّدقات الجارية من سقي الماء وتوريث مصحف وغرس نخل وبناء مسكنٍ لمنقطعين وما لا يمكن حصرهُ من هذا القبيل.

وأما آثارها:

فإن أثَرها يشملُ الغني والفقير فتكون متجددة الأثر في نفوس الأغنياء بالطهر والتزكية قال (تعالى): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) **صحيح**. خرجه الترمذي في «سننه» (٨/ ٣٠٨) «ح» (٢٢٤٧).

هذا النص القرآني الشامل للفرض والنفل (وهو في الفرض أسبق للتكليف بالأخذ) يشير إلى الأثر العظيم النفسي والماليِّ، ففي النفس تطهيرُها من الجانبين؛ جانب الغني المنفق عَنْ أدران الشحِّ ورذيلة البُخل ووصمة القسوة وانعدام العاطفة والكتاب البَذْل والكرم واللين والعطف على المحتاجين والتعاطُف مع المجتمع بجميع طبقاته.

وجانب الأخذ من غريزة الحق ونار الحسد وما يترتب على ذلك، وتزكية المال بالنماء والزيادة، فهي عامل مشترك تطهر النفس والمال من كل رذيلة، وتزكي النفس والمال بكل فضيلة»[1].

(١) «في ظلال عرش الرحمن» للشيخ عطية محمد سالم (رحمه الله تعالى) (ص١٦٤-١٧٠) بتصرف يسير.

اليتم ظاهرة عالمية

رغم أن اليتم ظاهرة عالمية بفعل الحروب التي لا تنتهي، وبفعل أمراض مثل «السيدا» الذي يهدد مجتمعات إفريقية بالانقراض، فالعرب خصصوا يوما أسموه «اليوم العربي لليتيم»، يحتفلون به في مثل هذا الوقت من السنة، ربما بسبب تزايد عدد اليتامى في الحروب والمحن التي تشهدها المنطقة العربية من العراق إلى السودان مرورًا بفلسطين التي كانت على مدار القرن الماضي بؤرة حقيقية «اليتم»، حتى كادت أن تتحول هذه المنطقة إلى أمة من اليتامى ، فالحروب مستمرة بشكل مأساوي وفي العادة تأخذ الأولياء الذين هم وقودها وموقديها في الوقت نفسه، ويبقى أطفالهم بعد ذلك يتجرعون مرارة اليتم التي تحولهم في حالة استمرارهم في الحياة إلى كائنات حربية تشعل الحروب المستقبلية ويتحول أطفالهم بدورهم إلى يتامى وتستمر الدائرة الجهنمية .

تؤكد تقديرات رسمية صادرة «اليونيسيف» أن حوالي ١٠٦ ملايين طفل أقل من خمسة عشرة سنة سيكونون بحلول عام ٢٠١٠ قد تيتموا من جهة الأب أو الأم أو من جهتهما معًا، وتؤكد ذات

التقديرات إلى أن نسبة اليتامى ستصل إلى ١٥ في المئة بحلول تلك السنة، وهي نسبة مروعة تنذر بتغلب عدد اليتامى مستقبلا على غيرهم من الأطفال، لكن تلك الأرقام والتقديرات المروعة لا يمكن لها قياس حجم المعاناة النفسية التي تطبع عقلية اليتيم الذي يحرم من الحنان والرعاية، ومن أبسط حقوق الطفل المتعارف عليها في الشرائع المكتوبة.

تقول الموسوعة الحرة في تعريفها لليتيم: «هو الشخص الذي فقد أحد والديه أو كليهما قبل أن يبلغ الحلم، أى قبل البلوغ». وقد أوصى الإسلام برعاية اليتيم حيث كفالة اليتيم من الأعمال الطيبة التي تقدسها الشرائع السماوية وتقدرها المجتمعات في مختلف الأزمان. وأولى الإسلام اليتيم أشد الاهتمام وعظم مكافأة الإحسان له، ورغم مكانة اليتيم في شريعة الإسلام فإن مكانته في العالم الإسلامي كارثية خاصة وأن هذه المنطقة من أكثر المناطق إن لم تكن أكثرها على الإطلاق صناعة لليتم، حتى تحولت إلى أمة يتيمة وسط مجتمع دولي لا يرحم.

رغم أن الكثير يؤكد بأن اليتيم في حاجة ماسة إلى الحنان قبل حاجته إلى المال، إلا أن المال ضروري لليتيم الذي فقد معيله مع فقدانه لمصدر الحنان، وفي زمن اختلطت فيه المفاهيم لم تعد الجمعيات

الخيرية تعمل بحرية من أجل الرعاية المالية والنفسية لليتيم، والكثير من هذه الجمعيات تحاصر في فلسطين على وجه الخصوص عندما تتهم بمساعدة الأعمال التي توصف بالإرهابية، ويبقى الضحية الأكبر في هذه المعادلة الدموية هو اليتيم الذي يحرم من قوت يومه، ويصبح مهددا بالموت في أي لحظة أمام كاميرات العالم التي تتسابق على تصويره وهو يحتضر.

في منتصف السنة الماضية دقت المنظمة العالمية لرعاية الطفولة ناقوس الخطر، بشأن الأطفال اليتامى في العراق الذي يزداد فيه عدد اليتامى يوما بعد يوم، فقد قالت أن نشر صور الأطفال اليتامى من ذوي الاحتياجات الخاصة ونشرها يؤكد بأن الأطفال اليتامى في العراق تحت الخطر الحقيقي، وأكد ممثل اليونيسف قوله: «رغم أنه بلد تملؤه مشاهد العنف اليومية، إلا أن هذه الصور مروعة بالفعل. إذ جعل الأطفال يعانون بهذه الطريقة أمرًا غير مقبول على الإطلاق».

معاناة الطفل اليتيم مضاعفة في كل الحالات ورغم أن الفقر والحاجة هي أخطر ما يهدده، فبالمقابل فإن اليتيم حتى ولو كانت حالته المادية جيدة (وهذا شيء نادر خاصة في بؤر التوتر)، لأن الأوصياء عادة ما يتسلطون على اليتيم ويأكلون ماله من غير وجه حق، والحكايا كثيرة فيما يخص مال اليتيم الذي يتلاعب به الأوصياء فيمتعون به، وصاحب الحق مهدد بالجوع والتشرد والحرمان.

اليتم وإن كان ظاهرة عالمية، فهو يزداد بشكل كبير في العالم العربي الإسلامي، وفي قارة أفريقيا بشكل كبير إلى درجة أن أصبح اليتم صناعة قائمة بذاتها، فزيادة على مرض الإيدز الذي يحصد عشرات الأرواح في كل حين، فالحروب والمجاعات والتفجيرات التي قد تحدث في كل مكان وفي كل لحظة، يضاف لها الألغام الأرضية التي خلفها الاستعمار، وزرعتها الجماعات المتطاحنة في الحروب الأهلية، يضاف إليها ما أصبح يسمى عندنا «إرهاب الطرقات» الذي أصبحنا نسجل فيه الرقم القياسي تلو الآخر، مما يجعل هذه المنطقة مصنعا لليتم بامتياز وحق لنا أن ندعو إلى يوم عالمي لليتم واليتامى بدل اليوم العربي الذي نحتفل به في كل مرة، وبالمقابل تبقى حالة اليتامى على حالها من بؤس وحرمان من أبسط ضروريات الحياة الكريمة.

حال اليتيم يغني عن السؤال، وثقافتنا الشعبية وحتى القديمة مليئة بالأمثال والحكايا التي تلخص حال اليتيم ، فقد قيل «كالأيتام في مأدبة اللئام»، وقيل «تعلم الحجامة في رؤوس اليتامى »، ويبقى اليتيم حقل تجارب لكل شيء، وتبقى هذه الأمة التي تحولت إلى أمة من الأيتام، تنطبق عليها تلك الأمثال، فسادة العالم كثيرًا ما يجربون الحلول وحتى الأسلحة على رأس هذه الأمة من اليتامى ، وتحول الناس إلى أيتام في مأدبة لئام العالم الذي لا يرحم ضعيفًا ولا يتيمًا.

زكاة مال اليتيم (١)

يقول السائل : إنه وصي على يتيم وقد ورث عن أبيه مبلغًا كبيرًا من المال فهل تجب الزكاة في مال هذا اليتيم ، أفيدونا؟

الجواب :

الزكاة حق من حقوق المال، فتجب في كل مال تحققت فيه شروط الوجوب بغض النظر عن مالك المال، فلا ينظر فيها إلى المالك فتجب الزكاة في مال البالغ وغير البالغ، وتجب في مال العاقل وغير العاقل على الراجح من أقوال أهل العلم.

ويدل على ذلك عموم قوله (تعالى):﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ويدل على ذلك أيضًا ما ورد في الحديث،عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعَثَ مُعَاذًا (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ:«**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ، قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**

(١) نقلًا عن موقع الأستاذ الدكتور/ حسام الدين عفانة، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين.

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١).

وصح عن أبي بكر (رضي الله عنه) أنه قال: «**وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ**»(٢).

والقول بوجوب الزكاة في مال الصبي يتيمًا كان أو غير يتيم قال به جمهور الفقهاء، وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر ابن الخطاب، وعلي وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة، وطاووس، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب (رضي الله عنهم)(٣).

وقال الإمام النووي:

الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة

(١)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠١) «ح» (١٣٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١١١) «ح» (٢٧)

(٢)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠٥) «ح» (١٣١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١١٤) «ح» (٢٩)

(٣) «المجموع»(٥/ ٣٣١).

الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى؛ لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما(١).

ومما يدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم ما روي في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) خطب الناس فقال: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» رواه الترمذي وقال: «إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي (ﷺ) في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق... »(٢).

ويؤيده ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله (ﷺ) قال: «**ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة**» رواه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى

---

(١) «المجموع»(٥/ ٣٣٠).
(٢) **ضعيف**. خرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٠) «ح» (٥٨٠).

وقال البيهقي وهذا مرسل إلا أن الشافعي (رحمه الله) أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة (رضي الله عنهم)[١].

وقال الإمام النووي:

وقد أكد الشافعي (رحمه الله) هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا، وبما رواه عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا عليه وقال إسناده صحيح ورواه أيضًا عن علي بن مطرف وروى إيجاب الزكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله (رضي الله عنهم)[٢].

ويؤيد ذلك أيضًا ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**». وقال البيهقي هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر (رضي الله عنه). وقال مالك في الموطأ أنه بلغه عن عمر بن الخطاب أنه قال:«اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». وما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب قال لرجل إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة فدفعه إليه ليتجر فيه له.

(١) **ضعيف**. خرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٣٩٥) «ح» (٢٤١٤).
(٢) «المجموع»(٥/ ٣٢٩).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:

وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفًا عليه مثله، وقال: إسناده صحيح. وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا.وروى البيهقي من طريق شعبة، عن حميد بن هلال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادمًا لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر فقال له عمر : «**كيف متجر أرضك ؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه**»، قال: فدفعه إليه.

وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة، عن الحكم ابن أبي العاص، عن عمر نحوه، ورواه الشافعي عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا .وروى مالك في الموطأ،عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: «كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمًا في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة».وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك، من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه[1].

والقول بوجوب الزكاة في مال اليتيم هو المعروف عن الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) «التلخيص الحبير»(٢/ ١٥٨-١٥٩).

قال العلامة المباركفوري:

لم يثبت عن أحد من الصحابة (رضي الله عنهم) بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي[1].

وخلاصة الأمر:

إن الزكاة تجب في مال اليتيم إذا تحققت فيه شروط الوجوب وأن الأحاديث الخاصة الواردة في ذلك وإن كانت متكلمًا فيها فإن عموم أدلة وجوب الزكاة تؤيدها ويؤيدها أيضًا ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم كما سبق، وبناءً عليه فيجب على ولي اليتيم إخراج الزكاة عن مال اليتيم ، ويعتبر الحول في أمواله من حين وفاة والده، لأنها بموت والده دخلت في ملك اليتيم .

(١) «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (٣/ ٢٣٩).

فتوى حول
وضع اليتيم في أسرة الكافل(١)

ما حكم كفالة اليتييم؟وما شروطها؟ وهل تتوقف عند سن معينة؟ وما حكمها عند وجود أبناء آخرين مختلفين عنه في الجنس؟ وما هو وضعه بالنسبة للأسرة ؟

الجواب :

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فكفالة اليتيم أمر قد رغبنا الإسلام فيه ترغيبًا شديدًا ووعد عليه بالجنة، ووصي باليتيم خيرًا، وحذر من الإساءة إليه، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، منها قوله (تعالى) : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٢] وقوله (تعالى): ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وكذلك قوله: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [النساء: ٣٦] وقوله: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى

(١)المفتى : الدكتور محمد بكر إسماعيل الأستاذ بجامعة الأزهر.

يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾ [الماعون] وقوله (سبحانه): ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ [الضحى].وقول الرسول (ﷺ):«أَنَا وَكَافِلُ اليتيم فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ: «بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى »(١).

وليست هناك شروط لهذه الكفالة إلا العدل والإحسان وتجنب ظلم اليتيم .

وهذه الكفالة مرتبطة باليتم، واليتيم هو الذي مات أبوه ولم يبلغ مبلغ الرجال، فإذا بلغ الصبي الرشد لم يعد يتيمًا، إلا إذا كان في عقله سفه أو جنون ؛ فيظل في حكم اليتيم وتستمر كفالته ، والبنت تظل في الكفالة حتى تتزوج ، لقوله (تعالى) : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

فإذا بلغ الصبي اليتيم رشيدًا ولكنه فقير فيكون الإحسان إليه من باب أنه فقير، يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل الأستاذ بجامعة الأزهر:اعلمْ أن اليتيم شرعًا هو صغيرٌ ماتَ أبوه، فإذا بلغ الحُلُم لم يَعُدْ يَتِيمًا، ولكن لا يُسلَّم له مالُه (إن كان له مال) إلا إذَا بلغ الرشد، وذلك يُعرَف باختباره في التصرُّفات المالية وغيرها، فإذا رأيناه يُحسن

(١)**صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧) «ح» (٥٥٤٦)، وأبو داود في «سننه»(١٣/ ٣٦٢) «ح» (٤٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (٧/ ١٥٣) «ح» (١٨٤١).

التصرُّف سلَّمناه ماله، لقوله (تعالى): ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٦].ومعنى ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٦].: اخْتَبِرُوهمْ في الأعمال والتصرُّفات المالية وغيرها حتى تَعلموا أنهم قادرون على إدارة أموالهم بخِبرة وحِكْمة.اهـ

أما وضع اليتيم مع الأسرة :

فإنه أجنبي عنها، فإذا بلغ وجب معاملته كأجنبي، وقد أبطل الله التبني وحرمه، مع الترغيب في كفالته، فلا يحرم تزوجه من أولاد المتبني؛ ما لم يوجد مانع آخر كالرضاعة، ويجب على زوجته وبناته التحجب أمامه منذ البلوغ أو انتباهه لأمور النساء، ويحرم عليهن الخلوة به وغير ذلك مما ينطبق على الأجنبي.كما يجب أن يفصل بينه وبين أولاد الكافل له المختلفين عن جنسه؛ في المضجع الذي ينامون فيه، إذا قارب البلوغ ،لأن الفصل بين الذكور والإناث واجب منذ بلوغهم العاشرة ولو كانوا إخوة، لقوله (ﷺ): «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(١)].فاليتيم الذي هو أجنبي أولى .

---

(١) **صحيح**. خرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٨٨) «ح» (٤١٨).

سؤال هام حول
كفالة اليتيم الأجنبي

السؤال:

امرأة وزوجها عاقران، فإن أخذا من الملجأ طفلًا «ذكرًا» وقاما بتربيته تمام التربية وكأنهما والداه. فهل يجوز للمرأة أن تكشف عليه عندما يبلغ أو أنه يصبح أجنبيًّا عنها؟ وكذا إن أخذا طفلة هل يجوز لها أن تكشف على الرجل، إن بلغت؟

الإجابة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا شك أن كفالة اليتيم ذكرًا كان أو أنثي عظيمة الأجر والثواب، ثبت الترغيب فيها كثيرًا، ومن ذلك قوله (ﷺ): «**أَنَا وَكَافِلُ اليتيم فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ: «**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[1].

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧) «ح» (٥٥٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١٣/ ٣٦٢) «ح» (٤٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (٧/ ١٥٣) «ح» (١٨٤١).

ولكن مجرد كفالة اليتيم ليست سببًا في حصول المحرمية بينه وبين من تربى عنده،وإنما يعامل عند البلوغ معاملة الأجنبي؛حيث يجب ارتداء الحجاب بحضوره، ولا يجوز له الخلوة بمن تربى عندها، ولا ملامستها.

وإن كان (اليتيم) أنثي فإنه يجب عليها الحجاب بحضور الزوج وتحرم عليه الخلوة بها أو ملامستها.

لكن إذا ارتضع في الحولين سواء كان ذكرًا أو أنثى فإن المحرمية تنتشر بينه وبين المرضعة، فتصير مرضعة ويصير زوجها صاحب اللبن أبا له، وأبناؤهما إخوة له، وذلك بشرط أن يرضع خمس رضعات مشبعات.

وبهذا يعلم أنه إن أرضعت هذه الزوجة هذا الطفل الرضاع المحرم (إن كان ذلك ممكنًا) صارت من محارمه، وكذا زوجها صاحب اللبن.

هل يجوز للأسرة المسيحية أن تكفل طفلاً مسيحيًّا

كشف د. منير حنا مطران الكنيسة الأسقفية الأنجليكانية في مصر وإفريقيا والشرق الأوسط أنه أرسل خطابًا لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف يسأله عن رأى الشريعة الإسلامية في كفالة طفل يتيم مسيحي من قبل أسرة مسيحية، وطالب المطران خلال خطابه بإصدار فتوى بهذا الشأن حتى يتسنى له تنفيذ الأمر دون عوائق دينية .

وردَّ مجمع البحوث الإسلامية على خطاب الكنيسة وبعث لها خطابا مماثلًا حصلت «روز اليوسف» على نسخة منه جاء فيه :

«بناء على كتابكم الوارد إلينا بشأن رأى الدين الإسلامي فى كفالة طفل يتيم مسيحي من قبل أسرة مسيحية فى مصر، حيث إن كفالة اليتيم مسموح بها للعائلات الإسلامية لكنها غير واضحة للعلاقات المسيحية، لذلك نحيطكم علمًا بأن الموضوع عرض على مجلس مجمع البحوث الإسلامية وقرر أنه لا مانع من كفالة أسرة

مسيحية لطفل مسيحي يتيم في مصر حتى لا يضيع ذلك الطفل ويصبح بلا رعاية .

وأشار خطاب المجمع إلى أن الطفل مجهول النسب أو اللقيط لا يصح لنشأته على دين الإسلام مادام في بلاد يكثر فيها المسلمون حيث الأولى به المسلمون لا المسيحيون».



كيف تربي اليتيم «كيف تكفله»؟[1]

إن تكافل المجتمع وترابطه في جميع نواحي الحياة هو سمة من سمات المجتمعات الراقية والواعية ولتحقيق ذلك بتربية النشء تربية صالحة مفيدة مبنية على القيم والأخلاق الحميدة ليكون صالحا وفاعلا في منتجه ولينشئ ذريته على هدى تربيته ليكونوا خير عون لبلدهم.

أما الإهمال وعدم الرعاية فنتيجته الحتمية إيجاد جيل ضعيف ينخر في كيان المجتمع ويسبب له التخلف مما يؤدي إلى تدهوره وسقوطه.. ومن خلال العناية بالطفل يتجلى اللطف الإلهي في أبهى صوره، حيث يتبنى مشكلة يعانيها المجتمع في جميع الأدوار والمراحل تلك هي مشكلة تربية اليتامى الذين يفقدون اليد التي تحنو عليهم ويبقون عرضة لأعاصير الحياة العاتية وموردا خصبا لتجمع الرذائل والموبقات واستقطابهم لصالح الجريمة، وبذلك يفقد المجتمع من أعضائه ما كان يجب أن تشد بهم أزره، ويخسر أفرادا كانت الإفادة منهم حتمية لو توفر لهم من يبادلهم العطف واللطف والرعاية الطيبة.

(١) نشرت في جريدة الصباح بالعدد ٢٤٧٢ الاثنين ٢٧/ ٢/ ٢٠١٢.

فإهمال اليتم يساوي إهمال المجتمع وهدم كيانه الحافظ للحياة الإنسانية... ولكي نحافظ على مجتمعنا وندافع عن مصالحه يلزمنا القيام برعاية اليتيم وسد الفراغ العاطفي له، وذلك بإشغال الطفل بما ينسيه فقدان أبيه.

وإن الأساس الفلسفي لهذه التربية هو القيام على النظرة المتوازنة الشاملة المتكاملة للإنسان من حيث هو وحدة جسمية نفسية اجتماعية فلا نهتم بجانب من دون الآخر وإنما نتناول الإنسان من شتى جوانبه. فنجد هذه الفلسفة تتجلى في التربية الدينية التي تقول إن المبادئ التربوية ترتبط بمبدأ التوحيد التي تدعو إلى وحدة شخصية المتعلم ووحدة الناس جميعا ووحدة المعرفة التي يتضمنها المنهج، لذلك فإن الشريعة ترفض أي عرض قائم على الثنائية بين الله والكون أو بين الله والوجود، وبنفس الوقت لا تلغي التجريب والملاحظة الدقيقة، بل تعترف بأهمية المعرفة الحسية التي تعين المرء على التعامل مع الواقع ولا تعارض الحقائق التي يتم اكتشافها وتدعو الباحثين إلى اكتشاف حقائق جديدة في الآفاق وفي الأنفس. وتأسيسا لذلك تم بناء النظريات التربوية الوضعية من خلال الاتفاق على بعض المبادئ التي اتسمت بالعمومية والشمولية المكانية فأخرجت على أوصاف اتفاقيات أو عهود أو صكوك أو مواثيق دولية وضمت هذه الصكوك مبادئ كثيرة ومنها حق التعليم وجعله أمرً إلزاميًّا، فجاءت مفاهيم هذه النظريات تتماة مع مفاهيم في كثير من المشتركات المبنية على قول

الله (تعالى): ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١ ﴾ [الضحى]. ومن سمات الفلسفة التربوية هي وحدة النمو المتكامل للفرد في إطار المجتمع والعالم ومن حيث النظرة إلى الوحدة الإنسانية وأخيرا وحدة المعرفة وشمولها في مجال العلوم والفنون التي تهتم في تربية الأطفال وخصوصا اليتيم منهم ورعاية نموه بحيث يكون هذا النمو متكاملا يستطيع أن ينفع نفسه ويستمتع بحياته ويسهم في بناء مجتمعه.

فالتربية المتزنة تضع لكل شيء حده وتحسب لكل أمر قدرا حتى لا تختل الموازين وتضطرب أمور الحياة وتؤكد حرصها على تغير سلوك الطفل وتنميته نحو الأفضل عن طريق العلم والمعرفة التي يكتسبها ويندرج تحت أساس فلسفي الشكل الذي يجب أن تكون عليه أهداف التعليم. فالأهداف خير موجه لعملية التربية وحتى يكون التوجيه فعالا هنالك عدة معايير يمكن من خلالها الحكم على صلاحية الأهداف منها:

١ـ الأهداف التربوية ليست نهائية.

٢ ـ الأهداف يجب أن تبنى على حاجات المتعلمين واهتماماتهم.

٣ ـ الأهداف ترتبط بالبيئة الصالحة لتحقيق حاجات المتعلمين.

٤ ـ الأهداف ترتبط بالموقف التعليمي.

٥ ـ الاهتمام بتكامل شخصية الطفل وجوانبها: العقل والقلب والجسم.

٦ـ إعداد شخصية الطفل لتتحلى بصفات الصدق والوفاء والإخلاص وأدب الحديث والجود والصبر.

٧ ـ تقوية الروابط بين أفراد المجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف يجب أن تقوم المؤسسات التربوية بترجمة هذه الأهداف إلى أهداف سلوكية بحيث يتمثلها المتعلمون في أقوالهم وأفعالهم. فالاهتمام ينبغي أن يكون بالعقل والجسم والروح معا من دون تفضيل لإحداها على حساب الأخريات. وأن الحديث عن رعاية الأطفال يقودنا إلى ضرورة الحديث عن الحماية التي يجب على المجتمع أن يقدمها لتلك الفئة التي فقدت معيلها، الأب أو الأم أو كليهما وذلك في دور مهيأة لهم هي دور رعاية الأطفال ومنها الحضانة ورعاية اليتيم، هو الصغير الذي لا كاسب له سواء كان فقيرا أم غنيا فهو بحاجة إلى رعاية من النواحي التالية:

١ ـ الناحية النفسية، وذلك مراعاة لنفسيته بسبب فقدان من يحميه خشية من اللجوء إلى طريق الإجرام والانحراف.

٢ـ الناحية التربوية ضرورة التركيز على التربية الدينية وإعداد الطفل من النواحي التعليمية ومواكبة العلوم الحديثة ضمن برنامج تربوي يجمع بين الحداثة وأصالة القديم.

٣ـ الناحية المالية المحافظة على أموال اليتيم وعدم التصرف إلا في الطرائق المأمونة خشية من استغلاله.

إن أطفال اليوم هم رجال الغد وأبناء المستقبل ولابد أن تتضافر كل الجهود المشتركة بين البيت والمدرسة بحماية هذه البراعم وصيانة هذا النشء من كل المؤثرات والعوامل الهدامة وتتحمل الدولة المسؤولية الكبرى في إعدادهم للمستقبل في كل موقع من مواقع العمل وشتى الميادين ومختلف المجالات والتركيز المتزايد على حقوق اليتيم الاجتماعية والاقتصادية لينشأ تنشئة سليمة وصحيحة ليجاهد من اجل إماتة الشهوات وعدم اللجوء إلى العزلة والسلبية.

لذا نهيب بحكومتنا الوطنية المنتخبة من الشعب ومنظمات المجتمع المدني الاهتمام والرعاية الجادة للأيتام الذين هم ضحايا الإرهاب والتفجيرات الذين لا ذنب أو يد لهم فيها، بإيجاد الخطط التي تسهل على هؤلاء الأيتام العيش الرغيد والشريف دون منة أو إذلال، طالما هناك اتفاقيات وبروتوكولات تؤكد على حماية الأطفال وبالأخص الأيتام منهم ومحاولة معالجة النواقص في التشريعات إن وجدت. بالرغم من أن التشريعات العراقية لم تحدد تعريف اليتيم وإنما وردت أوصاف ومفردات لكلمة اليتيم أو الأيتام في العديد من تلك التشريعات، فالأجدر الوصول إلى معنى محدد يمكن التعامل معه في ضمان حق الطفل اليتيم على وفق ما أشارت إليه اتفاقيات حقوق الطفل لبلوغ ما نصبو إليه من تكامل تشريعي يلبي كافة

متطلبات العيش الرغيد للأطفال في العراق في ظل الظروف التي يعاني منها من قتل وتشريد وإرهاب ويتم وانعدام الرعاية الأسرية أما لفقدان الأب أو الأم أو كليهما. لأننا بحاجة إلى مثل هذه الإجراءات التي ألزم العراق نفسه بإتمامها على وفق التصديقات التي أجراها على الاتفاقيات الدولية، إلى جانب ذلك فإن على الدولة المبادرة بتأدية دورها لتحل محل الأسرة الطبيعية قدر الإمكان، لتوفر له بعض ما حرم منه، بإنشاء دور الحضانة الإيوائية لذوي الظروف الخاصة من الأطفال ممن لا تتوفر لهم الرعاية الأسرية السليمة على أن تكون هذه الدور قادرة على إشباع احتياجات الطفل النفسية والاجتماعية لا لإشباع الاحتياجات المادية فقط والذي من عدمه ينتج عنه حالات كثيرة من عدم التكيف مع النفس ومع الآخرين ودعمها بكل الوسائل التي تسهل عملية حماية وتأهيل الطفل كالتعاون مع تلك الدور في إيجاد الحلول عن نوعية المشكلات التي تعترض عملية التنشئة الاجتماعية والطرق والأساليب العلاجية للتغلب على تلك المشكلات وإيجاد أساليب التطوير.

من معاني اليتم في اللغة العربية

اليتيم من البشر من فقد أباه وهو دون الحلم، ومن فقد أبويه فهو لطيم، واليتيم من الطير أو الوحش من فقد أمه، وأما عن اليتم في اللغة فله معان قد تتعدد منها:

١ - **الغفلة..** وذلك ببيان حال اليتيم لأن كافله وراعيه يموت حين يفقد والده نبع الحنان والرعاية وغطاء الأسرة الساجي ثم يكون بعد ذلك محتاجا إلى من يهتم به وقت ما تغافل عنه الناس وانشغلوا كلٌ بما يغنيه.

٢ - **ومن معاني اليتم:** الإنفراد، يقول الناس في أمثالهم: هذه درة يتيمة، أي أنها شيء منفرد، وهذا عالم يتيم في بابه أي أنه لا يوجد له نظير، وهذا إنسان يتيم في أخلاقه، بمعنى عز أن يوجد مثله.

٣ - **ومن معاني اليتم:** الفقد، بمعنى أن اليتيم يفقد حاجيات يجدها غيره، يفقد ثوبا يريد أن يستر به بدنه، أو يفقد معنى يكسبه الشعور بالثقة وعدم الاضطراب، أو ربما يفقد مالًا يريد أن يحقق به مصلحة أو يدرك به مآرب أخرى.

هذه أشهر المعاني اللغوية لليتم.

من ضحايا الحضارة الحديثة
كثرة اليتامى في الدول الإسلامية

وقد دلل حال النبي الكريم (ﷺ) عليه لأنه كان قدوة الأيتام في تحمل الأنكاد والآلام، ومِن قبله كان نبي الله عيسى عليه السلام، رسول الرحمة والهداية والتسامح والسلام، الذي تمثل اليتم فيه بأصفى صوره، فقد كان مفردًا في المعني حيث وُلدَ من أم بلا والد، وذلك من بديع قدرة الله عز وجل، قال الله (تعالى) ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ [آل عمران]، بيد أن الذين زعموا حمل رسالته واتباعها وحمايتها من التزوير والبهتان، قد كذبوا على ربهم وعلى نبيهم وعلى أنفسهم، لأنهم على خطى الصليب ساروا وما اتبعوا المسيح، لأن رسالته تجمع في طياتها كل معاني الخير على خلاف ما اقترف مجرمو هذا الزمان والأزمان السابقات (مع ادعاء السير على خطاه) ! من ويلات الذنوب والمعاصي والإيذاء المتتابع لغيرهم من الأمم، فأراقوا كثيرًا من الدماء النازفة، ودمروا العمران، وجاءوا إلى الأمة المسلمة في حملتين صليبيتين من شتى الأجناس والملل الدينية والعروق الأوروبية منذ مئات السنين، وساعدوا الظالم ورجموا المظلوم، وحاولوا إذلال غيرهم من الأمم بشتى الصور، في المجال العسكري والفكري والغذائي والثقافي بكل

وسيلة يتمكنون منها مصداقا لقوله (تعالى) ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وما زالوا في غيهم يعمهون.

وعلى أرض الواقع الآني ملاحم أحزان وفتن كقطع الليل المظلم صدَّرَهَا لقلب أرض الإسلام في بغداد وما حولها والقدس وما حولها وكابول وما حولها أدعياء الحضارة المعاصرة (بطريقة أو بأخرى) والذين خلفوا وراءهم في أرض الرشيد (وحدها) مليونًا وخمسمائة ألفًا من الشهداء، إضافة إلى خمسمائة ملايين بين طريد وشريد، ترى ؛ ما عدد اليتامى الذين تركتهم أسلحة أهل الحضارة وصناع الديمقراطية في بلاد الرافديْن؟ وقد أربى عدد المقتولين من الجيش الأمريكي فقط على ما يقارب خمسة آلاف مقتول في عداد الإلزاميين ما عدا المنتسبين.. فلماذا يصدرون اليتم لنا ولهم؟ !.. وما عدد اليتامى على أرض الجرح النازف في فلسطين منذ عام ثمانية وأربعين وما قبلها وحتى الآن؟ وما عدد اليتامى في البلقان إثر حروب الإبادة الجماعية خواتيم القرن الميلادي الماضي، وما عددهم أيضا في الشيشان وكشمير والصومال وغيرها من بلاد الإسلام، ويا ترى ما وجهة التتار الجدد صوب أوطاننا المستباحة؟ وما الذي أنتج هذه الحتوف المصطنعة إلا الحقد الأعمى؟! وماذا سجل التاريخ لنا حينما ملكنا أعطاف الأرض إلا أننا كنا أهل احترام وتقدير للحياة والأحياء؟ ولم نخلف إثر أقدامنا أرواحًا فارقت الحياة أو أيتاما يقاسون الحرمان؟ لو نطق لسان التاريخ الصادق ما قال إلا ذلك:

من قام يهتف باسـم ذاتك قبلـنا   من كان يدعـو الواحـد القهارا؟
عبدوا الكواكب والنجوم جـهالة   لم يبـلغوا مـن هديها أنـوارا
هل أعلن التوحيـد داعٍ قبـلنا   وهدى القلوب إليك والأنظارا؟
ندعوا جهارًا لا إله سـوى الذي   صنع الوجود وقدر الأقـدارا

***

يتم النبي (ﷺ) تكريم إلهي:

* وقد تشرف معنى اليتم ذاته لما نسب إلى الحبيب سيدنا محمد (ﷺ)، قال الله (تعالى) ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ ﴾ [الضحى] ذاك لأنه في حياة النبي (ﷺ) تكريم وكمال نعمة إلهية، أما في حياة الناس فهو نقص، فالشعور باليتم ينقض الظهور القوية ويربك المشاعر ويمعن في تذكير النفس بالاحتياج والضجر، وذلك بعد رحيل الوالد في بني البشر، حيث يفقد اليتيم بعده مصدر الحنان الفطري الدائم والذي يمثل قمة العطاء بلا حدود، فالوالد بفطرته لا يهنأ ولا يستريح إلا مع أولاده (غالبًا) ولا يفرح إلا لهم وبهم، بل ويقدم إرضاءهم (أحيانا) على رضى نفسه، حتى أننا نجد من موروثنا الثقافي من كان يقول لولده:

إذا ليلة ضاقتك بالسـقم   لم أبت لسقمك إلا ساهرًا أتململ
كأني أنا المطـروق دونك بالذي   طرقت به دوني فعيني تهمـل

تخاف الردى نفسي عليك وإنها   لتعلم أن العمر وقت مؤجـــل

ومن ذلك أيضًا قول حطان بن المعلى:

وإنما أولادنـــا بيـــــننا   أكبادنا تمشـــي على الأرض

لو هبت الريح على بعضهم   لامتنعت عيني عن الغمض

نعم، هذه بعض مشاعر حية تعتمل دائما في نفوس الآباء نحو أولادهم تدفعهم إلى الاهتمام الدؤوب بهم، حتى إذا فاجأ القدر الوالد والولد بمرارة الفراق واليتم تغيرت الأحوال ورسمت الأحزان آثارها المضنية على النفوس التي تجرعت كؤوس الحرمان من طعمة أو كسوة أو رعاية مادية أو نفسية قد ضرب عليها الدهر صروف النسيان بعد انتقال الآباء (غالبًا) إلى الرفيق الأعلى، وقد يجد الأيتام بعض العوض من القلوب الرحيمة التي يحركها رب البرايا بأسمائه الحسنى وكرمه الأسنى.

بم تميز يتم النبي (ﷺ)؟

* أما اليتم في حياة الحبيب سيدنا محمد (ﷺ) فقد تميز بحيازة الكمال في التربية برعاية ربه له والذي خاطبه سبحانه في معرض المنِّ والتذكير بالنعمة في قوله (تعالى): ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الضحى]، رغم أنه انتقل (ﷺ) في أطوار الرعاية الأولى بين حنان الأم الذي لم يدم سوى ست سنوات من عمره المبارك، وبين رعاية الجد عبد المطلب والتي لم تدم بعد فقد الوالدة سوى عامين، ثم كانت الكفالة من عمه أبي طالب حتى شب عن الطوق ودخل في سن الشباب (ﷺ)، وليست هذه مصادفة وقعت في قلب الأحداث بل إنها من القدر السعيد المُعَدِّ لرسول الله (ﷺ)، قال الله (تعالى) ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر]، فلا يحدث في ملك الله إلا ما أراد، وشاءت إرادة العلي القدير أن ينشأ سيد الناس يتيمًا ليجيره رب الناس من شدة اليتم وزيغ الآراء طلبا للهداية إلى طريقة لإصلاح الذين يرتعون في عمايات الجاهلية، ثم أغناه الله (تعالى) به عن كل معين ونصير، قال (تعالى) ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ [الضحى]، فهذا من صور الإعداد الخاص والعناية العظمى بسيد البشر (ﷺ) من قِبَلِ ربه ومولاه، لذا ؛ كان أدبه هو الكامل الجم الذي وسع كل مؤالف ومجانف، لأنه حاز حدود مراقي العلا في تربيته لأن ربه

سبحانه هو الذي تولاه، لهذا ؛ على كل عاقل أن يعلم بأن تربية الرجال ناقصة والكمال لله فلا تقل (رباني أبي)، ولكن قل: (رباني الإسلام) إن استطعت أن تكمل النواقص في تربية الآباء.. والله معين.

أيتامٌ.. آباؤهم أحياءُ

* وهناك أيتام يقاسون اليتم على معنى آخر، في قلب مجتمعاتنا الكبيرة والصغيرة على السواء، لهم آباء ولهم أمهات، لكنهم مع الأسف يتجرعون مرارات اليتم ويشعرون به، ذلكم الذين يعالج آباؤهم وأمهاتهم أمورهم من زوايا مادية أو شكلية أو مظهرية، ويهتمون فقط بملء بطونهم من جوع أو بسترة أجسامهم من عراء، ثم لا يأبهون (بعد ذلك) بتطلعات الروح وملء شآبيب القلوب رِيًّا وحنانًا وحشو الجنان آدابا وأخلاقًا، وببقية أمور التربية والتعليم والإصلاح، فتنشأ أجيال فاقدة لحسن الخلق، بعيدة عن ساحات المساجد، تربيها الأيام والليالي ولا تربيها صيحات المنابر ولا تلاوات المحاريب، لأن الوالدين لم يكونا أَدِلاَّءَ خير على طريق المسجد، فصار الوالد والوالدة عائقا وسببا في عدم إكرام الأولاد وحسن تربيتهم في الإسلام، مع أنهم نشأوا على قوة البدن لكنهم في ميدان التربية الخلقية والروحية أيتامًا، وفي ذلك قول أمير الشعراء:

ليس اليتيم من انتهى أبـــواه   من هم الحياة وخلفاه ذليلا

فأصاب بالدنيا الحكيمة منهما   وبحسن تربية الزمان بديـلا

إن اليتيم هو الذي تلقـــى له   أمًا تخلت أو أبًا مشغــــولا

إن المقصر قد يحول ولن ترى   لجهالة الطبع الغبي محيــلا

حينما يترك الوالد ولده للشوارع والشاشات وعروضها الفاسدة تُجَمِّلُ في المخيلة الساذجة منازع الحمق والفساد وحثالة الأفكار ورديء الفلسفات، ثم يمتطي هذا الوالد صهوة الفخر الكذوب ويقول: أنا ربيت أولادي أفضل تربية وأكملها، ونحن بدورنا نؤكد ونوقن أن أولاده يعانون اليتم من أعمق معانيه.

أو حينما يكون هذا الوالد ذاته سببا في فساد أولاده، يشكل لهم القدوة السيئة في أبهى حللها، كأن يكون كذابًا فيتعلمون منه الكذب، أو مختالًا بطرًا يتشربون منه الكبر والخيلاء والاستطالة على عباد الله، أو يأكل الحرام ولا يبالي من أي طريق قد جمع أرزاقه، فينشأ أولاده وقد مردوا منذ أزمان على أشباه هذه المعاني يوما بعد يوم، فيترسب في قرائحهم أن هذا هو الحق وأن غيره هو عين الباطل، وحال الوالد والولد كما قال الشاعر الحكيم:

مشى الطاووس يومًا باعوجاجٍ ... فقلد شـكل مشـيته بنوه
فقال: عـلام تختـالون؟ ... قالوا: بدأتَ به ونحن مقلـدوه
فخالفْ سـيرك المعـوجَّ ... واعدل فإنا إن عدلت معـدلوه
أما تدري أبانـا كـل فرع ... يجاري بالخـطا من أدبـوه
وينشأ ناشئ الفتـيان منا ... على ما كان عـوده أبـوه

فارحموا أولادكم يا أطهر أمة ويا أكرم رجال ويا أنقى أمهات من يتم الأخلاق، فإن هذه ثلمة تربوية لا يسدها شيء ما تعاقبت

الأيام إن بدا نقصها في أطوار التربية الأولى. أولادنا محتاجون إلى من يربي عقولهم وأفكارهم وقلوبهم وضمائرهم بعيدا عن التشابه في تربية الدواب، أو تربية الأشكال (وإلاَّ ؛ فهم أشباه الأيتام) فإن الإنسان يرقى أجواز العلا بروحه لا بجسمه وصورته:

يا خادم الجسم كم تشقى لـخـدمته أتطلب الربح مما فيه خسـرانُ

أقبلْ على الروح واستكملْ فضائلها فأنت بالروح لا بالجسم إنسانُ

.

يتم الشعوب

* وأعمق من ذلك في معنى اليتم العميق المؤثر ألا وهو (يتم الشعوب) عندما تعاني مجتمعات أو شعوب بكاملها من فقد القدوات الحسنة أو ندرتهم أو عندما يكون التافهون والساقطون والسطحيون هم القدوات والأمثلة، (أو هكذا يُراد) بدفع حفنات من أسماء اللاعبين والمطربين والمستغربين إلى الأسماع والأبصار في إصرار إعلامي سمج مكرر لا يهدأ ولا يستكين، فينجرف المزاج العام في مجال أخذ القدوة إلى هوة سحيقة بعد أن تصيب هذه السهام كثيرا من أهدافها ويغرق الخلق (تبعا لذلك) في حمأة اليتم الأخلاقي، وتعيش الشعوب في ميدان الأخلاق كالأيتام على موائد اللئام، فتتضاعف في قلوب الأمة معاني الإخلاد إلى الأرض والتبعية ويزيد عدد أشباه الرجال ولا رجال، ويكون الاهتمام الأكبر بالكمالي من المطعوم والملبوس وبقية المستهلكات في دوار لا ينتهي حتى آخر أرماق الحياة، ضاربين ستائر النسيان على معالي الأمور لأنهم لم يعرفوها ولم يألفوها، تاركين قيادة الحياة بيد ظالم أو غاشم يعيث في الأرض بآيات الفساد، ومن صور المشهد التابع ليتم الشعوب أن أرض الواقع تذخر بتمجيد المدنس أو المتاجرة بالمقدس، على حسب المآرب والرغائب.. عندئذٍ يكون بطن الأرض خير من ظاهرها بالنسبة لمن حرموا أنفسهم وغيرهم من خلق الله على أن يتذوقوا طعم حياة الآدميين.

صورتان بين الإكرام والإهانة

ظلم اليتيمات

* إن الطباع الكريمة والتربية الرشيدة تميل بصاحبها إلى إكرام اليتامى وعدم إيذائهم، أما عندما يكون حكم الجاهلية هو فصل القضاء في حياة الناس فحدث ولا حرج عن صور العنت الذي يحدثه بعض أفراد المجتمع لليتامى، كهذه الصورة القرآنية التي تحكي واقعا أخلاقيا مفرطا في المرارة لليتيمات في قلب المجتمع العربي قبل الإسلام، يقول الله (تعالى) ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] وبيانا لذلك نطوف في تفسير الإمام ابن كثير رحمه الله لنجد أنه يثبت صورًا من ظلم اليتيمات فيقول: «والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لِدَمَامَتِهَا عنده، فنهاه الله (عز وجل) أن يُعضِلها عن الأزواج خشية أن يَشْركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في

قوله: ﴿ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية. فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتَزَوّجها أبدًا، فإن كانت جميلة وهويها تَزَوَّجَها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فَحَرَّم الله ذلك ونهى عنه. اهـ[1]

هذه صور من الإيذاء لليتيمات في مجتمعات لم تكن تتق الله فيهن، ولا شك أن كل من يقلد أيًّا من هذه المسالك يبوء بالإثم والتبعة على عاتقه.

* وعلى ضفاف المعنى الكريم لرعاية وكفالة اليتيمات في سابق الأزمان نجد أن القرآن الكريم يرسم صورة رائعة لمجموعة من أهل الخير الذين يتسابقون فيما بينهم على كفالة يتيمتهم وبنت حبرهم مريم بنت عمران والدة سيدنا عيسى على الجميع السلام، قال الله (تعالى) ﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَـٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [آل عمران] فقد كان كل واحد منهم يطمع في أن يفوز برعايتها ولم يجدوا بُدًّا من الاقتراع فيما بينهم وإلقاء أقلامهم في نهر الأردن أيهم يفوز بهذا الشرف العظيم ألا وهو كفالة اليتيمة حتى فاز بذلك نبي الله زكريا عليه السلام.

(١) تفسير القرآن العظيم – الإمام ابن كثير.

اهتمامٌ فائقٌ باليَتَامى

* وفي الإسلام آداب الكمال الخلقي والرحمة بالأيتام، فقد علمنا الله (تعالى) أنه أمر الأمم التي سبقت في وجودها الزمني أمة الإسلام بالإحسان إلى اليتامى، انظر إلى حال بني إسرائيل حينما وصاهم الله عز وجل وأمرهم بقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]، فلماذا لا يذكرون أوامر ربهم ويوقفوا هذا الطوفان من القتل والتدمير واستنزاف الدماء على غرار ما أحدثه هؤلاء القساة اللئام مؤخرًا في غزة الصامدة.. ونحن نتساءل مع عجب الزمان، أما لهذه الدموع الطافحة بالعذاب من أيتام فلسطين من آخر؟ ومعهم يتامى العراق وغيرها من بلاد المسلمين؟ لقد أمر الله عز وجل بني إسرائيل ومن يمشون في ركابهم، فلماذا ينسون؟ وأخذ عليهم الميثاق فلماذا يفرطون؟ !

وفي الإسلام أيضا علمنا الله جل وعلا بقوله: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [النساء: ٣٦] فتأمل واربط بين الحالين لتعلم أن إكرام اليتامى في الإسلام وقبله مقرون بعبادة الله (تعالى) واحترام دينه.

يا أهل البشرى إذا أكرمت اليتيم كنت رفيق الرسول (ﷺ) في الجنة :

* وأمرنا الله (تعالى) على لسان نبيه (ﷺ) بإكرام اليتيم ووعدنا بمزيد الأجر كما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ:«**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[1]. فما أجمل البشرى العظيمة، التي تظلل الهام بأكاليل الفرح الغامر وهي تشرح الصدر بالوعد السعيد بصحبة النبي (ﷺ) في الجنة، ألا بالله ما أصدقه من وعد كريم من الذي وصفه ربه بقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾ [النجم].

فصبر الأم على أيتامها، حيث يفيء عليها الأجر العظيم من رب العالمين، وهي مع ذلك تقدم حنانها ورعايتها لأولادها ويطمئن قلبها عليهم، إنها غنيمة مُرْضية للقلب وأجر من واهب النعم، وذلك فضل الله الكريم يؤتيه من يشاء من عباده.

وفي معرض الحديث عن إكرام اليتامى في الإسلام يقول الله (تعالى) ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة] فالإنفاق على اليتامى من أفضل صور العطاء لأنه يسد ثلمًا ويقضي حاجيات ويحقق مصالح هامة في حياتهم.

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح» (٥٥٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١٣/ ٣٦٢) «ح» (٤٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (٧/ ١٥٣) «ح» (١٨٤١).

أبشري أيتها الأم الأرمل فأنت لك ثواب المجاهد، والقائم، والصائم:

ووصف النبي الكريم (ﷺ) المنفقين على الأرامل وهن يربين أيتامهن بأن لهم أجور المجاهدين والقائمين والصائمين وذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: « **السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله**»وَأَحْسِبُهُ قَالَ (يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ):«**كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»(١).

***

التحذير من أكل أموال اليتامى:

وحذر الإسلام أشد الحذر من أكل أموال اليتامى بالباطل وعده من الكبائر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) قَالَ «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:«**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»(٢). بل أمر بإعطائهم حقوقهم كاملة العد والقيمة بلا إبطاء، قال الله (تعالى): ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤٢١) «ح»(٥٥٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٤/ ٢٤٦)«ح»(٥٢٩٥)

(٢) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣١٥) «ح» (٢٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٤) «ح» (١٢٩) وأبو داود في «سننه» (٨/ ٦٨) «ح» (٢٤٩٠)، والنسائي في «سننه» (١١/ ٤٤٨) «ح» (٣٦١١).

أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء] فوصف أكل أموالهم بالظلم الكبير الذي لا يعلم حدوده إلا الله (تعالى)، ولهذا ؛ كان جزاء من يأكلون أموال اليتامى عاقبة الخسار والندم.. إن كلمات القرآن بهذا الصدد تصور مشهدا صعبا عجيبا عصيا على التخيل من شديد آلامه، قال الله (تعالى): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء] فهل لأحدٍ طاقة على أن يأكل النار؟! فما بال أكلة أموال اليتامى لا يلتزمون بأوامر الله (تعالى) القائل: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾ [النساء: ٦].

ومن أجل المواقف الإيمانية للصحابة الكرام الوقافين عند حدود الله وطوع أمره ما ورد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤] و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [النساء: ١٠] الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهَّ (ﷺ) فَأَنْزَلَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ ».[1].

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٤٨٧).

معنى جديد لكفالة الأيتام (الكرم العام بشقيه المادي والروحي) :

* ولم يكن حنو الإسلام في رعاية الفئات الخاصة في المجتمع ووجوب جبر خواطرهم ومحاولات رفع المعاناة عنهم هو جل المرام في رعاية الأيتام بمجرد الكفالة المادية فقط كما يفهم البعض ؛ بل إن الأمر فيه فيض مستطاب لليتيم وراعيه.

ذلك الكرم العام بشقيه المادي والروحي، وبهذا المعنى فاليتيم بلا (شك) محتاج إلى من يرعاه، والمؤمن الصادق يجد في قلبه باسم دينه احتياجا وميلا إلى رعاية اليتامى وذلك بوازع من فطرته الطاهرة وقلبه السليم، هذه أول المهام القلبية التي يجب على القلب أن يقر بها وهو ييمم وجهه شطر اليتامى لخدمتهم أو رعايتهم.

- مجرد محتاج إلى ثواب الله فيهم.. بإخلاص قلب وطهارة نية ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف].

- ولا ينتظر الشكر من أحد فإن أكثر الناس لا يشكرون، بل ربما تأتي قوارع النقد الآثم من أكثر الناس إحسانًا إليه، فلا بأس، ما عليه إلا انتظار الأحجار ممن قل منسوب ماء الإيمان في نهر قلوبهم على حد قول من قال: «**عندما ينقص ماء النهر تظهر الأحجار**».

- ومن ثم يرى إن الله (تعالى) قد من عليه بالاصطفاء من بين الناس لارتياد هذا الموقع الاجتماعي الحساس في ميزان الإسلام على اعتبار أنه من سفراء الخير بين اليتامى وبين أفراد مجتمعه إذ أنه من ثمرات سعيه المبارك إصلاح النفوس من الفريقين.

- مباركة كل من يعمل على إكرام اليتامى حتى ولو كان في عمله بعض القصور (فالكمال لله) فينصح لهم بطريقة مرضية نشدانًا لأحسن العمل مع عدم تلمس عثراتهم والبحث عن أخطائهم، والحرص عن البعد عن اختبار النوايا واكتناه السرائر فذلك مرده إلى ديان يوم الدين وليس إلى من نَصَّبوا من أنفسهم قضاة سوء بموازين معوجة أو سطحية من بعض الجاهلين أو الموتورين ممن لا يملكون نصاب التقاضي فضلًا عن ادعاء حكم القضاء على عباد الله !، ومن ثم طفقوا يصدرون مراسيم الإثم والبراءة على الناس وهم قابعون في بيوتهم دون أن يتجشموا معرفة الحقائق وكأنهم ينظرون إلى الخلق من ثقب باب صغير وعلى عيونهم عوائق مانعة من رؤية الأمور على حقيقتها.

- البحث عن البعد المعنوي في كفالة الأيتام وتنميته وذلك بالتواصل الدائم بين اليتيم وكافله بالحوار والسؤال عنه والإهداء إليه وتمييزه بالعناية عن غيره من الأيتام ومتابعة تحصيله العلمي وحمل همه عند المرض ومحاولة الترفيه عنه كل فترة بالخروج للمتنزهات مع أولاده الذين زادوا باسم كفالة اليتيم أخًا جديدًا لعله سيكون سبب السعادة للجميع في العاجل والآجل.

- إن الهدف هو التكافل، فلا تعدمن إلى الخير طريقا حينما تضيق عليك الطرق إلى دور الكفالات المسجلة في الدوائر الرسمية والأهلية، فاكفل يتيما من جيرانك أو أقاربك واجعله خبيئتك من العمل الصالح والمتاجرة مع الله (تعالى).

- من الشفاعة الاجتماعية الواجبة ترقيق قلوب الناس على اليتامى ومحاولة استمالتهم دائمًا إلى الإسهام المتواصل في تنمية العمل الطوعي والأهلي داخل المؤسسات وخارجها، وهذا الدور المنوط بأهل الفكر وأولي الأحلام والنهى ومعهم رموز المجتمع الذين يثيرون أشواق الناس إلى ما يريدون من أصحاب أقلام وخدمة محابر وصحافيين ومعلمين وباحثين ووعاظ وغيرهم، بأن يحمل كل فردٍ منهم هم اليتامى من جديد على نية تنمية العمل لهذه الفئة الخاصة وفق متطلبات المرحلة الراهنة بكل إمكانياتها.

ومن المؤسف أن كثيرًا من هذه الشرائح التي يفترض فيها أن تكون مؤثرة وفاعلة في تنبيه أفراد المجتمع إلى إكرام اليتيم ما زالت في ذهول مطبق عما يجب فعله، بل إن الكثير منهم يضرب الصفح عن الخوض في مثل هذه السبل إما جهلًا بقيمة نفسه أو خوفًا من ملام الناس الدؤوب ونقدهم الدائم لأهل الخير، ومن وراء ذلك تقاعس الكثير من المحسنين عن نشاطهم الإيجابي الذي يحقق رضا الله وكرامة المجتمع بسبب الألسنة التي ترجم الصالحين ولا تري عيونها عوجًا في مسالك الطالحين.

لا بد وأن يثمر هذا العمر الطويل في رعاية وكفالة اليتامى في الإسلام منذ نزل ثمارًا نضيجة من الفهم المستنير وحسن التعمق في الفهم حتى ندرك الأهداف التي من أجلها أمرنا الله (تعالى) بإكرام اليتيم.

إن هذه القروش الزهيدة من المال التي ينفقها المحسنون على اليتامى في شكل كفالة ليست كل شيء مطلوب وإن كان مهما ؛ إن ذلك يحتاج فورًا إلى تغطية روحية ومعنوية يتم بها التواصل بين اليتامى ومن يقومون على كفالتهم ورعايتهم.

التحذير من ظلم اليتيم:

ومن حقوق اليتامى في الإسلام أن يكونوا في منعة عن الإيذاء بأي صورة منه، ذلك لأنهم مبتلون بالحرمان من الآباء، وإنَّ وَقْعَ الإيذاء على نفوسهم سيكون أثره عنيفا وسلبيًا، لذلك حرص الإسلام على إكرامهم وحث عليه وعاتب من لم يكرمهم قال الله (تعالى) ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧﴾ [الفجر: ١٧]، ونقم الشرع الحنيف على كل من آذى يتيما واصفا إياه أنه من المكذبين بدين الله (تعالى)، قال الله عز وجل ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ٢﴾ [الماعون]، أي يظلمه ويهينه بأي صورة.

وقد تمادي بعض الذين ظلموا أنفسهم بإيذاء اليتامى بعد أن أكرمهم الله (تعالى) بأن جعلهم مسئولين عنهم كأعمامهم أو أزواج أمهاتهم فساموهم سوء العذاب وحولوا حياة أيتامهم إلى جحيم لا يطاق وأكلوا أموالهم، وواقع الحياة زاخر بأمواج البشر الذين آذوا اليتامى وكانوا لهم في الأرض فتنة، وقصص الأشقياء بظلمهم مروية

في سمع الأيام غير مطوية، نقرأها بمداد الأسى على صفحات الجرائد ونراها على الشاشات ونطالع فصولًا حيةً من هذا اللؤم الاجتماعي الرخيص في بيوت الجيران أحيانًا، فأين هم من تحذير النبي الكريم (ﷺ)؟

مستقبل أولادك بعد رحيلك المقدور إلى حفر القبور:

لاشك أننا جميعا على جناح سفر وسنودع هذه الحياة الفانية وفق أقدار الله التي لا يعلمها الناس، وربما أن الأجل قريب وعما قليل سيدخل أولادك عالم الأيتام، فهل فكرت بالتأمين المنشود على مستقبل أولادك بعد دخولهم في زمرة اليتامى؟

إن الإسلام يدعوك لذلك من طريقين:

*** الأول:**

الكدح والسعي وبذل الأسباب والتخطيط لهم بعد رحيلك فإن أولادك هم امتدادك بعدك ومن المطلوب التفكر في شأنهم بتدبير سديد قال الله (تعالى) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر: ١٨]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟! قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ:

«الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

فهذه صورة من السنة المطهرة ترسخ لمعنى التوكل على الله (تعالى) ؛ إذ أن التوكل هو تعلق القلب بالله (تعالى) مع الأخذ بالأسباب.

*** الثاني:**

قبول الشرط مع الله (تعالى) بتحقيق التقوى والقول السديد حتى يحقق الله الوعد بحفظ أولادك إذا دخلوا في زمرة اليتامى وهم ضعفاء، قال الله (تعالى): ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [النساء] فلا خوف ولا قلق مع وعد الله (تعالى) برعايتهم وهو كفيل عباده.

إنه وعد يثير همة أهل التقوى ويحرضهم عليها سلوكًا لازمًا لهم مع حفظ اللسان عن شوارده وبغيه، ومن ثم يتولى الله أولادك بالادخار لهم من وراء كل تاجر، كما حفظ ولديْ أهل الصلاح في قصة موسى والعبد الصالح حيث يقول الله (تعالى): ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الكهف: ٨٢]. فصلاح الآباء

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٩/ ٤٦٨) «ح»(٥٨٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٣٩٥)«ح» (٣٠٧٦).

ينفع الأبناء بعد موت الوالدين إذا كانت لهما في التقوى وحفظ اللسان منزع ونصيب.

نداءات حية ورجاء ضارع إلى أصحاب القلوب الرحيمة وإلى اليتامى:

وأخيرًا.. مع التواصى بالخير للأيتام وقد آذن البيان بالوداع أبث نداءاتٍ سريعة خاطفة عجلى بلا ترتيب عساها تغير شيئًا يطيب به الختام.

*** أولاً:**

إلى أهل الدثور أصحاب الأموال:

الذين أخلفهم الله (تعالى) في بعض ماله وجعل لهم بين الناس جاهًا وعزًا وصولة وسلطانًا وهو وحده القادر على أن يبقيه معهم أو يقبضه منهم فهو سبحانه القابض الباسط.. أقول لهم: أنتم تعلمون أن المال مال الله (تعالى) لأنه (سبحانه) القائل ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]، ويقول ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧]، وأن لهذا المال عند ربه ومالكه الحقيقي خطة، من التزم بها أخذ خيرها ومن حاد عنها حُرم بركتها فالزم الجادة واحذر بُنَيَّات الطريق، وتأمل مع القائل قوله:

لا شك إن جهاد الأغنياء يتجلى في الأنفاق في سبل الخيرات، هذا هو دورهم الخيري المنوط بهم في المجتمع المسلم، لأن ماهم هو

كلمتهم المسموعة وهو أجنحتهم السباقة إلى قلوب الناس، وهو وحده الذي يؤدي دور المتحدث الرسمي عنهم ببراعة وإقناع، وأن الغنيَّ البخيل أبكم بين الناس حتى ولو كان أفصح البلغاء، ولا زالت الدعوة من الله بذلك قائمة حتى يرث الله الأرض ومن عليها (فقط) لاختبار خلقه كما قال الله (تعالى): ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾ [محمد]، والله (عز وجل) قد دبر أمر الخلق قبل أن يخلقهم، فهو سبحانه غير معلول في رزق يتيم إلى غنيٍ أو مالك مال في الدنيا مفلس في أمر دينه، كلا كلا، فمن يضيع أو يبخل فعن نفسه، والله عز وجل كفيل اليتامى ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ ﴾ [الزمر: ٣٦].

فيا أيها الموسر الكريم! لله أمرك وعطاؤك، والإخلاف من الكريم قادم بعد العطاء منك وتقديم الدليل، فانثر بذور الخير في الدنيا يطب لك المقام بجنات الخلود مع الذكر الجميل الخالص من أفواه الصادقين، والذكر للإنسان عمرٌ ثان.

أيها الموسر الكريم! إن التاريخ لم ينعت أبا بكر الصديق والمسمى قارونًا بنعتٍ واحد، وكلاهما كان مالكًا للمال، فالصديق خير من دبَّ فوق الثرى بعد الأنبياء، والثاني خسيفٌ مدحور، وفرقٌ بين الثرى والثريا، وإنا على يقين أنك تحب الصديق أبا بكر (رضي الله عنه)، فانهض إلى مثل عمله يرحمك الله.

أيها الموسر الكريم! إن هناك الملايين من المسلمين يرجون ربهم صباح مساء أن يكونوا في مثل موقع قيادتك لما تملك حتي يلبوا داعي الله في الإنفاق في سبل الخيرات والتي منها الإنفاق على اليتامى، والله يعلم سرائرهم، وقد أخبرنا ربنا تبارك وتعالى عن صنفٍ يتمنى فضل الله بوفرة المال ويشدد في العهود ثم ينقض العهد مع أول مذاقات الغنى الذي يربك مشاعر أهل الدنيا وينسيهم مبادئهم ويمنيهم وعد الغرور، قال الله (تعالى): ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [التوبة]، فتذكر حالك قبل النعمة، ولا تخفر عهودك مع من لا يغفل ولا ينسى ولا ينام، فانتقامه (كما علمت) لا يطاق، وقيد نعمة ربك بالشكر حتى تدوم، والشكر قول وعمل.

❀❀❀

* ثانيًا:

إلى كل من ابتلاه الله باليتم:

إلى أجنحة الرحمة ونسمات الإيمان المباركة في المجتمع، وإلى من هم أسباب مضمونة للسعادة في العاجل والآجل:

- في عقولكم كفاية الفكر، وفي راحتيكم فيض الندى وأنتم (بلا شك) لستم أقل من غيركم فيما وهبتم به من ربكم ومولاكم،

فارتادوا فضاء المجد من أوسع أبوابه لأنكم أهله، ولا يعجزنكم شيء، فما ينقصكم شيء، إذا كان الله معكم.

- مواهب الخير كامنة في نفوسكم فأخرجوها، حتى تشرق الأرض بنور ربها.

- أبرق جو الإيمان، وسيمطر بكنز العطاء بعد قليل، فانتظروا الفرج.

- أكثر الناس ألما هم أكثرهم حسا، وبالتالي أكثرهم رحمة وبر وعطاءً.

* **وأخيرًا..**

أسأل الله (تعالى) بمنه وكرمه أن يثيب كل من يقوم على أمر اليتامى بجزيل الأجر وواسع المغفرة، وأن يهب الرضا والنعمى والعوض الجميل لكل مبتلى باليتم وأنكاده، وأن يجعل هذا الجهد مقبولًا عند الله ونافعا بين العباد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

جمعية رسالة نموذج مصري فريد في عمل الخير

جمعية رسالة للأعمال الخيرية هي جمعية خيرية تقوم بالكثير من الأنشطة في مصر، تأسست عام ١٩٩٩ كحركة طلابية في كلية هندسة جامعة القاهرة ثم أشهرت كجمعية خيرية في ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٠. ولها العديد من الفروع التي تنتشر على مستوى الجمهورية والمتمثلة في أكثر من ٥٠ فرعًا.

١. تاريخها:

* الانطلاقة ١٩٩٩.

* جمعية خيرية ٢٠٠٠.

* التوسع ٢٠٠١ – الآن.

٢. فروعها.

٣. بعض أنشطة الجمعية:

* الأم والأب والأسرة البديلة.

* مساعدات الأسر الفقيرة.

* دروس تقوية مجانية.



❊ محو الأمية.

❊ الزيارات الخارجية.

❊ خدمات المكفوفين.

❊ رعاية الصم والبكم.

❊ رعاية المعاقين ذهنيًا.

❊ معارض الملابس المستعملة.

❊ الورشة الفنية.

❊ مستوصف رسالة الخيري.

❊ بنك المتبرعين بالدم.

❊ مركز رسالة التدريبي.

❊ حملة كساء النصف مليون محتاج في العيد.

٤ـ انظر أيضا:

٥ـ وصلات خارجية.

الانطلاقة ١٩٩٩:

انطلقت فكرة جمعية رسالة عن طريق محاضرات أطلقها الأستاذ الدكتور شريف عبد العظيم أستاذ كلية الهندسة بجامعة القاهرة عن أخلاقيات المهنة (بالإنجليزية: ***Engineering Ethics***) فتحمس مجموعة

من طلبة الفرقة الثانية بقسم هندسة الإلكترونيات والاتصالات الكهربية عام ١٩٩٩ وأرادوا تقديم عمل مشرف لمجتمعهم وكونوا أسرة كبيرة تعمل في الصيف باسم أسرة «رسالة» وقسمت نفسها لثلاثة مجموعات **الأولى هي للعمل الخارجي** مثل زيارة دور الأيتام والمسنين ومستشفى أبو الريش ومستشفى ٥٧٣٥٧ لعلاج سرطان الأطفال. **الثانية للعمل الداخلي والدعاية للجمعية** عن طريق إصدار جريدة أو نشر دعوة بين الأصدقاء **والثالثة للدورات التعليمية بأجور رمزية**. وبالرغم من صغر سن الدكتور شريف في ذلك الوقت (٣٥ عامًا) إلا أنه استطاع استغلال طاقات شباب الهندسة.

جمعية خيرية ٢٠٠٠:

في فبراير ٢٠٠٠م، اقترحت عضوة بالأسرة تأسيس دار للأيتام لما يواجهونه من إهمال ولكن كانت الموارد منعدمة إذ أنهم ما زالوا طلابًا ولكن تطوع قريب لإحدى عضوات الأسرة بمبنى من خمس طوابق لهم في حي الملك فيصل وبالفعل بدأ تجهيزه وتم تقسيمه إلى دار أيتام ومسجد ومركز كمبيوتر ولكن أعضاء الأسرة رأوا ضرورة إشهاره في وزارة التضامن الاجتماعي فأصبحت رسالة جمعية أهلية خيرية مشهرة برقم ٤٤٤ في يناير ٢٠٠١م وافتتح أول فرع لها بحي الملك فيصل.

التوسع (٢٠٠١ـ الآن):

كان ثاني فرع لجمعية رسالة هو فرع حي المهندسين بالجيزة في ٩ يوليو ٢٠٠٣ عندما تبرع أحد رجال الأعمال بمبنى في المهندسين من خمس طوابق ويقوم هذا المتبرع بسداد قيمته الإيجارية التي قدرت بـ ١٧ ألف جنيه شهريًا وقتها وذلك حرصًا منه على تكرار النموذج، ثم بفضل الله وثم حماسة شباب رسالة افتتح فرع الإسكندرية عام ٢٠٠٤ وتبعته عشرات الفروع الأخرى في مختلف أنحاء الجمهورية وقد وصل عدد متطوعي وأعضاء الجمعية إلى ١٠٠ ألف متطوع في نهاية عام ٢٠٠٨.

فروعها: توجد لجمعية رسالة فروع عديدة في أنحاء الجمهورية (قرابة ٥٠) منها: فيصل – المهندسين – المعادي – مصر الجديدة – ٦ أكتوبر – مدينة نصر – حلوان – الإسكندرية – المنصورة – طنطا – الزقازيق – بنها – دمنهور – قويسنا – شبين الكوم – القناطر الخيرية – السويس – العاشر من رمضان – شبرا الخيمة – الفيوم – بني سويف – سوهاج – الأقصر – قنا – الغردقة – بيلا – أجا – ههيا – مغاغة – بني مزار – ملوى –الفشن – إسنا – القصير – الصف – الحوامدية – المنزلة – كوم حمادة – السنبلاوين – ميت غمر – رأس غارب – أبو حمص – الغار – الوادي الجديد – أسيوط – أرمنت – دسوق – دكرنس – المحلة الكبرى – أبو المطامير – كوم أمبو – دمياط – الإسماعيلية.

بعض أنشطة الجمعية

١ـ الأم والأب والأسرة البديلة:

حيث يكون لكل طفل يتيم بالدار أسرة من المتطوعين، الرعاية الشاملة للطفل داخل الأسرة الحاضنة أو البديلة ليكونوا بمثابة الام والأب أوالأخوة والأخوات له، يقومون بزيارته دوريا ورعايته معنويا ومساعدته في الاستذكار والترويح عنه.

٢ـ مساعدات الأسر الفقيرة:

حيث يقوم الشباب المتطوعون في الجمعية (شباب الخير) بمساعدة مئات الأسر الفقيرة بالآتي:

* شنط غذاء شهرية.

* إقامة مشاريع إنتاجية تغنى الأسر عن السؤال وتفي باحتياجاتها.

* مساعدات طبية متنوعة.

* دفع مصاريف ومستلزمات التعليم.

* تجهيز عرائس (أثاث منزلي وأجهزة منزلية).

٣ـ دروس تقوية مجانية.

٤ـ محو الأمية:

تدريس مناهج محو الأمية داخل فروع الجمعية وقد جذب هذا النشاط الكثير من المتسربين من التعليم حصلوا على شهادات محو الأمية.

٥ـ الزيارات الخارجية:

يتدفق نهر الخير خارج رسالة لمساعدة المؤسسات الخيرية ولزيارة دور الأيتام ومستشفيات الأطفال ودور المسنين ومستشفيات الأورام.

٦ ـ خدمات المكفوفين:

تسجيل الكتب الدراسية على شرائط كاسيت- المساعدة في عمل رسائل الماجيستير والدكتوراة - مرافقتهم في المكاتب ومشاوريهم الخاصة - دورات الكومبيوتر واللغات ودروس التقوية للمكفوفين.

٧ـ رعاية الصم والبكم:

تدريس الكومبيوتر والمناهج الدراسية للصم والبكم عن طريق لغة الإشارة - القيام برحلات وحفلات ترفيهية. «اسم الصفحة الهدف» «ملف:أسامة محمد عز الدين أحمد مكتب سكرتير».

٨ـ رعاية المعاقين ذهنيًا:

عمل جلسات تخاطب وعلاج داخل رسالة - القيام برحلات وحفلات ترفيهية.

٩ـ معارض الملابس المستعملة:

يقوم شباب الخير بجمع الملابس المستعملة وتجهيزها وعرضها في معارض رسالة الخيرية.

١٠ـ الورشة الفنية:

يستغل شباب الخير مهاراتهم الفنية في عمل منتجات فنية يخصص دخلها لأعمال الخير.

١١ـ مستوصف رسالة الخيري:

حيث يقوم بالعلاج والكشف المجاني

١٢ـ بنك المتبرعين بالدم:

آلاف المتبرعين بالدم من شباب الخير يتبرعون بالدم لصالح الحالات الحرجة وقد تم بحمد الله إنقاذ عشرات الحالات.

١٣ـ مركز رسالة التدريبي:

آلاف المستفيدين من دورات كمبيوتر وتنمية بشرية في كل المجالات ويقوم على توصيلها متطوعون متخصصون.

١٤ـ حملة كساء النصف مليون محتاج في العيد:

نظمت الجمعية حملة ضخمة في عام ٢٠٠٨ م للتبرع بالملابس لتوفير ملابس العيد لنصف مليون يتيم ومحتاج في مصر ولاقت الحملة نجاحًا كبيرًا وتقرر تكرارها في كل عام.

(تابع) تجربة التطوع في جمعية رسالة للأعمال الخيرية

عندما تقوم بزيارة مقر «جمعية رسالة للأعمال الخيرية» في منطقة فيصل بمحافظة الجيزة بمصر، وتتجول في أدوارها الخمسة التي تضم دارا للأيتام ومركزا لتجهيز الملابس المستعملة غسلا وكيا، وآخر لإعداد الوجبات لبنك الطعام.

كما تضم مقر إدارة الجمعية.. عندما ترى ذلك، وتعلم أن كل ذلك جزء من منظومة نشاط شبابي تطوعي لا يهدف إلا إلى «الخير» المحض يغمرك الأمل في غد أفضل، أما إذا جلست تستمع إلى قصة تأسيس الجمعية فسيزداد الأمل لديك إذ ترى في بلادنا تجارب شبابية مماثلة تعيد نبض الحياة للعمل الأهلي التطوعي.

الفكرة والبداية:

يقول الدكتور شريف عبد العظيم الأستاذ بكلية الهندسة - جامعة القاهرة- ورئيس جمعية رسالة للأعمال الخيرية:

بدأت «رسالة» ببعض الشباب في كلية الهندسة - جامعة القاهرة - والذي حاول أن يسهم بإيجابية وفاعلية في مساعدة الآخرين، ونشر مبدأ العمل التطوعي. في عام ١٩٩٩ من خلال الحوار مع طلبة الفرقة الثانية بقسم الإلكترونيات والاتصالات في إطار دراستهم لمقرر مادة السلوكيات والذي اخترت أن يكون موضوعه أخلاقيات المهنة والتي تشتمل الحديث عن أخلاقيات المهندس وواجبه تجاه مهنته وزملائه ومجتمعه بصفة عامة؛ وهو ما أدى إلى حماسهم لضرورة المبادرة بعمل شيء حقيقي.. وبالفعل في صيف نفس العام كونوا أسرة لنشاط طلابي تسعى بجد وبإخلاص لحل مشكلات المجتمع، فقام الطلبة بتقسيم أنفسهم داخل الأسرة إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

مجموعة العمل الخارجي: وتقوم بزيارة دور أيتام للأولاد والبنات ودور مسنين ومستشفى أبو الريش وأطفال معهد الأورام وأماكن أخرى.

مجموعة العمل الداخلي: وتقوم بإصدار جريدة رسالة داخل كلية الهندسة والتي تعمل على نشر الوعي بالعمل التطوعي داخل الكلية والإعلان عن أعمال الأسرة، وتنظيم حملات تبرع بالدم ومعارض خيرية وحملات تجميل وتنظيف للكلية.

مجموعة الكمبيوتر: حيث وجه طلبة قسم الإلكترونيات بالكلية لخدمة زملائهم من الطلبة عن طريق تنظيم دورات كمبيوتر في جميع المجالات بأسعار رمزية.

ويضيف الدكتور شريف عبد العظيم قائلا: استمرت تجربة أسرة رسالة في النجاح والازدهار يومًا بعد يوم، وقد ظهر هذا في إقبال الطلبة على الاشتراك بأنشطتها، كما أصبح للأسرة فروع في كليات أخرى.

نقطة التحول:

وجاءت نقطة التحول في تاريخ رسالة عندما اقترحت إحدى الطالبات من أعضاء الأسرة بناء دار أيتام، بسبب ما رأته وزملاؤها من سوء الأحوال في دور رعاية الأيتام، وإيمانًا بمبدأ الإيجابية والأخذ بالمبادرة الأولى نشأت فكرة بناء «دار أيتام رسالة».. كانت الفكرة نفسها كبيرة، ولكن كان إيمان شباب رسالة أكبر، وكانت الموارد منعدمة، فأعضاء الأسرة كلهم من الطلبة ولا يمتلك أي منهم القدرة على مجرد التفكير في تمويل هذا العمل، ولكن صدق القول «وفي الشدائد تمتحن معادن الناس»، فقد بدأ التفكير في بناء الدار في شهر فبراير عام ٢٠٠٠ بمساعدة قريب لإحدى عضوات الأسرة، وفي شهر سبتمبر من نفس العام كان مبنى الدار بأدواره الخمسة واقفًا شامخًا.. وهنا كانت بداية أخرى، فالقوانين لا تسمح أن تكون دار أيتام تابعة لأسرة طلابية فتأسست جمعية رسالة للأعمال الخيرية، وظهرت إلى الوجود بجهود شباب أخلص العمل وضرب مثلًا في الإصرار والتحدي، تأسست الجمعية بتبرعات وكرم أهل الخير وما أكثرهم، فقدموا صورة بديعة من العطاء تبعث في النفس الأمل.

والبقية تأتي..

رامي جمال (مهندس اتصالات) ومن المؤسسين لجمعية رسالة يقول: كل من عملوا في تأسيس وبناء هذه الجمعية، وساهموا بالوقت والجهد والمال والأفكار، كلهم كانوا من الشباب، أكثرهم طلبة، وبعضهم يعمل، والذي جمع بينهم هو حب الخير وحب المجتمع والناس وكل نشاطات الجمعية قائمة على جهود المتطوعين، وقد بدأت أعمال جمعية رسالة للأعمال الخيرية بدار أيتام رسالة والتي تهدف إلى تربية نشء، لا يعرف الحزن والقهر الذي يلاقيه اليتيم، وكانت هذه مجرد البداية، فتوالت النشاطات: مركز الكمبيوتر، بنك الطعام، معارض الملابس المستعملة، المستشفى، خدمات المكفوفين، النادي الصيفي، المعارض الخيرية.. وما زال هناك الكثير والبقية تأتي ما دام هناك شباب يؤمنون بحق المجتمع ودور الإيجابية في الحفاظ على الإنسانية والكرامة للكل.

ويضيف: من خلال تجربة الخمس سنوات الماضية مع «رسالة» أتوقع المزيد من الأنشطة والأفكار الجديدة.. والانتشار الأوسع لرسالة.

أنشطة متنوعة:

محمود الأمير (خريج كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر) مدير العلاقات العامة بجمعية رسالة للأعمال الخيرية.. يتحدث عن مجالات التطوع التي تقوم بها الجمعية فيقول:

مجالات التطوع داخل الجمعية عديدة ومتنوعة فمثلاً:

هناك دار الأيتام، وهي النشاط الرئيسي للجمعية والأسرة البديلة للأطفال الأيتام والقيام بدور الأخ الأكبر أو الأخت الكبرى للأطفال الأيتام (حيث يكون عليك نفس التزامات الأخ في الأسرة الطبيعية)، والقيام بدور ابن العم أو بنت العم للأطفال الأيتام (فيكون الشاب المتطوع ابن عم للطفلة اليتيمة، وتكون البنت المتطوعة بنت عم للطفل اليتيم)، والقيام بدور الصديق أو الصديقة للأطفال الأيتام (وهدفه توسيع العلاقات الاجتماعية والمعارف لدى الطفل)، الاشتراك في رحلات وحفلات ترفيهية للأطفال.

هناك أيضا خدمات المكفوفين التي تتم بأكثر من طريق.. تسجيل كتب للمكفوفين بجميع المراحل التعليمية على أشرطة كاسيت (يمكنك التسجيل داخل مقر الجمعية أو بمنزلك)، مساعدة الباحثين في إعداد وتجهيز رسائل الماجستير والدكتوراه (قراءة المراجع لهم داخل مقر الجمعية والمكتبات العامة، كتابة الرسائل على الكمبيوتر)، المشاركة في تدريس دورات كمبيوتر للمكفوفين، المشاركة في مشروع الصديق الأمثل للكفيف (يقوم الشاب المتطوع فيه بتوصيل الكفيف لمشوار يريد الذهاب إليه).

هناك أيضًا بنك الطعام ومساعدات الأسر الفقيرة، ويتم من خلاله توصيل أغذية جافة شهريًّا للأسر شديدة الاحتياج بالإضافة لبعض المساعدات.

إضافة إلى جمع الملابس المستعملة وتجهيزها وإرسالها لمعارض رسالة الدائمة لتباع بأجر رمزي لمحدودي الدخل والعائد يكون لصالح أنشطة رسالة.

هناك أيضا دروس التقوية، حيث يقوم شباب متطوع بمساعدة أبناء الأسر محدودة الدخل في استذكار دروسهم بجميع المراحل التعليمية، كما يقوم شباب رسالة بمحو أمية المتسربين من التعليم (كبار وصغار.. سيدات ورجال).

كما يقوم الشباب المتطوع أيضًا بتدريس دورات كمبيوتر ولغات بداخل المركز التدريبي والعائد من هذه الدورات لأنشطة رسالة الخيرية.

هناك أيضا طبق الخير، حيث يقوم شباب رسالة بتجهيز أطباق (حلويات، لحوم،...) وتباع هذه الأطباق لصالح أنشطة رسالة.

وهناك بنك الدم، حيث يقوم الشاب بترك اسمه وفصيلة دمه للاتصال به عند حدوث طارئ في أحد المستشفيات.

بالإضافة إلى المشاركة في تقديم خدمات لذوي الاحتياجات الخاصة والتي تتمثل في فصول تعليمية للمعاقين ذهنيًّا وجلسات علاج طبيعي وجلسات تخاطب وخدمات الصم والبكم.

كما يقوم شباب رسالة شهريًّا بتنظيم زيارة لأحد دور الأيتام أو المستشفيات العامة أو دور المسنين.

الاقتراب من الناس:

رانيا فؤاد (بكالوريوس تجارة خارجية) تقول: بدأت علاقتي برسالة منذ عامين تقريبًا عندما شاهدت د. شريف عبد العظيم يتحدث عن الجمعية، وفي نفس الأسبوع وجدت صديقة لي تكلمني عن الجمعية، وأنها تمارس نشاطها التطوعي بها، فاتخذت قرارا بالمشاركة فيها وكان ذلك من خلال النشاط الصيفي في شهر أغسطس عام ٢٠٠١.. بعد ذلك تطوعت في مجال دروس التقوية للطلبة لأكثر من عام.. ثم أصبحت مشرفة على هذا النشاط داخل الجمعية.

وتضيف: أنا الآن واحدة من الأفراد المسئولين داخل الجمعية عن استقبال المتطوعين الجدد.. والحقيقة هناك إقبال شديد من الشباب وتحديدًا في فترة الصيف.. وأجمل شيء في هذا العمل.. هو الاستفادة بشكل أمثل من وقتي واستغلاله في عمل الخير والاقتراب من الناس ووجدت الطريقة المناسبة لمساعدتهم.

ومن المعوقات التي تصادف الجمعية تقول رانيا: استمرارية المتطوع في هذا النشاط من أكثر الصعوبات التي تواجه، مثل هذا المشروع، والأهم من ذلك ضرورة أن يكون هناك بديل كفء للإشراف على أي من الأنشطة في حالة غياب المشرف الأساسي لأي ظرف من الظروف، ومن أهم إيجابيات المشروع أنه يعلم الشباب كيف يعطي بدون مقابل؟

أخ بديل لليتيم من أعضاء جمعية رسالة:

محمد عبد السميع (محامٍ)، ويقوم بدور الأخ البديل لأحد الأطفال في دار الأيتام بالجمعية، يقول: التحقت بالعمل التطوعي بالجمعية عندما حدثني صديق عن أنشطتها فلم أقتنع في البداية.. فطلب مني زيارة مقر الجمعية في منطقة فيصل.. وبالفعل ذهبت إلى هناك وفي نفس اليوم قررت أخذ إجازة من العمل لفترة للتفرغ للعمل التطوعي.. وأحببت الفكرة.. ثم بعد ذلك قمت بالتنسيق بين عملي كمحامٍ وما أقوم به من عمل تطوعي داخل الجمعية.. وكانت مشاركتي من خلال المعارض المؤقتة والتسجيل للمكفوفين والتدريس للطلبة محدودي الدخل وتوصيل الأدوية للأسرة الفقيرة.

ثم اشتركت في نظام الأسرة البديلة، وأنا الآن أقوم بدور الأخ البديل للطفل إسلام منذ شهرين.. وقد تعلقت به كثيرًا.. لا تتخيل كم السعادة التي أشعر بها عندما أكون موجودا معه.. فقد أصبح إسلام أخي بالفعل ولا أستطيع الابتعاد عنه.. فأنا الآن أخطط أن تكون علاقتي بأخي إسلام (هكذا قال) إلى ما لا نهاية حتى نهاية العمر.. وعند زيارتي له.. أهلي في البيت يسألوني عنه كأنه فرد من العائلة، وهم يتمنون رؤيته، ويشجعونني على الاستمرار في ذلك.

كيف يمكنك المساعدة؟

يمكنك المساهمة بالتطوع بوقتك ومجهودك في أنشطة:

* الأخ والأخت للأيتام.
* نشاط حضانة الطفل اليتيم.
* نشاط بنك الطعام.
* نشاط الملابس المستعملة.
* المعارض الخيرية والتكافلية.
* نشاط مركز الكمبيوتر.
* نشاط المكفوفين.
* نشاط المستشفى.
* نشاط الورشة الفنية.

الفرق بين اليتيم واللقيط[1]

في تعريف اللقيط والفرق بين اليتيم واللقيط وأحكام اللقيط:

قال في المغني (كتاب اللقيط):

وهو الطفل المنبوذ. واللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى مفعول، كقولهم: قتيل وجريح وطريح.

والتقاطه واجب لقول الله (تعالى) ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبًا، كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق. ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين.

أما الفرق بين اليتيم واللقيط فواضح، فاليتيم معروف الأهل وفي الغالب يكون ذا مال، أما اللقيط، فلا يكون له أهل لأنه يوجد منبوذا في الطرق وهو ما يشبه الآن ما يعرف بأطفال الشوارع وفي الغالب لا يكون معه مال، أو يكون من فقد أبواه في حادث مثلا أو في حج أو غير ذلك.

واللقيط هو أشد حاجة للرعاية من اليتيم لفقدانه أبواه أو من يليه.

---

(١) «تحفة اليتيم واللقيط» للباحث محمود بن أحمد أبو مسلم (ص ٧١) وما بعدها.

هذا وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢١١٤٥ في ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٠هـ، وجاء في أول فقرة منها ما يلي: (من أبوب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب، والإحسان إليه في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قول النبي (ﷺ): «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ: «**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[1].

فصل:

في بيان جملة من أحكام اللقيط:

أما كفالة اللقيط التربوية، فهي كالكفالة التربوية لليتيم بل ويجب أن تكون أكثر رحمة أيضا، إذ هذا اللقيط لا يوجد أي أصل له ولا فرع ليعتني به، فهو كاليتيم في الحكم بل أشد، والله (تعالى) أعلم.

واللقيط حر وكفالته فرض عين على أول من يجده: وهو قول عامة أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع في ذلك، وكفالته فرض عين على أول من يجده، وهذا هو اختيار فضيلة الشيخ ابن العثيمين

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح» (٥٥٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١٣/ ٣٦٢) «ح» (٤٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (٧/ ١٥٣) «ح» (١٨٤١).

فقال كما في (الزاد ٤/ ٥٣٨): «لأنه لو قلنا بعدم على الأول لجاء واعتذر، ثم اعتذر الثاني والثالث أيضا، فيضيع الطفل بينهم لا سيما إذا كان في أيام الحر والصيف أو أيام الشتاء والبرد في البلاد الباردة، فعلى هذا يجب على أول من يجده أن يأخذه إلا إذا رأى شخصا آخر يقول: دعه لي، فهنا نقول حصلت الكفاية» ا.هـ.

وما وجد معه من مال فهو له وينفق عليه منه أو ينفق عليه من وجده، أو ينفق عليه من بيت مال المسلمين (الحكومة):

فما وجد مع اللقيط من مال، أي مال، كأن يكون مربوطا به أو تحته.. الخ، فهو له وينفق عليه منه.

وإن لم يوجد معه شيء وجب على من التقطه أن ينفق عليه لقوله (تعالى) ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وقوله ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] وهنا اختلف أهل العلم في مسائل:

الأولى: هل ينفق عليه بإذن الحاكم أم لا يشترط إذن الحاكم؟

على قولين، والحق أنه إذا وجد الطفل اللقيط، ولم يوجد معه مال خاصة، وجب أن ينفق عليه ولا ينتظر إذن الحاكم هنا، ثم بعد ذلك يجب على من وجد اللقيط أن يخبر السلطات به لأن السلطة قد توفر للقيط من هو أوفر خبرة وأكثر صيانة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا تضيع حقوق هذا الطفل هملًا.

وهذا اللقيط ينفق عليه من بيت المال (الحكومة) التي توفر لهم الآن ما يعرف بدور الرعاية ودور الأيتام، وهذا لا زم ولا شك.

أثر عمر (رضي الله عنه) أصل في معاملة اللقيط:

ويستدل على ذلك بما صحّ عن عمر (رضي الله عنه)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة قال: أخذت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر (رضي الله عنه) فأرسل إلي ودعاني والعريف عنده، فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤسًا، فقال العريفي: إنه لا يتهم، فقال عمر: ما حملك على ما صنعت ؟ قلت: وجدت نفسا بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيه، فقال: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه، وفي رواية ولاؤه لك ونفقته من بيت المال[(١)].

وهذا الأثر أصل في معاملة اللقيط وهو مروي عن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه)، ثاني الخلفاء الراشدين الذي قال النبي (ﷺ) فيهم «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[(٢)].

---

(١) «المحلّى» (٨/ ٣٦٩) وكذلك «المجموع» (١٦/ ٢٠٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سنين وكذا رواه مالك عن الزهري عن سنين، وهذا سند متصل وسنين (بالتصغير) أبي جميلة هذا هو صحابي صغير حج مع النبي (ﷺ) حجة الوداع انظر «تقريب التهذيب».

وفيه فوائد جمة:

أولاً: أن اللقيط حر ليس بعبد ولا مستعبد ولا يباع أو يشترى.

ثانيًا: ولاؤه لمن حضنه ويرثه الحاضن لو مات اللقيط وعنده مال على الراجح كما سيأتي.

ثالثًا: لا يجوز أن يأخذ اللقيط فاسق ولا متهم ولا كافر لقول عمر «عسى الغوير بؤسا» أي عسى أن يكون هذا الرجل أتى بشر، فأجابه العريفي: إنه لا يتهم، فدل على أن الأمين هو من له حضانة اللقيط.

رابعًا: ولولي الأمر أن يستوثق من أمانة الحاضن هذا، لسؤال عمر لسنين ما حملك على ما فعلت وإقرار عمر الحضانة له.

خامسًا: أن الإنفاق عليه يكون من بيت مال المسلمين (الحكومة).

وأغلب هذه الفوائد متفق عليها بين أهل العلم كما سيأتي.

ونفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط إذا لم يكن للقيط مال:

قال في «المغني»: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه

فلا يوجب ذلك نفقة كما لو كان فعله بغير اللقيط، فإذا عرف هذا وكان نسمة يجب تعهدها بالتربية والإنفاق انصرف هذا الواجب إلى بيت مال المسلمين لقول عمر رضي الله عنه: هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، وذلك لأنه كالفقير الذي لا كسب له فإن نفقته واجبة له في بيت مال المسلمين، وذلك لأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقرابته وموالاته».اهـ

وما يفعله الآن من أهل الفضل من بناء مؤسسات لهؤلاء اللقط فجزاهم الله خيرا على ذلك، وإن كان هو من دور الحكومة أولى، إلا أنهم لهم الأجر ولا ريب. ولكن تبقى مسألة التربية على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكمل ويثبت الأجر إن شاء الله، فنحن نرى كثيرا من هؤلاء الأطفال يهربون من المؤسسات هذه أو يتخرجوا منها يحملون العداوة في قلوبهم للمجتمع هذا أو أنهم محطمون نفسيا على طول الخط، ولا ينجو من هؤلاء إلا من رحم ربي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذا وجد اللقيط كافر أو فاسق فلا حضانة لهما للقيط:

لأن عمر أقر حضانة سنين لما علم أنه رجل صالح وأمين.

أما الفاسق: فلأن المقصود بالحضانة في كل أحوالها هو حفظ المحضون والقيام بمصالحه، فإذا عرفنا أن الواجد ليس أمينا فلا حضانة له (الشرح الممتع ٤/ ٥٤٠).

أما الكافر: فقال في المغني(١٣٧٧) وليس للكافر التقاط مسلم، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ولأنه لا يؤمن أن يفتنه ويعلمه الكفر، بل الظاهر أن يربيه على دينه، وينشأ على ذلك كولده. فإن التقطه لم يقرّ في يده. وإن كان الطفل محكوما بكفره، فله التقاطه، لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض.

إذا التقط اللقيط مسلمان فلأيهما تكون حضانته:

وهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون ممن يقرّ في يديه، كالمسلم العدل الحر، والآخر ممن لا يقر في يديه كالكافر إذا كان اللقيط مسلما، والفاسق، فإنه يسلّم إلى من يقر في يديه وتكون مشاركة هؤلاء له كعدمها.

الثانية: أن يكونا جميعا ممن لا يقرّ في يده واحد منهما، فإنه ينزع منهما ويردّ إلى غيرهما.

الثالثة: أن يكون كل واحد منهما ممن يقر في يده لو انفرد إلا أن أحدهما أحظ للقيط من الآخر، مثل أن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا، فالموسر أحق لأن ذلك أحظ للطفل.

الرابعة: أن يتساويا في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين، فهما سواء فيه، فإن رضي أحدهما بإسقاط حقّه وتسليمه إلى صاحبه جاز، لأن الحق له، فلا يمنع من الإيثار به. وإن تشاحا أقرع بينهما لقول الله (تعالى) ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

ولا يتقاسموه، هذا يوما وهذا يوما، لأنه مضر بالطفل، ولا يؤخذ دون قرعة لتساوي حقهما فيه [1].

قال: والمرأة والرجل سواء في هذا، ولا ترجحّ المرأة ههنا، كما ترجحّ في حضانة ولدها على أبيه، لأنها رجّحت ثمّ لشفقتها على ولدها، وتوليها لحضانته بنفسها، والأب يحضنه بأجنبية، فكانت أمه أحظ له وأرفق به، أما ها هنا فإنها أجنبية من اللقيط، والرجل يحضنه بأجنبية فاستويا. اهـ

إذا وجد مسلم اللقيط في دار الكفر أو في بلد أغلبها من الكفار:

إذا وجد الكافر اللقيط في دار الكفر فالحضانة للكافر ولا شك لأنه يكون مثله، أما إذا وجده مسلم وكافر في بلد الكفر أو طفلا محكوم بكفره إلى من يردّ؟

قولان لأهل العلم:

الأول: قاله الشافعية، هما سواء لأن للكافر ولاية على الكافر، ويقرّ في يده إذا انفرد بالتقاطه، فساوى المسلم في ذلك.

الثاني: أن المسلم أحق به، **قال في المغني (١٣٧٨)**: ولنا أن دفعه للمسلم أحظ له، لأنه يصير مسلمًا، فيسعد في الدنيا والآخرة، وينجو من النار ويتخلص من الجزية والصغار، والترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار، الذي إنما يتعلق به توسعة عليه في الإنفاق، وقد

(١) «المغني» (٢/ ١٣٧٨).

يكون الموسر بخيلًا فلا تحصل التوسعة. فإن تعارض الترجيحان فكان المسلم فقيرًا والكافر موسرًا، فالمسلم أولى؛ لأن النافع الحاصل له بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره. اهـ

وهذا القول هو القول الراجح السديد ولا ريب، ففي الحديث «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»(١) وفي حديث عياض بن حمار «**وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ**»(٢) وقال (تعالى) ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف].

وإذا أقرّ رجل أو امرأة ذات زوج أو كافر أن هذا اللقيط ولده ألحق به:

قال في «شرح الزاد» (٤/٥٤٢):

إنْ أقرّ رجل وامرأة ذات زوج أنه له؛ فإننا نلحقه به دون بينة؛ لأن الشرع يتشوف إلى إلحاق الأنساب، فلو علم رجل باللقيط فجاء إلى القاضي أو الأمير أو المحافظ وقال: هذا ولدي فيلحق به، إلا إذا علمنا كذب الدعوى مثل أن يأتي وله عشرون سنة واللقيط له اثنتا عشرة سنة، فلا يمكن؛ لأن هذا مستحيل.

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٨٢)«ح» (١٢٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٣/ ١٢٧) «ح» (٤٨٠٣).

(٢) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٤/ ٢٤) «ح» (٥١٠٩).

إذا لا بد من إضافة قيد، وهو: أن يمكن صحة الدعوى، فإن لم يمكن صحة الدعوى فإنه لا يقبل.

فلو ادّعت امرأة ذات زوج أنه ولدها فإنه يقبل فلو أنكر الزوج ألحق بالمرأة ولم يلحق بالزوج، لاحتمال أن يكون هذا الولد أتاها قبل أن تتزوج (من الرجل هذا)، أو أنها وضعته بشبهة أو بزنا وزوجها لا يريد أن يستلحقه.

فإن لم تكن ذات زوج فإنه يلحق بها أيضا من باب أولى، لأنه إذا كانت ذات زوج تقبل دعواها أنه ولدها فمن لم يكن لها زوج من باب أولى. اللهم إلا إذا كذبها الواقع كأن تكون بكرا وتقول هذا الولد لي، فلا يقبل وإذا كان المقرّ كافرا نلحقه به لكن لا نمكنه من حضانته. فنقول: الولد ولدك لكن الولد محكوم بإسلامه ولا حضانة لك عليه،إذا ما الفائدة بإلحاقه ؟

الجواب: النسب؛ لأن هذا الكافر ربما يسلم في يوم من الأيام فيرد اللقيط إليه ويتوارثان، والشارع له تشوف بالغ في إلحاق النسب.اهـ بتصرف.

وإن ادّعى هذا اللقيط اثنان، مسلمان أو مسلم وكافر أو كافران:

وإن ادّعاه مسلمان أو كافران «إن كان في بلد كفر أو غالب أهلها من الكفار»، يلحق بأقواهما بينة؛ لأن النبي (ﷺ) يقول كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) «**الْبَيِّنَةَ**

عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[(١)] . وإن لم يتبين ذلك، فنعرضه على القافة، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، وأشهر هؤلاء من العرب هم بنو مدلج.

والقافة لها استدلالاتها من الكتاب والسنة: **أما من الكتاب**: فكقوله (تعالى) في قصة موسى والخضر في سورة الكهف ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف: ٦٤].

قال ابن كثير: يقصان آثار مشيهما ويقفوان أثرهما.اهـ

وأما من السنة: فَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، دَخَلَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ الله (ﷺ) فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ[(٢)].

وذلك لأن قريشًا كانت تتهم زيد بن حارثة في أسامة؛ لأن أسامة أسود وزيد أبيض، وهذا طعن في أسامة، وهو مولى رسول الله (ﷺ) وليس هذا بالأمر الهين عليه صلوات الله وسلامه عليه. والقافة هذه علم عظيم، يعرفه من جربه وقرأ عنه ولا يكاد تخطئ صاحبه، ويكون إما بالوجه أو بالقدم كما هو مقرر في موضعه. المهم أن النبي (ﷺ) أخذ بشهادة القافة هذا، مجزز، وأقرّها، لذا هي من الوسائل الشرعية عندنا أهل الإسلام[(٣)].

---

(١) **صحيح**. خرجه الترمذي في «سننه» (٥/ ١٨٣) «ح» (١٢٦١).

(٢) **صحيح**. خرجه أحمد في «مسنده» (٤٩/ ١٢٦) «ح» (٢٢٩٧٠).

(٣) انظر فصل القافة في المغني (٢/ ١٣٨١).

قال في المغني (١٣٨٢/٢):

وإن ألحقته القافة بكافر أو رقيق لم يحكم بكفره أو رقه؛ لأن الحرية والإسلام ثبتا له بظاهر الدار، فلا يزل ذلك بمجرد الشبه والظنّ، كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد. وإنما قبلنا قول القائل في النسب للحاجة إلى إثباته. اهـ

وهل يستفاد من الطب الحديث في الحاق النسب ؟

حيث اكتشف الطب الآن ما يعرف بالـ *(DNA)* أو الحامض النووي الذي به قد يفصل في دعاوي النسب وهي كما يزعمون مقياس دقيق لمعرفة الأنساب.

وهذا قد يصار اليه إن لم يتوافر الشهود أو البينة أو القافة، وذلك لأن إلحاق النسب في الشرع أمر ضروري وملحّ، وقد أجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤١٩ هـ الاستفادة من من البصمة الوراثية في إثبات النسب «البينة الجينية» فيما لو تنازع رجلان في بنوة طفل، والله (تعالى) أعلم.

ميراث اللقيط وديته.. وإذا جني جناية أو جني عليه:

أما ميراث اللقيط: ففيه قولان، أي أنه إذا مات وترك مالا، ففيه قولان:

الأول: أن المال لبيت المال لأن أسباب الميراث ثلاثة وهي النكاح والنسب والولاء، وهذل ليس له سبب، لا نكاح ولا نسب ولا ولاء فيكون ميراثه لبيت المال وهو قول الجمهور.

قال في (المغني ٢/١٣٧٦) : فإن حكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه وانقرض أهله يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث فإن كان له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وإن كانت امرأة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال، وإن كانت له بنت أو ذو رحم كبنت بنت أخذت جميع المال لأن الردّ وذا الرحم مقدم على بيت المال. والله أعلم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر :

يشير إلى ما ذهب اليه البخاري (رحمهم الله جميعا) إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر، وولاؤه في بيت المال، وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه، واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه «**اذهب فهو حر، وعلينا نفقته، ولك ولاؤه**» وتقدم هذا الأثر معلقًا بتمامه في أوائل الشهادات، وذكرت هناك من وصله، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر «**لك ولاؤه**» أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع «**فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1] فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية إذ لا يخلو

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٢٤٨) «ح» (٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٨) «ح» (٢٧٦١).

المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه، وجاء عن علي أن اللقيط مولى من شاء وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه».

الثاني: أن ميراثه للاقط، وهذا القول رُوي عن عمر بن الخطاب وإبراهيم ألنخعي والحسن البصري وقول شريح وإسحاق، وهذا هو القول الراجح، أن ميراث اللقيط لمن وجده وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومن المعاصرين الشيخ بن العثيمين (رحمه الله).

قال في الزاد (٥٤١/٤):

ومعلوم أن هذا أولى من أن نجعله في بيت المال، لأن بيت المال ملك ينتفع به عامة المسلمين ولكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه وربما يكون هو السبب في تحصيل المال.اهـ

وأما الدية، أي إذا قتل اللقيط: فديته إلى بيت المال على الراجح من أقوال أهل العلم.

واللقيط مثله مثل الحر فيما إذا جنى جناية توجب القصاص أو الدية، أو استوجب حدًّا.

وإن جني عليه فيما دون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش. وإن جني عليه جناية عمدا، فللقاضي أن ينظر

أيهما أحظ للّقيط، استيفاء القصاص أو العفو على مال. وذلك قول الشافعي وابن المنذر وأبو حنيفة، إلا أنه يخيره بين القصاص والمصالحة، وذلك لقول النبي (ﷺ): «**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[(١)].

سفر اللقيط مع ملتقطه:

وإذا أراد من التقط اللقيط السفر به فيفرق:

أولا: إذا أراد أن يسافر به من بلد إلى بلد ولكن داخل الدولة نفسها فلا بأس .

ثانيا: إن أراد أن يسافر به خارج الدولة، ففيه وجهان لأهل العلم..

الأول: أن لا يقر في يده لأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه.

والثاني: أنه يقر في يده خاصة لو كان الملتقط أمين، طالما البلد الثاني كالأول في الرفاهية والدين، أما إن سافر إلى بلاد كفر وخشي علية الفتنة فلا.

والحقيقة أن هذا أمر دقيق يحتاج إلى أمانة ومراقبة من الدولة حتى تراعي حق هؤلاء الأطفال جيدا وأن توفر لهم أحسن فرص المعيشة مثلهم مثل الأولاد معلومي النسب ولا يجب أن تترك مثل

---

(١) **صحيح**. خرجه أبو داود في «سننه» (٥/ ٤٧٧) «ح» (١٧٨٤).

هذه الأمور لتقدير الأشخاص حتى نعظم فرصة هؤلاء في معرفة نسبهم وفي توفير حياة كريمة لهم.

هذا اللقيط بماذا يسمى ؟ وإلى من ينسب ؟

قال الشيخ ابن العثيمين في «شرح الزاد» (٥٤٠/٤) :

يسمى مثلًا عبد الله بن عبد الكريم بن عبد الرؤوف، أما حكمه مع من يعوله: فإنهم أجانب منه إلا إذا أرضعته المرأة فتصير أمه من الرضاعة، والبنات يصرن أخواته من الرضاعة. اهـ

وهنا في مصر الآن يسمون اللقيط ويسمون أباه مجازًا، فيكون معروفًا أن فلانًا هذا لقيط إذا ما استخرج بطاقة شخصية أو غير ذلك.

اللقيط إذا كان ولد زنى: قد يقع لبس على بعض الناس حين يعلم أن هذا اللقيط ولد زنى أو قد يكون كذلك، حيث أنه روي عن النبي (ﷺ) من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ**»[1].

ولكن الحق أن هذا الحديث ضعيف، وأغلب الروايات التي جاءت، جاء فيها ذكر مدمن الخمر والمنان والعاق لوالديه، كما جاء ذلك عن عبد الله بن عمر وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) **ضعيف**. خرجه الدارمي في «سننه» (٦/ ٣٠٦) «ح» (٢١٤٦).

اللهم إلا ما أخرجه الهيثمي في «المجمع» من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعًا «**لا يَدْخُلُ وَلَدُ الزِّنَا الْجَنَّةَ، وَلا شَيْءٌ مِنْ نَسْلِهِ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ**» **وقال الهيثمي**: «فيه الحسين بن إدريس وهو ضعيف»[(١)]. وهذا الحديث مخالف للأصول كقوله (تعالى) ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

وهو ما أقرّته عائشة واستدلت به لما سمعت ما يروي أبي هريرة (رضي الله عنهم أجمعين) حديث: «**وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ**» قالت كما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك، قالت: ما عليه من وزر أبويه؟ قال الله ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[(٢)]، وهذا مروي أيضا عن ابن عمر (رضي الله عنه).

أما حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) «**وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ**» فهو حديث صحّحه الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة»، وقد أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، وبالطبع هو حديث لا يحمل معنى الحديث الأول ولا شك ولكنه يحمل معنى هو ملاحظ ومشهود أن هذا الولد قد ولد من سفاح وليس ببعيد أن يؤثر هذا في عمله بعد إن عمل بعمل والديه، وهذا قد ورد في حديث

---

(١) **حديث موضوع.** خرجه الطبراني في «المعجم» (٣/ ٢٨٦)، (١٢٨٧) «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٩٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٣٨٦٠) **وإسناده صحيح.**

عائشة وابن عباس مرفوعًا ولكن الحديثين ضعيفان وفيه «**وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ**» والصحيح أن قوله «**إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ**» هو من كلام أحد الرواة [1] .. وهو تفسير صحيح لا ريب فيه، وذلك تفسيره:

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث في المسند:

قال الخطابي:

وقد قال بعض أهل العلم: معناه أنه شر الثلاثة أصلًا وعنصرًا ونسبًا ومولدًا. وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث. وقد روي في بعض الحديث: «**العرق دساس**». فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشرّ ويدعوه إلى الخبث. وقد قال (سبحانه) في قصة مريم ﴿ يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [مريم: ٢٨] وقد قضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

---

(١) أخرجهما البيهقي حديث (١٩٩٩٣، ١٩٩٩٤) وأخرجه في «مجمع الزوائد» (١٠٥٥٠) وعزاه الى الطبراني في الكبير والأوسط، من حديث بن عباس، وقال: فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ومندل وثّق وفيه ضعف، وقال البيهقي بعد ذكره للحديثين، عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما)، هذا إسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوي، إنما يروى هذا الكلام عن الخبر من قول سفيان الثوري، ثم أخرج الحديث رقم (١٩٩٩٥) من طريق أبو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، سئل رسول الله (ﷺ) عن ولد الزنا، فقال «**هو شر الثلاثة**» قال سفيان: «**يعني إذا عمل بعمل والديه**».

قال الشيخ أحمد شاكر:

وهذا الذي قاله الخطابي كلام جيد، واستدلال صحيح، يؤيده الواقع المشاهد في الأغلب الأكثر.

والنادر غير ذلك، وندرته لا تخرج الحديث عن المعنى الصحيح الواضح. اهـ

قلت: وأما إذا كان ولد الزنا صالح الحال، وإسلامه حسن، وغير ذلك، فليس هو شرّ الثلاثة (إن شاء الله) بل يكون خيرهم ولا شك، والله (تعالى) أعلم.

رعاية اليتيم[١]

إن الحمد لله نحمده سبحانه ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وبعد : يقول الحق (سبحانه وتعالى) في محكم آياته ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [البقرة].

مكانة اليتيم في القرآن الكريم :

١ ـ اهتم القرآن أعظم اهتمام باليتيم فقد قال سبحانه لنبيه " ألم يجدك يتيما فآوي .

٢ ـ وجعل القرآن الكريم إهمال اليتيم آية وعلامة علي التكذيب بيوم الدين قال الله (تعالى) ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾[الماعون].

---

(١) خطبة الجمعة بمسجد الصحابي بميدان الحجاز بمصر الجديدة، ألقيت هذه الخطبة بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٧ م.

٣ ـ وجعل الوصية به من الوصايا العشر التي لم تنسخ في ملة أو دين فقال الله (تعالى) ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾ [الأنعام] والمتأمل في الأيات التي ذكرت الوصايا العشر يجد أن نهاية آية الوصية باليتيم ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾ [الأنعام] إشارة إلي مدي نسياننا لهذا اليتيم !!! وشدد الله الحرمة علي من أكل مال اليتيم فقال الله (تعالى) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴾ [النساء: ١٠].

٤ ـ ونهي الله (تعالى) عن قهر اليتيم وظلمه قال الله (تعالى) ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) ﴾ [الضحى] قال القرطبي في الجامع «ودلت الآية على اللطف باليتيم، وبره والإحسان إليه، حتى قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم.

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلًا شكا إلى رسول الله (ﷺ) قسوة قلبه فقال: «**امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمْ الْمِسْكِينَ**»(١).

(١) **حسن.** خرجه أحمد في «مسنده» (١٨/ ١٩٩) «ح» (٨٦٥٧).

وفي الصحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ: «**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»(١).

ومن شدة اهتمام القرآن الكريم باليتيم والتوصية عليه في عهد النبي (ﷺ) خاف كل من كان عنده يتيم يرعاه علي نفسه خوفا شديدا فكانوا يعزلون طعامه وشرابه عن طعامهم وشرابهم فأدي ذلك إلي فساد كثير من طعام اليتامي فسألوا رسول الله (ﷺ) في ذلك، فقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : لما أنزل الله (تعالى) : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠]، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ) فأنزل الله (تعالى) : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة]. فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه ومن هنا يجوز أن نعمل في مال اليتيم وأن نتاجر فيه ما دام في ذلك مصلحة

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح» (٥٥٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١٣/ ٣٦٢) «ح» (٤٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (٧/ ١٥٣) «ح» (١٨٤١).

لليتيم قال أهل العلم وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة، إلى غير ذلك وقد قال الله (تعالى) ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء].

مكانة اليتيم:

إنما فضل كفالة اليتيم على غيره من الأعمال؛ لأن اليتيم قد فقد تربية أبيه وهي أعظم الأغذية لتعهده لمصالحه فإذا قبض اللهّ أباه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع أموره ليبتلي به عبيده لينظر أيهم يتولى ذلك فيكافئه والذي يكفل اليتيم يؤدي عن اللهّ ما تكفل به فلذلك صار بالقرب من رسول الله (ﷺ) في الجنة وليس في الجنة بقعة أشرف من بقعة بها سيدنا محمد وسائر الرسل صلى الله عليه وعليهم وسلم فإذا نال كافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد سعد جده وسما سعده.

لماذا ولد رسول الله (ﷺ) يتيمًا؟

قال بعض العلماء ولد الرسول يتيمًا لئلا يكون عليه حق لمخلوق، وقيل لينظر الرسول إذا وصل مدارج عزه إلي أوائل أمره ليعلم أن العزيز من أعزه الله وأن قوته ليست من الآباء ولا الأمهات ولا من المال إنما قوته من الله (تعالى).

ولقد ضرب الصحابة أعظم صورة من صور العطف على اليتيم:

ها هو أبو لبابة ذاك الصحابي التقي الورع يَدَّعِي يتيمٌ لرسول الله أن أبا لبابة اغتصب منه نخلتين ويذهب الرسول إلى الأرض ليرى ويتأكد ويعلم أن النخلتين إنما هما لأبي لبابة فيحكم له فيبكي اليتيم فيؤثر ذلك علي مشاعر الرسول دون عقله وحكمه ولكنه يقول من يشتري النخلتين بعذق في الجنة فيقوم رجل من الصحابة اسمه أبو الدحداح ويقول يا رسول الله أشترى النخلتين بحديقة لي ففرح الرسول لهذا العرض وذهب أبو الدحداح إلي أبي لبابة وعرض عليه العرض فقال له أبو لبابة خذها فلا خير في نخلتين اشتكيت فيهما لرسول الله (ﷺ) فذهب أبو الدحداح وقال لأبنائه دعوها فقد بعناها إلى الله بعذق في الجنة وصار يأخذ التمرات من يدي أولاده لأنها لم تصر من حقهم وهو حائط فيه ستمائة نخلة، وعند القرطبي في شرح قوله (تعالى) من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداك ربي سبل الرشاد ∴ إلى سبيل الخير والسداد

بِينِي من الحائط بالوداد ∴ فقد مضى قرضًا إلى التناد

أقرضته الله على اعتمادي ∴ بالطوع لا من ولا ارتداد

إلا رجاء الضعف في المعاد ∴ فارتحلي بالنفس والأولاد

والبر لا شك فخير زاد ∴ قدمه المرء إلى المعاد

قالت أم الدحداح :

ربح بيعك ! بارك الله لك فيما اشتريت ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول :

بشرك الله بخير وفرح ∴ مثلك أدى ما لديه ونصح

قد متع الله عيالي ومنح ∴ بالعجوة السوداء والزهو البلح

والعبد يسعى وله ما قد كدح ∴ طول الليالي وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما في أفواهم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبي (ﷺ): «**كَمْ مِنْ عِذْقٍ رَدَاحٍ لأَبِي الدَّحْدَاحِ**»(١).

وفي غزوة أحد يتفقد الرسول القتلي فيجد بينهم أبا الدحداح فيقول (وهو يبكي): كم من عذق مدلل علي أبي الدحداح من الجنة باع ترابًا وشجيرات ونخيلات واشتري من الله الرضوان والجنات هكذا تعلم الصحابة الدرس جيدًا .

واهتم الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) بالسؤال عن اليتيم قال جل ذكره : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ

---

(١) **رجاله رجال الصحيح**. خرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٦) «ح» (١٢٥٠٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ١١٣) «ح» (٧١٥٩) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٤) «ح» (٢١٩٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم.

وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة].

المتأمل في هذه الآيات يجد أن أصحاب النبي (ﷺ) كانوا يسألون رسول الله عن كل ما يخص شئونهم فسألوه عن القتال في الشهر الحرام ثم عن شرب الخمر ولعب اليسر ثم سألوه عن اليتامى ثم سألوه عن المحيض والمتأمل يجد ذكر اليتامى بين سؤال الخمر وسؤال الحيض.

مسائل من الجامع لأحكام القرآن:

بدأ الله الآية بقوله (تعالى) ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [البقرة:٢٢٠]. إشارة إلي أن أفضل العمل في المال هو التصدق علي اليتيم فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى، كذلك يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها .

قوله (تعالى) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ﴾ [البقرة:٢٢٠]. روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : لما أنزل الله (تعالى) : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله (تعالى) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا

ذلك لرسول الله (ﷺ) فأنزل الله (تعالى) : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه، لفظ أبي داود، وقيل : كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم، فنزلت هذه الآية .

مســـألة :

تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة، إلى غير ذلك على ما نذكره مبينًا وقد قال الله (تعالى) ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء]

ما الذي ينبغي أن نقدمه لليتيم؟

العطف الحب الحنان السؤال المداومة

الزكاة هي : ما فرضه الله (تعالى) علي العبد

ومعناها في اللغة: التطهير وفي الشرع تمليك مال مخصوص لمستحقه بشروط .

وحكمها: ركن من أركان الإسلام

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة النبوية، دليلها قول الله (تعالى) ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [المعارج: ٢٤] وقوله (ﷺ) «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ .....** »[١].

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١)«ح» (٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٠٢) «ح» (٢٠).

خطبة حول اليتيم وكفالته[1]

فإنَّ لليتيم حَقًّا على أهله وذَوِيه حقًّا كفَله الشَّرع الكريم ونادَى إليه، وبيَّن لنا القُرآن الكريم حقَّ اليتيم وخُطورة التعدِّي على حقوقه، وأوضَح لنا النبي (ﷺ) شرفَ كافل اليتيم، وما يَجنِيه المسلم من أجور وحسنات إن هو اعتَنى باليتيم ووفَّر له عيشة كريمة، فكفالته من أسباب دخول الجنة، واليتيم هو مَن فقَد أباه وهو صغير، وكم لفَقْد الوالدين أو أحدهما من لوعة في النفس، ووَحْشة في الحياة، لا يُطيقها الصغير، فلا زال قلبه طريًّا يتأثَّر لهذا الفَقْد، ولا زال جسمه صغيرًا لا يتحمَّل مشاقَّ الحياة ومعاناتها! ومن هنا كان لزامًا على المجتمع المسلم القيامُ بالواجب نحو هذا اليتيم، وإيفاؤه حقَّه من الرعاية والتربية والحِفظ، وتوفير الحنان له والرِّفق بحاله، وهذا (بحمْد الله) ما تشهده مجتمعاتنا الإسلاميَّة، فلليتيم مكانه، وله حظٌّ وافر في العطف والرعاية غالبًا، وعُذر الجميع في تقديم هذه الرعاية والتواصي بها واضحٌ، فهو يتيم وكفى.

ولكن أيها المؤمنون، ما ظنُّكم بمن يَصدق عليه مسمَّى اليتيم وهو يعيش بين والديه، هو يتيم مع أنه يرى والده كلَّ يوم، هو يتيم

---

(١) الشيخ الدكتور عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي.

ولا زالت أُمُّه تعيش معه، هو يتيم في منزل أبويه، يتيم وإن أكَل من كَسْب والده، هو يتيم وإن تناوَل من طبخِ والدته، يتيم لا يُلقي له الناس بالًا، ولا يرونه محلًّا للشفقة والحنان، يتيم لا يُؤْبَه له ولا يُرْفَع له رأس، فالناس يرونه بين والديه، فلا يَنطبق عليه مفهوم اليتيم في عُرفهم، فمَن يا ترى هذا اليتيم؟ وكيف استحقَّ هذا الوصف المخصوص بمن فَقَد والديه؟ عباد الله، إن الجواب عن هذا التساؤل قد تولاَّه الشاعر حين قال:

لَيْسَ الْيَتِيمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ وَالِدُهُ
إِنَّ اليَتِيمَ يَتِيمُ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ

وهو الذي عناه الآخر بقوله:

لَيْسَ الْيَتِيمُ مَنِ انْتَهَى أَبَوَاهُ مِنْ هَمِّ الْحَيَاةِ وَخَلَّفَاهُ ذَلِيلا
إِنَّ الْيَتِيمَ هُوَ الَّذِي تَلْقَى لَهُ أُمًّا تَخَلَّتْ أَوْ أَبًا مَشْغُولا

كم طفل نشَأ بين والديه، لَم يستفد منهما غير الطعام والشراب! كم طفل تربَّى في غير أحضان والديه! كم طفل تولَّى تربيته الشارع بخيره وشرِّه! كم طفل أهمَله والداه، فشبَّ على العقوق والقطيعة! كم صغير عقَّه والداه صغيرًا، فجَنَيَا النتيجة منه وهو كبير! كم وَلَد عاق سبَقه أبوه بالعقوق في حقِّه، حين لَم يتولَّ تربيته وتعليمه وحِفظه! كم والد لا يدري أين يدرس ابنه! كم والد لا يعرف أحدًا من معلمي ولده! كم والد لا يبالي مع مَن ذهَب ابنه! كم والد كان همُّه مُنصبًّا على

تغذية أولاده بالطعام والشراب، وتأمين الملبس والترفيه، وغفَل عن تغذية الرُّوح وسلامة القلب! كم أم انشَغَلت بوظيفتها وزياراتها عن تربية أولادها! كم من والدة وكَّلت أمر التربية للعاملة المنزليَّة، فتحوَّلت بقدرة قادر من خادمة إلى أمٍّ بالوكالة!

أيها المؤمنون:

لا ريبَ ولا جدال في أنَّ الأسرة أهمُّ مؤسَّسة تربويَّة وأخطرها مسؤوليَّة، وأنَّ الوالد يقوم على هذه المؤسَّسة، فمتى فسَد القوام، عمَّ الفساد جميعَ الأقوام؛ يقول عليٌّ (رضي الله عنه): «**علِّموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدِّبوهم**»، ويقول عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما): «**أدِّب ابنك؛ فإنَّك مسؤول عنه: بماذا أدَّبته؟ وماذا علَّمته؟ وهو مسؤول عن برِّك وطواعيته لك**».

وقبل ذلك وفوقه كلام ربِّ العالمين؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ ﴾ [التحريم: ٦].

فيا مَن يرحم صغيرَه أنْ يمسَّه شيءٌ من الأذى هذا اليوم ألا تخاف عليه نارًا حامية، تَحرق الناس والحجارة يوم القيامة، وما شعورك حينذاك حين تتذكَّر أنَّك سببٌ في دخوله النار - والعياذ بالله تعالى.

عباد الله! الأمر ليس بالهيِّن؛ فالأولاد أمانة، وزماننا يَشهد من الفتن والمُغريات ما يَشيب هَوْله الوِلدان، ويا سعادة مَن أكرَمه الله

بصلاح أولاده، فهو في سعادةٍ وحبورٍ لا يُوصَف، وهو محلٌّ للغبْطة من الآخرين، سُئِل الحسن البصري (رحمه الله تعالى)عن قوله (تعالى): ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤].

ما هذه قُرَّة الأعين؟ أفي الدنيا أم في الآخرة؟ فقال: لا، بل والله في الدُّنيا، قيل: ما هي؟ قال: والله أن يرى الله العبد من زوجته، من أخيه، من حميمه - طاعةَ الله، لا والله ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أنْ يرى ولدًا أو والدًا، أو حميًا أو أخًا مُطيعًا لله - عزَّ وجلَّ.

وقد كان سلفُنا الكِرام يحرصون على تأديب أولادهم ورعايتهم، وتلقينهم معاليَ الأمور، يُذكر أنَّ المنصور بعَث إلى مَن في الحبس من بني أُميَّة، وسألَهم عن أشدِّ ما مرَّ بهم في هذا الحبس، فقالوا: ما فقَدنا من تربية أولادنا، وكانوا يعتنون بالأدب والتربية السليمة أكثر من اهتمامهم بطلَب العلم، هذا الإمام مالك - رحمه الله - إمام دار الهجرة يقول: كانت أمي تعمِّمني؛ أي: تُلبسه العِمامة، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة، فتعلَّم من أدبه قبل عِلمه، وسأل رجل مالكًا - رحمه الله - عن طلب العلم، فقال له: إنَّ طلب العلم يحسن، لكن انظُر الذي يَلزمك من حين تُصبح حتى تُمسي، ومن حين تُمسي حتى تُصبح، فالْزَمه، ولا تُؤثِرَنَّ عليه شيئًا، وهذا إبراهيم بن حبيب - رحمه الله - يقول: قال لي أبي: يا بُني ائتِ الفقهاء والعلماء، وتعلَّم منهم، وخُذ من أدبهم وأخلاقهم وهَدْيهم؛ فإنَّ ذاك أحبُّ إليّ من كثيرٍ من الحديث.

هذا كلامهم وهذه وصاياهم - رحمهم الله - مع الفارق الكبير بين زمانهم وزماننا؛ من حيث تنوُّع المُغريات، وكثرة الصوارف والمُلهيات، فإلى الله نشكو حالنا وتقصيرنا مع أنفسنا وأولادنا.

اللهمَّ قِنا وأهالينا وذريَّاتنا من النار، اللهم أصْلِح لنا ذرياتنا، واجعَلهم نشْأً مباركًا، صالحًا مُصلحًا يا كريم، ربَّنا هبْ لنا من أزواجنا وذريَّاتنا قرَّة أعين، برحمتك يا أرحم الراحمين، وأستغفر الله لي ولكم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أمَّا بعدُ:

فيا معشر المؤمنين، اتَّقوا الله ربَّكم، وقوموا بواجبكم، واحرِصوا على تربية أولادكم، كحرصكم على طعامهم وشرابهم.

وعودٌ على بَدء، هذه رسالة مفتوحة مَقروءَة، أبعثها إلى فئة من مجتمعنا، لها بصمة واضحة في التعامل مع الأولاد، ولها دورٌ لا يُنكر في تقويم أولادنا وتوجيههم، وعليهم المُعول بعد الله - عز وجل - في تكميل دور الوالدين، بل وفي التعويض عنه أحيانًا عند فَقْده، فإليكم يا معشر المعلمين هذه الكلمات:

أيها المعلم! ما ظنُّك بنفسك لو طبَّقنا عليك تلك المعايير التي كان أسلافنا يراعونها في المعلمين، حين كانوا يفتِّشون عمَّن يأخذون

عنه العلم، ويُنقِّبون عن سَمته وهَدْيه قبل الجثوِّ بين يديه والتلقي منه؟ يقول إبراهيم النخعي - رحمه الله -: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى سَمته وإلى صلاته وإلى حاله، ثم يأخذون عنه».

ويقول أيضًا: «كنا إذا أردْنا أن نأخذَ عن شيخٍ، سألنا عن مَطعمه ومشربه، ومدخله ومخرجه، فإن كان على استواءٍ أخَذنا عنه، وإلاَّ لَم نأته».

وقد كان السلف يحرصون على أخذ الأدب والخُلق من المعلم أكثر من حِرصهم على أخذ العلم؛ هذا الحسين بن إسماعيل يحكي عن والده قائلًا: «كنا نجتمع في مجلس الإمام أحمد زُهاء خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون والباقي يتعلَّمون منه حُسن الأدب، وحُسن السَّمت». وروى الإمام مالك عن ابن سيرين - رحمه الله - أنه قال واصفًا حالَ كبار التابعين: «كانوا يتعلَّمون الهدي كما يتعلمون العلم».

وكان أصحاب عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يرحلون إليه، فينظرون إلى سَمته وهَدْيه ودَلِّه فيتشبَّهون به، وذكَر الخطيب البغدادي (رحمه الله تعالى) في ترجمة الإمام علي بن المديني - رحمه الله - أنَّ الناس كانوا يكتبون قيامه وقعوده ولباسه، وكلَّ شيء يقول ويفعل. وقال ابن وهب - رحمه الله -: «ما نقَلنا من أدب مالك أكثر مما تعلَّمنا من عِلمه». وما منَّا أحد جلَس في مقاعد الدراسة، وتقلَّب في جَنبات المدارس والجامعات، إلاَّ ويذكر بعض معلِّميه بالخير ممن

كان لهم أثرٌ عليه في علم أو سلوك، أو حُسن خُلقٍ. فيا معشر المعلمين، تذكَّروا ما أنتم عليه من المسؤولية العظيمة والأمانة الثقيلة، حين يُقبل عليكم أولاد المسلمين، فيَنهلوا من أخلاقكم وتعاملكم أكثر من عِلمكم شِئتم أم أبيتُم، ومَن شكَّ في شيء من هذا فليَسلِ ابْنَه الصغير قبل الكبير، فسيرى ويسمع عجبًا.

عارٌ عليك أيها المعلم أن تكون أخلاقك وتصرُّفاتك تُخالف ما تقوله لطلابك، عارٌ عليك أيها المعلم حين تعامل طلابَك وكأنهم خُشُبٌ مُسَنَّدة، لا تشعر ولا تحس، أيُّ أثر يسري في طلابك أيها المعلم وهم يرون منك هِمَّة ضعيفة، وتعاملًا سيِّئًا؟!

أخي المعلم! تذكَّر أنَّ من طلابك مَن هو يتيم العلم والأدب، فلا تزد الطين بللًا، ولا الإهمال إهمالًا، ووالله إنَّ لك أيها المعلم من الأثر في طلابك ما قد لا تتصوَّره، فاحتَسِب الأجر وأحسن العمل، وإياك أن يَشغلك عن مهمتك الأساسيَّة الحديث عن مميزات المعلم وإجازاته، وعن تعامل المسؤولين مع المعلم، فكم سَمِعنا من المعلمين مَن يندب حظَّه في هذه الوظيفة، ويتمنَّى أن لو كان موظَّفًا ذا كرسي ثابت، أو دوار يبقى ساكنًا في مكانه، لا يَشغله طالب، ولا يدعوه مدير، ولا يواجه وَلِيَّ أمرٍ، ولكن لو استشعَر المعلمون ما هم عليه من أبواب الخير والأجر، لأدركوا نعمة الله عليهم حين يورِّثون أبناء المسلمين علمًا نافعًا، وأدبًا يبقى صدقة جارية لا يَنضب مَعينُها، يكفيكم يا معشر المعلمين قول المعلم الحبيب (ﷺ)عن فضل المعلم،

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ الله (ﷺ) رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ) إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**»(١) أخرَجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

ونقَل الترمذي أيضًا قول الفُضيل بن عياض: عالم عامل معلِّم، يُدعى كبيرًا في ملكوت السماوات. فهنيئًا لِمَن كان معلمًا للخير، داعيًا إلى الله، مرشدًا ومُوجِّهًا، وبالخير سابقًا، وهنيئًا ثم هنيئًا لمن كان قدوة لأولاده وطلابه في حُسن الخُلق ولزوم الطاعة، والبُعد عن سفاسف الأمور.

اللهمَّ أكرِمنا بصلاح أولادنا، اللهم اهْدنا وإيَّاهم لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، واصرِف عنَّا وإيَّاهم سيِّئ الأخلاق لا يَصرف عنا سيِّئها إلا أنت.

والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) **صحيح**. خرجه الترمذي في «سننه» (٩/ ٢٩٩)«ح» (٢٦٠٩).

كفالة اليتيم دروس من سورة النساء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا، وأرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

تعريف اليتيم :

أيها الأخوة الكرام! مع الدرس الثاني من دروس سورة النساء، ومع الآية الثانية من هذه السورة، وهي قوله (تعالى): ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء: ٢]

أيها الأخوة الكرام! في الآية الأولى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء: ١].

اتقوا أن تعصوه، اتقوا أن تخالفوا أمره، اتقوا أن تحيدوا عن صراطه، ومن تفصيلات هذا الانحراف وهذا التقصير موضوع اليتامى. اليتيم أيها الأخوة من فَقَدَ أباه أو فَقَدَ كليهما، والنبي عليه

الصلاة والسلام يبين أنه لا يتم بعد الحلم، ولو أخذنا نص التعريف أن كل من فقد أباه ، أو فقد كليهما يتيم فكلُّنا أيتام، أو معظمنا أيتام، لكن النبي عليه الصلاة والسلام أشار إلى أنه لا يُتْمَ بعد حلم، من كان بالغًا لا يسمى يتيمًا، وشيء آخر، حينما يقول الله (تعالى): ﴿ فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الشعراء: ٤٦].

لا يمكن لساحر أن يسجد، فإذا سجد لم يكن ساحرًا، بل هو عابد لله، يعني ألقي من كانوا من قبل سحرة، فإذا تحدث الله عن الأيتام فهم مَن كانوا أيتامًا سابقين.

رعاية اليتيم واجب على كل مسلم :

أيها الأخوة الكرام! في قوله (تعالى): ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ [الضحى: ٩]، اليتيم فَقَدَ أباه، والأب أكبر دعم للإنسان.

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [التوبة: ٢٤] بدأ بالأب لأنه موطن اعتزاز، وموطن قوة، والأب يرعى ابنه، أودع الله في قلب الأب رحمة تكفي كي يرعى أولاده، لذلك ربما لا تجد في القرآن وصية للآباء بأبنائهم، لأن رعاية الابن طبع في الإنسان، أو جزء من طبعه، فكأن الله سبحانه وتعالى من أجل أن تستمر الحياة، ومن أجل أن يعتني بالصغار، أودع في قلب الآباء والأمهات ابتداءً محبة أولادهم، فالأب المؤمن وغير المؤمن، والأم الفاسقة وغير الفاسقة، أيّة أم وأيّ أب في الأصل، وهذا في الأعم الأغلب عنده

رغبة قوية أن يرعى أولاده، أما إذا فقد الابن أباه بموت أو شيء من هذا القبيل فقدْ فَقَدَ الدعم، فَقَدَ الإمداد، فَقَدَ الرعاية، فَقَدَ التوجيه، فَقَدَ العطف، فَقَدَ الحنان، فَقَدَ الإنفاق، لذلك أنت مكلف أن ترعى اليتيم، وأن تقدم له جزءًا مما فقَدَ من حنان الأب، وهذا واجب اجتماعي، وواجب على كل مسلم، وبيت فيه يتيم مكرم هذا بيت يحبه الله عز وجل، لذلك ينبغي أن ترعى اليتيم، فإن لم ترْعَ اليتيم فأنت آثم، فإن آذيت اليتيم فأنت مجرم.

﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾ [الضحى]، حضنا الإسلام والنبي الكريم على رعاية اليتيم واستثمار ماله بالمعروف:

قال (تعالى): ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾ [الماعون] أي يضربه ويؤذيه، وكأن الله سبحانه وتعالى أظهر أن من أشنع الأعمال عند الله أن تدفع يتيمًا، أو أن تؤذيه، بل إنك إن لم تقدم له شيئًا فأنت آثم، فكيف إذا آذيته، فكيف إذا بالغت في إيذائه، لكن هذا اليتيم بعد أن يبلغ سن الرشد لا يبقى يتيمًا، بل من حقه أن يأخذ ماله، والأموال كما تعلمون قد يرثها اليتيم عن أبيه، لكن لأنه صغير لا يستطيع أن يدير هذا المال فقد نظم الشرع نظامًا رائعًا، أن لكل يتيم وصيًّا يتولى أمره، وفي الأعم الأغلب ينبغي أن يكون هذا الوصي من أقربائه، ممن عرفوا بالصلاح والاستقامة والعدل والرحمة والورع، فما من وصي إلا وهو من الأقرباء إجمالًا، ويبالغون في هذا فيضعون ناظرًا للوصي، وصي ومن يراقب هذا

الوصي، لحرمة مال اليتيم، لكن هذا اليتيم لا يعطى ماله، لأنه لا يستطيع أن يديره، وكذلك السفيه الكبير، السفيه الكبير أيضًا يحجر على أمواله، فالذي لا يستطيع إدارة أمواله، أو الذي ينفق ماله إنفاقًا عشوائيًا فيه إتلاف للمال، فإذا كان كبيرًا فهو سفيه، والسفيه محظور عليه أن يدير ماله، يَلقى ما يسمى بالحجر على تصرفاته، فلا يستطيع أن يبيع، ولا أن يشتري، والصغير كذلك لضعف إدراكه لا يستطيع، أما إذا كبر هذا اليتيم فينبغي أن يدفع إليه ماله، أما إذا كان صغيرًا يدفع إليه مال كي يأكل منه، وكي يكتسي منه، فمن كان دون سن الرشد ينبغي أن يُدفع إليه مال من ريع ماله.

﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ [النساء: ٥] ينبغي أن تنفق عليه من ربح ماله لا من أصل ماله، كي تنمي ماله، والنبي عليه الصلاة والسلام بيَّن أننا إذا لم نستثمر مال اليتيم تأكله الزكاة، فلا بد من دفع زكاة مال اليتيم، فإن لم يكن في الاستثمار أكلته الزكاة، إذًا كأن النبي عليه الصلاة والسلام حضنا على أن نستثمر مال اليتيم، بالمعروف طبعًا، إذًا اليتيم ما دام صغيرًا، وله وصي معروف بالصلاح والورع والتدين والحرص والأمانة والنزاهة هذا الوصي ينبغي أن ينفق على اليتيم من ريع ماله، هذا هو الصواب، فإن لم يكن، وأنفق من ماله المال صار في طريق النفاذ، وهذه مشكلة، وأكبر خسارة أن يخسر الإنسان رأس ماله، هنا أمر إلهي يقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ﴾ [النساء: ٢] بعضهم قال: إذا كان اليتيم دون سن البلوغ معنى الإيتاء هنا أن تنفقوا عليهم نفقة

تصلح معاشهم؛ ليأكلوا ويشربوا ويلبسوا، أما إذا بلغوا سن الرشد ينبغي أن تمتحنوا هؤلاء اليتامى، أن تمتحنوا خبراتهم في الحياة، أن تمتحنوا دقتهم في التعامل، أن تمتحنوا عقلهم الراجح.

من بنود التقوى حسن التعامل مع مال اليتيم :

قال (تعالى): ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

وقال بعض الفقهاء: إذا بلغ اليتيم خمسًا وعشرين سنة ينبغي أن يأخذ ماله كله من دون قيد أو شرط، ما لم يكن سفيهًا أو مجنونًا، إذًا كأن هذه الآية بعد الإيجاز الأول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء: ١] تفيد أن من بنود التقوى حسن التعامل مع مال اليتيم، ولحكمة أرادها الله عز وجل هناك من يموت في سن مبكرة، هناك من يموت في الحرب أحيانًا، هناك من يموت موتًا طبيعيًا، وله أولاد صغار، هؤلاء الصغار من يرعاهم؟ من ينفق عليهم؟ من يدير شؤونهم؟ لا بد من أن يعين القاضي وصيًا عليهم بمثابة أبيهم تقريبًا، ولهذا الوصي أيضًا من ينظر في أمره ويمتحن فعله فهنا الآية:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٢].

إن كان دون سن الرشد ينبغي أن تنفق عليه، وإن بلغ سن الرشد ينبغي أن تمتحنوا هؤلاء اليتامى، امتحانَ رشدٍ، وامتحان عقل، وامتحان دقة، ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦]. إلا إذا كانوا سفهاء، لكن ما دام الله عز وجل قد وجهنا أن ننفق عليهم من

ريع أموالهم، إذًا الأولى أن نستثمر أموالهم، العلماء لهم وقفة لطيفة متأنية، أنه في الأعم الأغلب إذا كان الذي يستثمر أموال اليتامى غنيًا ينبغي أن يستعفف عن أن يأخذ شيئًا مقابل هذا الاستثمار، أما إذا كان فقيرًا محتاجًا فله أن يأكل بالمعروف، والأكل بالمعروف حدده العلماء بالقاعدة التالية؛ أن يأخذ أجر المثل أو حاجته أيهما أقل، لو أن يتيمًا وضع مع إنسان مليون ليرة، وكان ريع هذا المبلغ مئة ألف في العام، وكان هذا الذي يدير أمواله يكفيه خمسون ألفًا فرضًا، الأرقام لا تعني شيئًا، لو أن هذا الذي يدير أمواله يكفيه خمسون ألفًا ينبغي أن يكتفي بالخمسين، إن كان الربح أربعين ألفًا، وهو محتاج إلى خمسين ينبغي أن يكتفي بالأربعين، يأخذ حاجته، أو يأخذ أجر المثل أيهما أقل، هذه قاعدة رائعة في أخذ الأجر على استثمار أموال اليتامى، وكل هذه المعاني لفظها الفقهاء في قوله (تعالى): ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ﴾ [النساء: ٢].

على الإنسان أن يتعامل مع مال اليتيم وكأنه مالك من أجل حفظه وصيانته: تروي كتب التفسير أنه في الجاهلية كان هناك عادات سيئة، منها أن وصي اليتيم يأخذ بقرته الجيدة، ويعطيه بقرةً هزيلةً مكانها، يأخذ شاةً حلوبًا، ويعطيه شاةً عجفاء مكانها، يعني يأخذ من مال اليتيم جيده، ويدفع إليه من ماله سيئه، لأن المشكلة أن الوصي هو وصي، وأمره نافذ، وهو موكل عن اليتيم فقد يبيع له بضاعته بأبخس الأثمان، إذا كان وصي اليتيم تاجرًا فاشترى له من بضاعته،

من نوع بضاعته لهذا اليتيم، هو وصي، هو وكيل، لو أنه اشتراها بثمن بخس، يعني اشترى من نفسه، هو يمثل التاجر ويمثل الوكيل في آن واحد، فربنا عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ [النساء: ٢] أن تأخذوا أطيب أموال اليتيم، وأن تدفعوا بدلًا منه أسوأ أموالكم، هذا أيضًا ممنوع، هذا يذكرني بقوله (تعالى): ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، [النساء: ١٩].

قال بعض العلماء:

ليست المعاشرة بالمعروف أن تمتنع عن إيقاع الأذى بها، بل أن تحتمل الأذى منها، لو طبقنا هذه القاعدة ليست الوصاية على مال اليتيم تعني عن تمتنع عن إيقاع الأذى بماله، بل أن تتحمل بعض المتاعب من أجل صيانة ماله، ومن أجل تثمير ماله، ولا تنسوا أيها الأخوة الآية الكريمة الرائعة:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الآية فيها ملمح رائع، لا تأكل مالك، مالي هو، لِمَ لا آكله؟ هو في الحقيقة مال أخيك، وإنما وصف بأنه مالك من أجل أن تتعامل معه وكأنه مالك من حيث حفظه وصيانته، يجب أن تتعامل مع مال اليتيم، وكأنه مالك من أجل حفظه وصيانته، أو من زاوية حفظه وصيانته، أوضح مثل قد تعير إنسانًا سيارتك، تقول له: اجعلها كأنها سيارتك، من أي ناحية؟ بالتملك؟ لا، من حيث العناية بها، والحفاظ على

جاهزيتها، إذًا: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم ﴾، يعني هذا المال الذي هو مال اليتيم هو في الحقيقة مالك، من زاوية أنه يجب أن تحافظ عليه وكأنه مالك، فلأن تمتنع عن أكله بالحرام من باب أولى.

إن لم تحرص على مال أخيك نقص هذا المال وصار أخوك عبئًا عليك، شيء آخر: أنك إذا حفظت مال أخيك نما هذا المال، وكان أخوك مكتفيًا، فإن لم تحرص على مال أخيك نقص هذا المال، وصار أخوك عبئًا عليك، المؤمن العاقل يرى في قوة المؤمنين قوة له، ويرى في ضعفهم ضعفًا له، فإذا قواهم قوي معهم، وإذا أضعفهم ضعف معهم، إذًا ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ [النساء: ٢]؛ لأنك أنت الوصي، وأنت المشتري، وأنت البائع، وأنت المجيب، وأنت القابض، فلذلك هناك خطورة أن تأخذ من أمواله ما ليس لك

﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ ثم يقول الله (عز وجل): ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢].

تأكلوا هنا بمعنى تضموا، لا تضموا أموالهم إلى أموالكم، أي أنتم هنا أغنياء، وكأن الله سبحانه وتعالى نهانا عن أشنع صورة من صور الاحتيال، أن تأكل مال يتيم وأنت غني، هذه صورة لا توصف، أن تأكل مال اليتيم الضعيف الفقير وأنت غني.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء]، إنه كان إثمًا كبيرًا، الحوب هو الإثم، أي تأثموا إثمًا كبيرا، ليس معنى ذلك أن

تأكل ماله إذا كنت فقيرًا، لأنّ الله جل جلاله قد يأتي بالحالة الدنيا لينهى عما فوقها. محرم أن تجعل من مال اليتيم مجسًا للسوق أو ذريعةً تحفظ بها مالك :

قال (تعالى): ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، هذه حال الدنيا، كلمة أف يحرم أن تقولها لأمك وأبيك، طبعًا أن تقسو عليهما بالكلام من باب أولى، أن تدفعهما بيدك من باب أولى، هنا معكوسة، هنا جاء الشارع الحكيم بأشنع صورة أن تأكل ماله، وأنت غني، طبعًا هذه شناعة ما بعدها شناعة، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ ﴾ [النساء]، أي لا تضموا أموالهم إلى أموالكم، المشكلة أن الطفل الصغير ليس في قدرته أن يحاسبك، يعني مثلًا ماذا يفعل بعضهم؟ معه أموال يتيم، هو تاجر، البضاعة غير المعروفة ربحها غير معروف، يا ترى تباع أو لا تباع؟ هذه في علم الله، يستثمر بها مال اليتيم، فإن خسر ماذا يقول؟ سبحان الله! هذا قدر الله وترتيبه، وإن ربح جس بها السوق، أدخل ماله الذي يملكه هو في هذه الصفقات، فجعل مال اليتيم ذريعة جس بها السوق، فإن ربحت هذه الصفقة أدخل ماله الأساسي، وإن لم تربح، يعني عرف على حساب غيره، عرف نوع هذه البضاعة، ومدى صلاحيتها، ورواجها على حساب اليتيم، هذا المعنى أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام فقال: ولا تجعل ماله دون مالك، تجس به السوق، فإن ربحت هذه الصفقة أدخلت مالك الأساسي، وإن لم تربح اعتذرت بالقضاء والقدر، لكن ما الذي ينبغي أن تفعله في مثل

هذه الحالة؟ ينبغي أن تستثمر مال اليتيم في صفقة ربحها شبه مضمون، كل تاجر عنده بضاعة تباع بشكل مستمر وأرباحها ثابتة، وليس فيها إشكال إطلاقًا، ينبغي أن تستثمر مال اليتيم في مثل هذه الصفقات، الصفقات التي تباع بوقت قصير، وأرباحها مجزية، من يعرفها؟ الذي يستثمر يعرفها، لذلك محرم أن تجعل من مال هذا اليتيم مجسًا للسوق، أو ذريعةً تحفظ بها مالك، ولا تجعل ماله دون مالك،

﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ النساء: ٢ إنه كان إثمًا كبيرًا، هذه القضايا المالية.

وهناك تفاصيل في كتب الفقه، كيف يمتحن اليتيم؟ وكيف يدفع له ماله؟ وكيف على وصي اليتيم أن يُشهد على ماله الذي أخذه شهودًا عدولًا؟ وكيف ينفق على اليتيم قبل أن يبلغ سن الرشد؟ كيف ينفق؟ مستوى الإنفاق؟ حجم الإنفاق؟ كيف يعامل هذا اليتيم؟ كيف يؤدب هذا اليتيم؟ أيضربه؟

إذا ارتكب ولدك إثمًا يقتضي أن يؤدب فينبغي أن تؤدب هذا اليتيم، الآن في قضية اجتماعية دقيقة جدًا مرتبطة بهذا الموضوع، أنت قريب وتحت وصايتك يتيمة، أعجبك جمالها، ولك أن تتزوجها، أو أعجبك وفرة مالها، ولك أن تتزوجها، من هو الذي يبت في قضية زواجها؟ أنت، أنت وكيل عنها، أنت وصي عليها، وأنت الطرف الثاني في آن واحد، فما الذي يحصل؟ عندك يتيمة أعجبك حسنها، أو عندك يتيمة أعجبتك أموالها، فأنت الذي أجبت، وأنت الذي قبلت،

وأنت زوجت نفسك من هذه اليتيمة، من الذي يعرف ما إذا ظلمتها أو لم تظلمها؟ الله جل جلاله، أعطيتها حقها أعطيتها مهر المثل، إن كنت طامعًا في مالها، عاملتها كزوجة، أم أنك طمعت بمالها وأهملتها كزوجة.

بعض المذاهب منع أن يبيع الإنسان نفسه :

قال الله (عز وجل): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء: ٣].

أي إن كانت عندك يتيمة، وأنت وصي عليها، وأردت أن تتزوجها هناك مزلق خطير أن تظلمها، إما بعدم إعطائها المهر الذي يناسبها، والذي يكافئ مستواها، أو بعدم التفاتك إليها كزوجة إذا كنت طامعًا في مالها، هذه ماذا تتمنى؟ تتمنى زوجًا يحبها، ويحترمها، ويكرمها، وإن توافر هذا في الوصي تتمنى أيضًا مهرًا يتناسب مع قدرها، فحينما يبيع الإنسان نفسه هنا في مشكلة كبيرة جدًا، أضرب لكم مثلًا يوضح هذه الفكرة، لو أن لك قريبة وضعت معك مالًا للاستثمار، وأنت عندك معمل نسيج، خبرتك جيدة في الخيوط، فهذه القريبة أعطتك مبلغًا من المال بقصد أن تستثمره، وأن يكون الربح بينكما، اشتريت به خيطًا، في وقت ما أنت بحاجة إلى هذا الخيط كصاحب معمل نسيج، أنت الآن شخصية مزدوجة، أنت وكيل هذه القريبة التي وضعت معك مالًا للاستثمار وأنت طرف آخر في شراء هذه الصفقة كصاحب معمل، ما الذي يمنع أن تشتري هذه البضاعة بثلثي قيمتها، التي أعطتك المال لا تعلم بالأسعار، وضعته عندك

ووثقت بأمانتك، فأنت حينما تبيع نفسك أو تشتري من نفسك هناك مزلق خطير، لذلك بعض المذاهب منع أن يبيع الإنسان نفسه، ممنوع، لا ينعقد هذا البيع ما دمت أنت المشتري، وأنت البائع، فهناك مزلق خطير جدًا؛ أن تشتريها بأبخس الأثمان، أو إن بعتها لهذه المستثمرة أن تبيعها بأغلى الأثمان، تشتري بأبخس وتبيع بأغلى، لذلك بعض المذاهب منع أن يبيع الإنسان نفسه، لكن بعض المذاهب الأخرى قالوا: لو أنك أردت أن تبيع هذا الخيط الذي هو لقريبة لك تستثمر عندك مالها، لو سألت أسعار الخيط بالسوق الكيلو بمائة ليرة، وكتبت أن سألنا فلانًا، سألنا فلانًا، سألنا فلانًا، الكيلو بمائة ليرة، وأنت اشتريت منها بمائة وخمس ليرات، معك استقصاء، معك معلومات مسجلة، وأنت ورعًا ودفعًا للشبهة اشتريت بأغلى مما ينبغي، ما في مشكلة، طبعًا سقت هذا المثل لأنه دقيق جدًا، وهذا اليتيم الذي بيدك ماله هذه حالة مشابهة تمامًا، أنت البائع وأنت المشتري، أن المجيب وأنت القابض، إذًا:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ [النساء: ٣] إن رأيت أن هذه اليتيمة إذا تزوجتها هضمت حقها، أو إن رأيت أن هذه اليتيمة إن تزوجتها ربما لن تعاملها كزوجة، لأنه لا يعجبك حسنها، لكنك طمعت بمالها، فأنت إذًا تظلمها، ماذا ينبغي أن تفعل؟ ورعًا أن تتزوج غيرها ممن لها ولي، ممن يحاسبك إذا قصرت، ممن يطلب منك إذا أقررت. الله (عز وجل) سمح بالتعدد ولم يطالب ببيان السبب بل طالب بالعدل :

قال (تعالى): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] والحقيقة بموضوع التعدد، موضوع خاض فيه أناس، فالذين عددوا يتوهمون أن التعدد هو الأصل، والذين لم يعددوا يظنون أن تبقى على واحدة هو الأصل، والحقيقة الدقيقة أن التعدد ليس إلزاميًا، لكن الله سمح به، كلام دقيق واضح جدًا، وسُمح به لأسباب أساسية في الحياة، لكن الشيء الذي يدهش أن الله سمح به، ولم يطالبك ببيان السبب، بل طالبك بالعدل، فلو أن الله سمح لك بالتعدد، وطالبك ببيان السبب لاضطررت أن تفضح نفسك، ومن أشد العلاقات خصوصيةً ما كان بين الزوجين، فقد تقول: إنها لا تحصنني، اتهمتها، وقد تقول: إنها مريضة، وربما لا تكون كذلك، فحينما سمح الله لنا بالتعدد أعفانا من ذكر السبب، ولكن طالبنا بالعدل التام.

ذكرت لكم سابقًا أن برنامجًا حول التعدد، بني هذا البرنامج على أسئلة لكبار المعنيين بهذه الأمر في الشرق، فجاء سؤال إلى أستاذة في الجامعة تسأل عبر الهاتف عن رأيها بالتعدد، بالفعل كانت إجابتها رائعة، قالت: كيف أدلي برأي في التعدد، وقد سمح الله به؟ خالق السماوات والأرض سمح بالتعدد، ذلك أنه في دين الإسلام ليس هناك زوجة وخليلة، ليس هناك زوجة وعشيقة، ليس في الإسلام إلا زوجة، إنها علاقة واضحة وضوح الشمس، تكون تحت ضوء النهار دون خوف ولا وجل، ولا تستّر ولا سرية ولا كتمان، الزواج من

السنة أن يشهر، وهذا الذي يفعله الأزواج يوم عرسهم يشهرون هذا الزواج بأساليب عديدة، فنحن ليس في الإسلام شيء نستحي أن نفعله علنًا، فإذا كان هناك أسباب تقتضي أن يكون لهذا الزوج زوجة ثانية، لو أن الأولى لا تنجب أنلقيها في الطريق؟ لا، نبقيها، ونعاملها أكرم معاملة، ونبحث عن زوجة تنجب، لو أن هذه الزوجة مريضة نلقيها في الطريق لأنها مريضة؟ لا، نبقيها أكرم زوجة، ونبحث عن زوجة صحيحة، هناك أسباب كثيرة.

العدل التام بين الزوجات لا العدل المطلق :

في أيام الحروب قد يفقد بلد مليون شهيد، فصار في نقص بالرجال، فهل يعقل أن تبقى امرأة لرجل فقط، ما الذي يمنع من التعدد في أزمات الحروب؟ فثمة أمراض، وعقم، وعدم إحصان، في أسباب كثيرة، لكن عظمة الشرع أعفتك من بيان السبب، وأوجبت عليك العدل التام، والعدل التام أن تعدل بين الزوجتين، أو بين الثلاثة، أو بين الأربعة في الإنفاق، وأن تعدل في المنزل، في البيت، وأن تعدل في الوقت، وقت واحد، ليلة بليلة، ليلتان بليلتين، وبيت في مستوى واحد، وبيتان في مستوى واحد، ونوع الإنفاق واحد، أما حينما يشترط الزوج ألاّ ينام معها إطلاقًا، يأتيها من حين لآخر ظهرًا، هذا مجانب للعدل، امرأة تتمتع بزوجها معها طوال الليل ومع أولادها، وامرأة لا يستطيع إلا أن يكون عندها ساعة في النهار، هذا ليس من العدل، لذلك طالبنا الشرع بالعدل التام، ولم يطالبنا بالعدل

المطلق، المطلق في الميل، قلبك ليس بملكك، قد تميل لمن لها كلام طيب، من لها شكل مقبول، أو شكل جيد، من لها رقة، وقد تنفر ممن لها قسوة في حديثها، وقد يعلو صوتها على صوتك، فأنت لم تطالب بالعدل في الميل، لكنك طولبت بالعدل في الإنفاق والمسكن والوقت لذلك:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء: ٣]، يعني تزوجت هذه اليتيمة فظلمتها من حيث المهر، أو ظلمتها من حيث الإنفاق، أو ظلمتها من حيث الحب، فإن خفت أن تحملك وصايتك لهذه اليتيمة على أن تظلمها فَدَعْها، وخذ من تأخذ حقها منك بالتمام والكمال.

قد يقول قائل: لو أن إنسانًا توفي أخوه، فهؤلاء البنات هن بناته حكمًا، بحكم وصايته عليهن، وخشي من التردد على بيت أخيه بعد موته، فيسيء الناس الظن به، ما الذي يمنع أن يتزوج أمهم؟ لا مانع، بالعكس هذا أولى، يعني حسمًا للقيل والقال، هو مكلف أن يرعى هؤلاء البنات وأمهم أجنبية بالنسبة إليه، فإن تزوجها حل مشكلة كبيرة، ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣] هذا من يقول: إن مثنى اثنتان، وثُلاثًا ثلاث نسوة، مما يساوي خمسًا، وإنّ رباعًا أربعُ نسوة فصاروا تسعًا، هذا كلام لا أصل له إطلاقًا، لك أن تتزوج امرأتين، أو ثلاث نساء، أو أربعًا.

من لم يأنس من نفسه العدل في معاملة زوجتيه فعليه أن يكتفي بواحدة :

تروي بعض الكتب أن امرأة جاءت سيدنا عمر تشكو زوجها بلطف بالغ، قالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي صوام بالنهار قوام بالليل، يبدو أن سيدنا عمر كان مشغولًا، فقال لها: بارك الله لكِ بزوجك، فعنده أحد الصحابة، قال: يا أمير المؤمنين، إنها لا تمدحه، إنما تشكوه، ولكن بأدب، فَحَكَم بينها وبينه، وألزمه أن يتفرغ يومًا لها كل أربعة أيام، لو أنه تزوج أربعًا فلها حق في يوم، فحكم لها أن يكون معها لا صوامًا ولا قوامًا في هذه الليلة، وحينما رأت السيدة عائشة امرأة عثمان بن مظعون في صورة مزرية تهمل نفسها، سألتها، قالت: ما لي وله، هو صوام قوام، فاستدعاه النبي، وقال له: يا عثمان أليس لك بي أسوة؟ إنني أصوم وأفطر، أنام وأقوم، فتوجه عثمان بن مظعون إلى زوجته، وأعطاها نصيبًا من اهتمامه، فجاءت في اليوم التالي عطرةً نضرة، فسألتها أخواتها، قالت: أصابنا ما أصاب الناس.

أيها الأخوة، من يظن نفسه لا يعدل بين زوجتين ينبغي أن يبقى على واحدة، لأن هذا ظلم شديد، ويأتي يوم القيامة ليحاسب عن عمله حسابًا عسيرًا، وأنا والله أصدقكم أن عددًا كبيرًا لا يطبق هذه التعليمات، واحدة مهضومة الحق، والثانية تأخذ كل شيء، وأكثر الذين عددوا ولم يعدلوا ندموا أشد الندم، ودائمًا يشعر أنه ظالم، فإن استجاب إلى ضغوط الأولى أو الثانية وقع في ظلم الأخرى، فمن لم يأنس من نفسه العدل في معاملة زوجتيه فعليه أن يكتفي بواحدة.

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء]

أي ألا تنحرفوا وتظلموا وتأتوا يوم القيامة في شكل محاسَبين عند الله أشد الحساب.

قال (تعالى): ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ [النساء].

قال الإمام في السعدي «تفسير» (ص١٦٤):

«الابتلاء: هو الاختبار والامتحان، وذلك بأن يدفع لليتيم المقارب للرشد، الممكن رشده، شيئا من ماله، ويتصرف فيه التصرف اللائق بحاله، فيتبين بذلك رشده من سفهه، فإن استمر غير محسن للتصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمرًا كثيرا. فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ كاملة موفرة. ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾ أي: مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلى الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم.

﴿ وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها.

وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله (تعالى) عن هذه الحالة بخصوصها. اهـ

مصيبة الموت ... والأيتام

الموت مصيبة، هكذا سماه القرآن، ﴿ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، لكن فداحة المصيبة ليست فيمن مات وترك الدنيا، فربما كان الأمر أفضل له، خاصة إن كان من الصالحين، لكن فداحتها تعظم على أطفال صغار مات أبوهم، وهم لا يقدرون على دفع ضر أو جلب منفعة .

اليتيم، صغير ضعيف . . حرمه القدر من عائله، لكن الإسلام عوضه بعائلين كثر، بالجماعة المسلمة التي يتسابق أفرادها لخدمته، لنيل شرف الجوار النبوي، «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى» صدق رسول الله (ﷺ) .

يتيمًا كان إذن أو لقيطًا فقد كرمه الإسلام، ولكن ما الحقوق التي كفلها الإسلام للأيتام واللقطاء؟ ومن المسؤول عن رعايتهم؟ وما طبيعة الرعاية التي لفت إليها الإسلام؟ وهل قام المجتمع الإسلامي برعايتهم كما ينبغي؟ أسئلة لابد من الوقوف أمامها.

أكد الدكتور محمد المختار المهدي الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية أن القرآن الكريم تحدث عن رعاية اليتيم بداية من الإطعام إلى الإحسان فقال (تعالى): ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ

حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان] وأوضح أن عدم إكرام اليتيم يضيق الرزق وينزع البركة، والقرآن والسنة يتعاونان في حث المسلمين على رعاية الأيتام ليكونوا لبنات صالحة، فجاء قوله (تعالى) للحث على إكرام اليتيم ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الفجر] وقال إن إهمالهم يؤدي إلى معاداة المجتمع ويجعلهم شوكة في ظهره.

إحسان مادي ومعنوي:

وأشار المهدي إلى تجربة الجمعية الشرعية المصرية التي يشرف عليها في كفالة الأيتام، والتي ترجمت التوجيهات النبوية في الاحتواء المادي والمعنوي لليتيم من خلال متابعته دراسيًا، وتوفير احتياجاته المادية وتعليمه القرآن الكريم في مكاتب الجمعية، والحرص على حضوره لقاء الجمعة الذي يؤدي فيه اليتيم الصلاة في المسجد ويتلقى بعده درسًا دينيًا ويحصل على وجبة ساخنة تشجيعًا له على حضور هذه اللقاءات، مؤكدا أن مثل هذا الأسلوب يؤدي إلى دمج اليتيم في مجتمع إيماني، يرتبط به عاطفيًا لتعويض افتقاده للحنان الأبوي.

وعن الجانب النفسي لليتيم أكد المهدي ضرورة مراعاته؛ لأنه يؤثر في شخصية اليتيم، لافتا إلى أن الجمعية الشرعية تحرص على تنظيم الرحلات الترفيهية للأيتام بشكل دوري، وتنظم أنشطة ومسابقات صيفية حتى لا يشعر اليتيم بافتقاده لجانب الرعاية النفسية من الآخرين، امتثالًا لقوله (تعالى) ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴿٩﴾ ﴾ [الضحى]. ولفت المهدي كذلك إلى ما سماه «جانبا مفتقدا» في رعاية اليتيم، وهو

«أمهات الأيتام»، حيث أوضح أن أم اليتيم لابد من الحرص على تثقيفها دينيًا وتربويًا لما لذلك من أثر في استقامة تربيتها لأبنائها الأيتام، مشيرًا إلى أن الجمعية أعدت لها مشروعات خاصة حتى تتحول من آخذة إلى معطية حسب تعبيره مشيرا بذلك إلى مشروع تشغيل أمهات الأيتام الذي يوفر من خلال مهنة الحياكة (الخياطة) دخلا شهريا للأم يقارب ٦٠٠ جنيه.

وقال الدكتور المهدي: إن أبرز المشكلات التي يعاني منها الأيتام في مجتمعاتنا الإسلامية هي قصور النظرة الإنسانية عن معنى الكفالة، حيث ينحصر في أذهان الكثيرين أنه مجرد الكفالة المادية فقط، مؤكدًا أن الكفالة التي قصدها النبي (ﷺ) في حديثه: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى» كان المقصود بها الكفالة المعنوية والعاطفية والنفسية، وفي النهاية تأتى الكفالة المادية.

كفالة الأيتام نهج الأنبياء والصالحين:

وعن الحقوق التي كفلها الإسلام لليتيم أكد الدكتور أحمد غلوش العميد السابق لكلية الدعوة الإسلامية في جامعة الأزهر أن الالتزام بتعاليم الإسلام الكاملة كعقيدة وشريعة وأخلاق هو نقطة الانطلاق من أجل رعاية الأيتام وأصحاب الحاجة في المجتمع.

وانتقد غلوش الحلول الجزئية التي لا ترقى للمستوى المطلوب في رعاية أصحاب الحاجة والضعفاء، وخص اليتيم بمنزلة عالية من

الإحسان انطلاقًا مما جاء ذكره في القرآن الكريم فقال (تعالى): ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[النساء: ٣٦].وأوضح أن صفة اليتم ليست سبة ولا معرة، بل إن إكرام اليتيم كان نهج الأنبياء والصالحين، ودلل على ذلك بقصة سيدنا موسى مع الخضر في سورة الكهف حيث قال (تعالى): ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ ﴾ [الكهف: ٨٢]. وأضاف أن الله (تعالى) شدد على ضرورة الحفاظ على مال اليتيم وتنميته وتوعد من يتلفه أو يبدده له فقال (تعالى): ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء: ٢]، وجعل الله (تعالى) أكل مال اليتيم من أسباب عذاب جهنم وحذر من ذلك فقال (تعالى): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: ١٠].

ما الفرق بين الكفالة والتبني:

من جانبه يوضح الدكتور أيمن مهدي الأستاذ المساعد بقسم الحديث بجامعة الأزهر والأستاذ المشارك بجامعة الطائف الفرق بين الكفالة والتبني، مبينًا أن الكفالة تعني رعاية اليتيم وإيواءه والإنفاق عليه من دون أن تترتب على ذلك آثار شرعية، وقد ندب الإسلام إليها ورغب فيها، أما التبني فيعني نسبة الولد إلى من يقوم بتربيته نسبةً كاملة تشبه النسبة الحقيقية، بحيث يترتب على هذا التبني كل

الآثار الشرعية القائمة بين الأب وابنه من ميراث واطلاع على عورات الأم باعتبارها أمًّا حقيقية، واختلاط كامل بين الولد وبين أخته في التبني، وهو محرم بالقرآن، مستشهدا بقوله (تعالى): ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأحزاب] وقوله (ﷺ): «**مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[1].

وبين مهدي عدة حقوق كفلها الإسلام لليتيم ليضمن له حياة كريمة واستقرارًا نفسيًا واجتماعيًا، منها: حق الحياة فعن البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه قال: قال النبي: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ**»[2] . ومنها أيضا حق النسب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثم ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث، وكأن الإسلام كان سباقًا في وضع حل لمشكلة اللقطاء ومجهولي النسب.

ولفت إلى أن حق النفقة أيضا من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء في الإسلام، وهو حق لليتيم أيضًا على المجتمع المسلم الذي يجب أن يقوم برعاية اليتيم وكفالته وتوفير حاجاته الضرورية، ولا يقل عنه أهمية حق الولاية، بأن يقوم أحد أفراد المجتمع بحضانة

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٢٢١)«ح» (٣٩٨٢).
(٢) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢٥١)«ح» (٢٢٣١).

الطفل في السن التي لا يستغني فيها عن النساء، ولذلك كانت المرأة أحق بحضانة الطفل.

الاحتياجات النفسية للأيتام والحب المشروط:

وعلى صعيد الاحتياجات النفسية أكدت الدكتورة داليا الشيمي الخبيرة النفسية والمتخصصة في التأهيل النفسي لضحايا النكبات أن الطفل اليتيم كأي طفل آخر، بحاجة لإشباع الاحتياجات الفسيولوجية الأساسية التي تضمن له بقاءه وتعد ضرورة للحياة، وبعد إشباعها تظهر احتياجات من نوع آخر متمثلة في احتياجه لمعاني الحب والتقدير وتقبله من الآخرين.

ونبهت إلى وجود العديد من العوامل التي تؤثر سلبًا في إحساس الطفل اليتيم بالأمان، وتتجلى بشكل واضح داخل دور الأيتام أو في منظومة العائلة الكبيرة، وأهم هذه الممارسات تدخل عدد كبير من الأشخاص في تربية الطفل اليتيم، موضحة أن خطورة هذا التدخل تكمن في أنه يتبع لأهواء البعض ممن يقدمون مصالحهم فوق مصلحة الطفل، ليجد الطفل نفسه مضطرًا للتكيف مع وضعه الجديد ليحصل ممن حوله على الأمان، ولو بشكل ملتو وغير مباشر.

وبينت أن اعتبار الطفل كائنا لا إرادة له هي الإشكالية الثانية التي تواجه اليتيم، فتضطره إلى أن يكون مستعدا لتقبيل واحتضان من

يأتي له ويناديه بـ«ماما وبابا» بغض النظر عن قبوله لهذا من عدمه، فيتولد لديه ما سمته «الحب المشروط» مؤكدة أن هذا النوع من الحب هو بعد مكمل للبعدين السابقين ويعتبر عقابا قاسيا بما يحمله من معانٍ تفقد الحب قيمته ومعناه، موضحة أن الحب المشروط يعني امتثال اليتيم لما أريده أنا وليس لما يريده هو، مع التهديد بالانسحاب بشكله المباشر أو غير المباشر.

وتحدثت الشيمي أيضًا عما سمته «عدم وضوح فلسفة للعقاب» مؤكدة أن هذه المشكلة تعد من أهم الإشكاليات التي تواجه اليتيم بشكل عام واللقيط بشكل خاص، حيث يتعرض للعقاب بالشكل الذي يتناسب مع شخصية المربي إيجابًا أو سلبًا.

فتوى دار الإفتاء أدت إلى فكرة مبتكرة مُبدعة في كفالة اليتيم(١)

عالم ربما لا يعرفه الكثيرون منا، يسمعون عنه من بعيد، يشاهدون صورًا له أو مشاهد مصورة في المناسبات التي ترعى اليتيم وتدعو للعناية به ومساعدته على أن يجد سندًا في الدنيا.

وُلدت فكرة «يوم اليتيم» ولاقت ترحيبًا واحتفاءً جميلًا بها وأصبح الكثير من مصارف الزكاة والصدقة يصل إلى تلك البيوت المغلقة على بشر يعيشون مع الوحدة والوحشة وانتظار عطاء الآخرين، أو ينتظرون بيوتًا تكفلهم وأمهات وآباء يكملون بهم حياتهم ويطمعون في دخول الجنة من خلال العناية بهم..

أسر مصرية حُرمت من نعمة الإنجاب وأرادت أن تكفل طفلًا أو طفلة في بيتها فوجدت من يدفعها إلى التراجع عن تحقيق تلك الفكرة، على اعتبار أن مشاكل ستنشأ لاحقًا عندما يكبر الطفل ويعيش في بيت واحد مع أم ليست بأمه، أو تكبر الطفلة وتعيش مع أب ليس بأبيها.

ولهؤلاء الذين يتشككون في شرعية هذا التصرف، وفي كونه حلالًا أم حرامًا، أنقل هذه الفكرة الوجيهة التي تحل هذه المشكلة

(١) بقلم د. درية شرف الدين ٨/ ٦/ ٢٠١٠.

وتوقف هذا التشكك، والتى تعرفت عليها خلال جولة لى فى بعض دور الأيتام الصغار حديثى الولادة من الذين تحجرت قلوب أمهاتهم وآبائهم فتركوهم فى الشارع ومضوْا وأصبحوا من اللقطاء.

كانت البداية طلب فتوى دينية من دار الأورمان للأيتام من دار الإفتاء، وكان مفتى مصر وقتها الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، وكانت عن وضع أم لم تنجب وكفلت رضيعًا استطاعت أن ترضعه من صدرها بعد إدرار اللبن منه طبيعيًا باستخدام جهاز صناعى، فهل تعتبر أمه فى الرضاع أم لا؟ وأجابت دار الإفتاء وقتها بأنها تعتبر أمه من الرضاع بشرط أن ترضعه خمس رضعات مشبعات، وأن يكون ذلك وهو فى سن الرضاع، أى فى السنتين الهجريتين الأوليين من عمره وليس بعد ذلك.

لفتت هذه الفتوى نظر طبيب نابغة فى أمراض النساء والولادة هو الدكتور عمرو النورى، وتذكر جهازًا صناعيًا يعمل بالكهرباء وتستخدمه بعض الأمهات فى الخارج يساعدهن على إدرار كمية مناسبة من اللبن تكفى لإطعام الطفل أثناء وجودهن خارج المنزل وتستخدمه بعض السيدات الأخريات من اللائى لم ينجبن ومعهن طفل يتيم كى يشعرن بأن الطفل رضع من صدرهن، وبأن رابطة نفسية تربطهن به.. ويقوم هذا الجهاز فى هذه الحالة الثانية مقام فم الرضيع الذى يحصل على غذائه من صدر أمه عن طريق تنبيهه للغدد اللبنية عندها كى تنشط وتدر لبنًا.

وأدركت معلومة من د. عمرو لم أكن أعرفها، **وهى أن المرأة التى لم تلد من قبل ولا تنجب يمكن أن يدر صدرها لبنًا عن طريق هذا التنبيه للغدد اللبنية مادامت فى سن الحمل والإنجاب**، وهذه حكمة من الله عز وجل ربما لا يعرفها الكثيرون.

ويرجع للدكتور عمرو النورى فضل التنبيه لوجود هذا الجهاز واستقدام الكثير منه إلى بعض دور الرعاية فى مصر وإعمال هذه الفتوى، **فعن طريق دار الرعاية تأخذ المرأة التى تريد أن تكفل طفلًا هذا الجهاز وتستخدمه فى بيتها أسبوعين أو ثلاثة أو شهرًا أو ما يقرب من ذلك حسب كل حالة حتى يتكون لبن الرضاع.**

وفى هذه الحالة- وفى وجود الطفل الرضيع- تقوم الأم بملء زجاجة صغيرة من اللبن المجُمّع فى صدرها بما يساوى رضعة واحدة مشبعة للطفل **وتقوم بإرضاعها له** ثم زجاجة ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ثم خامسة، أى **خمس رضعات مشبعات** فيصبح الطفل – حسب الشرع – ابنًا لها من الرضاع، وتصبح الطفلة ابنة لها من الرضاع، وعندما يكبر الطفل تكون الأم أمه من الرضاع فلا حرج فى وجوده فى بيتها وفى كنفها وعندما تكبر الطفلة تكون ابنة الزوجة من الرضاع ولا تجوز لزوجها الذى هو الأب الذى يكفلها ولا حرج فى وجودها فى بيته وفى رعايته.

تجربة جديدة ومقنعة عقلًا وشرعًا لاقت قبولًا وموافقة دينية، وإقبالًا كبيرًا من أسر كثيرة، وجدت فيها مخرجًا من تشكك يصيب

الكثيرين تجاه الكفالة فى بيت الأسرة، وفى نشأة الطفل أو الطفلة فى منزل الأبوين الجديدين، ووجدت بها أيضًا بديلًا لفكرة الكفالة عن بعد والاكتفاء بالمساهمة فى مصاريف الطفل اليتيم وهو يقيم فى إحدى دور الرعاية حتى ولو كانت الأسرة الكافلة تسمح ظروفها بإقامته عندها وهى فى حاجة نفسية وعاطفية لوجوده إلى جانبها تفعيلًا لغريزة الأمومة وتحقيقًا لمعنى الأبوة، وقد علمت أيضًا أن دولًا عربية وإسلامية نقلت هذه التجربة إليها بعدما تيقنت من صحة تفاصيلها العلمية والدينية.

وربما بهذا العرض اليوم لهذه الفكرة المبتكرة التى قد لا يعرفها الكثيرون- تنفتح قلوب عديدة وبيوت كثيرة جديدة لصغار يبحثون عن الحنان والحب والرعاية فى كنف آباء لم ينجبوا وأمهات لم يلدن وينتظرون نورًا ورحمة يدخلان بيوتهم مع طفل يتيم أو طفلة يتيمة.

من القربات والطاعات رعاية اليتيم والمسكين

الحمد لله ولي الصالحين، ولا عدوان إلا على الظالمين. لا ريب أن اليتيم والمسكين من أحق الناس بالرعاية والعناية، وقد أكثر الرب (عز وجل) في كتابه العظيم من الحث على الإحسان إليهما ورحمتهما ومواساتهما فجدير بالمؤمن والمؤمنة الإحسان إلى من لديه شيء منهما من أيتام المسلمين وفقرائهم فإن الصدقة في هؤلاء في محلها من الزكاة وغيرها.

وقد جاء في الحديث الصحيح عنه (ﷺ) أنه قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَقَالَ:«**بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[1]. فهذا يدل على عظم أجر كفالة اليتيم والإحسان إليه.

كذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»[2] فهذا فضل عظيم. والله (جل

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤١٧)«ح» (٥٥٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١٣/ ٣٦٢) «ح»(٤٤٨٣)، والترمذي في «سننه» (٧/ ١٥٣) «ح» (١٨٤١).

(٢) **صحيح**. خرجه مسلم في «صحيحه» (١٤/ ٢٤٦)«ح»(٢٩٨٢).

وعلا) يقول: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الإسراء]، ويقول (عز وجل): ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [النساء: ٣٦]، ويقول (سبحانه وتعالى): ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾ [الضحى]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة. واليتيم هو الذي فقد أباه وهو صغير لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم زال عنه وصف اليتيم، وقد يفقد أبويه جميعًا فيكون أشد في حاجته وأعظم في ضرورته، وهذا كله إذا فقدهما ولم يخلفا ما يكفيه، أما إذا خلفا له مالًا يقوم بحاله فإنه حينئذ لا يكون محلًا للصدقة، وإنما يكون محلًا للرعاية والعناية بماله والإحسان إليه حتى ينمو هذا المال ويحفظ، وهو كذلك يكون محل العناية من حيث التربية والتوجيه والتعليم والصيانة عما لا ينبغي. فاليتيم في حاجة من جهة تربيته التربية الإسلامية وتوجيهه وإرشاده، وإذا كان لا مال له كان محتاجًا أيضًا إلى المال.

وقد قال الله (سبحانه وتعالى): ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فلا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وذلك بالتصرف فيه بالتجارة والتنمية وبالنصح وأداء الأمانة حتى يبلغ اليتيم أشده أي حتى يبلغ الحلم، ويزول عنه السفه ويكون رشيدًا، فإذا رشد دفع إليه ماله وأشهد عليه، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه والإساءة إليه، بل هذا من أعظم أسباب العقوبات وكبائر الذنوب، كما قال الله (عز وجل): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء]، فأخذ مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب، وفي الحديث الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْموبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:«**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»(١).

فجعل أكل مال اليتيم من هذه السبع الموبقات أي المهلكات، فعلى من كان عنده يتيم أو يتيمة أن يتقي الله فيهما ويحسن إليهما ويصون مالهما عما لا ينبغي ويجتهد في تنميته، فقد روي عن النبي (ﷺ) أنه أمر بالاتجار في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة، ولكن الرواية ضعيفة، والمحفوظ أنه من كلام عمر (رضي الله عنه) وأنه كان يوصي بذلك رضي الله عنه وأرضاه مخافة أن تأكلها الصدقة.

المقصود أن الأيتام والمساكين لهما حق على المسلمين، فجدير بالمسلمين ألا يغفلوا عنهما وأن يعنوا بهما، واليتيم قد يكون له ولي يحسن في ماله ويجمع له المال ويلطف به، ولكن أولئك الفقراء الكثيرين الذين ليس لهم من يتولاهم ويحسن إليهم جديرون أيضًا بأن يراعوا ويحسن إليهم من الزكاة وغيرها، وأن يعطف عليهم من إخوانهم المسلمين، فرحمة المسكين والعطف عليه من أعظم القربات،

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٢١/ ١٤٣) «ح» (٦٣٥١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٤) «ح» (١٢٩).

والله (تعالى) يقول في كتابه الكريم عن أهل البر: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة]، فجعل هؤلاء من أهل التقوى وأهل الصدق بسبب إحسانهم، وعنايتهم بهؤلاء الضعفاء، مع إيمانهم بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وقيامهم بالأعمال المذكورة في هذه الآية، ثم الإحسان إليهم يزيد صاحبه خيرًا وفضلًا، والله (سبحانه وتعالى) يخلف عليه الأجر العظيم، كما قال (سبحانه وتعالى): ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سبأ]. ويقول النبي (ﷺ) عن الله (عز وجل) أنه قال (سبحانه): «**أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»[1].

وصح عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[2]. والإنفاق على المساكين ورحمتهم واللطف بهم والمواساة من أقرب القربات وأفضل الطاعات،

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٦/ ٤٢٨) «ح» (٤٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٥٦) «ح» (١٦٥٨).

(٢) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٧٠) «ح» (١٣٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٨٢) «ح» (١٦٧٨).

والمحسن موعود بأجر عظيم مع الخلف لما أنفق قال (سبحانه وتعالى): ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٠)﴾ [المزمل]. ثم هذه الصدقة يتقبلها الرب بيمينه حتى التمرة الواحدة يتقبلها الله سبحانه من صاحبها بيمينه ويربيها كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل إذا كانت من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب (سبحانه وتعالى)، وفي قوله (تعالى): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ما يوجه أولياء اليتامى إلا ما هو الأصلح، وأن المقصود هو الإصلاح لهم وعمل ما فيه الخير لهم، وولي اليتيم مفوض في هذا الأمر من جهة الله عز وجل فيعمل ما هو الأصلح، كما يعمل لنفسه ويجتهد لنفسه إلى ما هو أصلح فيجتهد لليتيم كذلك أو أعظم من ذلك، حتى يكون بريء الذمة قد أدى الأمانة، وأحسن إلى هذا الفقير. وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»(١)، وفي حديث آخر: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»(٢).

ونسأل الله (عز وجل) أن يوفقنا وجميع المسلمين للهداية والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) **صحيح**. خرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/ ٤٠٣) «ح» (٥٥٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١١/ ٤٥٥) «ح» (٤٢٨٢).

(٢) **صحيح**. خرجه أبو داود في «سننه» (١٢/ ١٠٣) «ح» (٤٢٩٠).

أيتام حكموا العالم

هل اليتم باكرًا من الأب دافع أساسي في خوض السياسة وقيادة مصائر الشعوب؟ فثمة قاسم مشترك يجمع بين نسبة كبرى من الزعماء الذين احتلوا موقعًا متميزًا في سياسة مصير الإنسانية. فغاندي ونابيليون وجنكيز خان وأتيلا ولينين وستالين فقدوا آباءهم منذ كانوا أطفالًا.

بينما كان هتلر وبوكاسا، وغيرهما يتامى الأب والأم، وكذلك جورج واشنطن، وفيدال كاسروا، وفيلي برانت، كانوا أطفالًا غير شرعيين.

إن قراءة أي كتاب يحكي عن الأطفال المحرومين من حنان أحد الوالدين يلفت انتباه الشخص إلى مدى هول شعور الطفل بالكبت والحرمان حيث يفقد أباه أو أمه.

ومن المؤكد أن ما يميز طفولة اليتامى الذين صاروا زعماء فيما بعد هو ذلك الشعور بالفراغ وبالعدم الذي يلحق باليتيم حين يشعر بنفسه معزولًا عن البنيات التقليدية التي تؤمن اندماجه في مجتمعه نتيجه إحساسه بفقدان حلقة بيولوجية وتاريخية (الأب أو الأم) من المفترض أن تؤمن ظروف تربيته.

وهذا ما يفسر قيام أزمة الهوية لدى الطفل حسب سنه والتي تكون بشكل أو بآخر النقطة المشتركة لدى كبار العالم الذين تيتموا باكرًا.

ويقول علماء النفس الذين انكبوا على هذه المسألة أنه غالبًا ما يلجأ هؤلاء الأطفال إلى السياسة معتبرين هذا الميدان الوسيلة الفضلى لإقامة أو تغيير نظام سياسي أو اجتماعي يتوافق مع مفهومهم للعالم . فشعور الطفل بالإهمال الناتج عن وفاة أبيه أو غيابه أو ثورته على هذا الأب قد يحرر قوى دافعة لا تخضع للأنا- الأعلى الموجود لدى كل إنسان

ويرى علماء النفس أن هذا الشعور بالحرمان يؤدي غالبًا إلى أحاسيس قلق وخوف تدفعه إلى ردود فعل عدوانية يمكن أن تؤدي حسب قدرات الطفل الوراثية ووسطه الإجتماعي ومستواه الثقافي إلى إرادة السيطرة على المجتمع الذي قد يعتبره مسؤولا عن موت أبيه.

وفي غياب الأب يسعى الطفل اليتيم بشكل لا شعوري إلى تحقيق مثال ينشده يكون قد استقاه من شخصية مثالية بحتة أو من التاريخ أو الحياة السياسية اليومية.

ويمكن له حسب نوازعه الداخلية السمو بمثاله نحو قوة غير منظورة أو نحو مفهوم الوطن. فالثائر الفرنسي دانتون الذي فقد أباه حين كان في الثانية من العمر والذي عكس مصيره على وطنه حين

أصبح أحد قادة الثورة الفرنسية قال في أحد خطبه اللاهبة: (إن الطفل ملك للوطن قبل أن يكون ملكًا لأبيه).

ومن المثير للعجب أن نظرة على بعض اليتامى الذين نشأوا في ظل أزمة غياب الأب وتوصلوا في ما بعد إلى القيادة تبين أن منهم من خط صفحة إيجابية في تاريخ البشرية ومنهم من لطخ هذا التاريخ بجوره وبطشه بعد أن نصب نفسه (أبا) لقومه وأطلق لديه حرية التصرف حسب ما تراه شخصيته مناسبًا.

ونستنتج من هذه الشواهد حكمة الله في التوصية باليتامى خيرًا لأن الظروف التي يعيشها اليتيم تنعكس على شخصيته في بقية مراحل حياته فإن كان تعرض للظلم والقهر فسينعكس ذلك على تصرفاته تجاه مجتمعه كل حسب رعايته وتربيته.

من يؤهل الأمهات البديلات
اللاتي يعملن في دور الأيتام؟

نقص الكوادر المهنية المدربة من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الإيوائية فى مصر. بين الإفراط والتفريط وبعض الشفقة وبعض القسوة قد تجد هذه الفئة من الأطفال نفسها.

جولة فى كواليس دور الرعاية:

١ ـ على الرغم من سنوات عمره التى لم تتعد أصابع اليد، بدأ الصغير محمود يعانى الاكتئاب. عيناه التائهتان، ملامح وجهه الحزين، علامات الضرب على جسده، نوبات صمته الطويلة، خوفه من أن يعرب عما بداخله، تبوله اللاإرادى، كلها شواهد على أنه يتعرض لقهر وإرهاب. الصغير هو ضحية لسوء معاملة لأم بديلة فى إحدى دور الرعاية التى يقيم فيها بعد أن فقد ذويه. قد لا تبدو المقارنة بين الطفل وأمه البديلة عادلة.

وها هي أخرى تجاوزت منذ أشهر مرحلة الطفولة، عانت أسرتها بدورها الأمرين حتى تتمكن من تعليمها. وها هى اليوم تترك مسقط رأسها بإحدى قرى محافظة الشرقية سعيا وراء الرزق فى انتظار «ابن الحلال». منذ الوهلة الأولى تشعر بأنها تفتقد كثيرا من الأدوات

اللازمة لتنشئة الصغير. بل هى تعتقد أن الضرب وسيلة فعالة لتربيته. فهى تؤمن جيدا بالمثل القائل اكسر للطفل ضلعا سوف يستبدله باثنين. ولا غضاضة فى ذلك، فالضرب كان وسيلة تربوية ومكونا أساسيا فى تنشئتها.

٢ ـ فى دراسة نشرت فى مجلة ***Science technology news*** عام ٢٠٠٦، يؤكد علماء النفس أن الطفل الذى ينشأ فى مؤسسات إيوائية يتعرض لاضطرابات نفسية أكبر ٣.٥ مرة من أقرانه فى الأسر العادية. فطفل المؤسسات الإيوائية يحتاج لمعاملة خاصة ونوعية مختلفة من التربية لأنه تعرض خلال هذه الفترة لمجموعة من الصدمات تبدأ بصدمة الانفصال عن أمه بمجرد الولادة ثم الانفصال الثانى عن الأم البديلة التى تولت إرضاعه، ثم التغير المستمر فى هؤلاء الأمهات، الأمر الذى يجعله يشعر بعدم الانتماء لأى شىء وهو شعور قد يولد عنده نوعا من التبلد.

٣ ـ وبالتالى يحتاج هذا الطفل لنوعية معينة من الكوادر التى تتعامل معه. يعتقد سالم مدير أحد دور الإيواء، أن العناصر البشرية التى تتعامل مع الأطفال تبدو غير مؤهلة على الإطلاق كى تقوم بهذه المهمة. وتعتبر هذه من أهم المشكلات التى تواجه القائمين على دور الرعاية. يقول سالم: «بين الإفراط والتفريط فى الشفقة والقسوة يتأرجح سلوك هؤلاء الأمهات البديلات، بينما تتطلب التربية السليمة نوعا من الاعتدال فى كل شىء».

٤ ـ وهو يضرب مثالًا، بأن بعض الأمهات البديلات قد تُقدم لإحدى الأطفال وجبة الغداء ثلاث مرات، ظنا منها أن ذلك حسن رعاية لها، لكن فى الواقع هى تربى فى البنت دون أن تدرى عادة الجشع، بل إن هذه الأخيرة قد بدأت بالفعل تكذب كى تحصل على المزيد من الطعام. وقد تحوى كواليس نفس الدور وجها آخر للمعاملة.

٥ ـ فقد كانت مشرفة أخرى تضرب بقسوة بعض البنات اللقيطات اللاتى شغلن قاع السلم الاجتماعى لهذه الدار لأنهن مجهولات النسب. لذا فقد كانت الأم البديلة تقسو بشدة على هؤلاء الأطفال لأن ــ على حد تعبيرها ــ «العرق دساس» وأن هذه الطفلة يجب أن تضرب حتى لا تنحرف مثل «من أنجبوها».

٦ ـ وقد تتحول الدور أحيانا أخرى إلى ثكنات عسكرية، كما يصف سالم ويروى هناك صراع قد يحدث أحيانا بين المشرفات فقد تحاول كل منهن أن تستقطب أكبر عدد من البنات كى تضرب زميلاتها بعدد أنصارها. ويستطرد: «شهدت الدور منذ أيام معركة بين الفريقين على صابونة خاصة بأحد العنابر وصلت إلى أن أنصار إحدى الأمهات البديلات قد منعن أنصار المشرفة الثانية من الدخول للعنبر. وكادت المعركة تتحول لتشابك بالأيدى لولا تدخلى الشخصى على الرغم من أن الموضوع أبسط من ذلك. فهؤلاء الأمهات البديلات فى خضم هذا الصراع قد ينسين الدور الأساسى المنوط بهن.

٧ ـ تشير أرقام وزارة التضامن الاجتماعى إلى أن عدد دور الإيواء فى مصر يقدر بـ٣١٦ مؤسسة إيوائية للأطفال من ٦ إلى ١٨ سنة، فضلا عن ١٨٠ حضانة إيوائية للمرحلة السنية ما بين يوم وعامين. يبلغ متوسط عدد الأطفال فى هذه الدور قرابة ٥٠ طفلا. ووفقا للمصدر نفسه هناك ٧ آلاف أسرة بديلة، (تتولى رعاية هؤلاء الأطفال فى بيوتهم، وسط ذويهم تحت إشراف الوزارة وبدعم منها).

٨ ـ وتؤكد الدراسات الميدانية لجمعية وطنية لتنمية وتطوير المجتمع أن الأطفال اليتامى فى مصر مشكلة معقدة فى أسبابها ونتائجها وفى أسلوب التعامل معها، فالمجتمع أمام فئة لا تستطيع حماية نفسها أو المطالبة بحقوقها لأنها لا تملك زمام أمورها، عاجزة عن إشباع حاجتها الأساسية فقد فقدت الأمن والأمان بل وأعظم هبة فى الحياة وهى العيش فى كنف أسرة. لذا فتعد هذه الجمعية من الجمعيات التى تعمل على تنمية مهارات القائمين على هذه الدور.

٩ ـ تبدى عزة عبدالحميد، العضو المؤسس ورئيس مجلس إدارة جمعية وطنية لتطوير المجتمع قلقا أن يصبح هذا اليتيم، «المنتج النهائى» لدور الرعاية غير سوى على الرغم من اختلاف ظروفها الاقتصادية والاجتماعية مادام العنصر البشرى داخل هذه الدور غير مؤهل.

١٠ ـ تشترك الدكتورة هناء، مديرة دور للإيواء أخرى فى هذا الرأى وترى أن السواد الأعظم من الأمهات البديلات، نازحات فى

الواقع من المجتمعات الريفية شديدة الانغلاق وقد لا يتفهمن ظروف هؤلاء أحيانا. بل قد تعانى هذه الأم البديلة من تشوهات نفسية، فمن المحتمل أن تكون ضربت بقسوة فى طفولتها وبالتالى تعتقد أن العنف وسيلة تربوية سليمة، وتقول الدكتورة هناء:

١١ ـ منذ أيام قمت بمعاقبة إحدى الأمهات البديلات لأنها كانت فى منتهى القسوة مع الأطفال، لا تتورع أن تعض وتضرب ونظرا لصغر عمرها الذى لم يتعد ١٨ عاما كنت أستشعر نوعا من الغيرة تجاه الأطفال لأنهم يعيشون فى ظروف حياتية أفضل من تلك التى نشأت فيها.

١٢ ـ ومما يزيد الأمر سوءًا أن القطاع الأكبر من اللاتى يعملن فى هذا المجال يرتضين به كعمل مؤقت «ترانزيت» إلى أن تتزوج، وهو ما يكون له أثر سلبى على الأطفال لا سيما أن تلك الأخيرة تمثل جزءا مهما من العالم الضيق لهذا الطفل. فدائرة معارفه أضيق بكثير من نظيره فى الأسر العادية الذى يرى عما وخالا وجدا.

١٣ ـ ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد. ففى إحدى ورش العمل التى أقامتها جمعية وطنية لتنمية وتطوير دور الأيتام، وجدت نتائج الورشة أن فئة كبيرة من هؤلاء الأمهات البديلات غير راضيات عن تلك الوظيفة سواء بسبب نظرة المجتمع الدونية التى تضعهن فى مصاف الخادمات أو بسبب ضعف الرواتب لا سيما فى بعض الدور الايوائية الفقيرة. تقول إحداهن: «أنا مسئولة عن خمسة أطفال فى

نفس الدور، عليَّ أن أذاكر لهم وأعد لهم الطعام وأشرف على نظافة ثيابهم مقابل مبلغ لا يتعدى أربعمائة جنيه فى الشهر. مبلغ قليل إذا ما قورن بأجندة يومية مشحونة، فأنا لا أكاد أتوقف عن العمل. هذه المهنة طاردة دون شك».

١٤ ـ وهو ما دفع سهام، أم بديلة أخرى، للتخلى عن أخذ أجرها لأنها تستشعر أنها لا تقوم فى الواقع بعملها كما ينبغى. «أشعر أحيانا أننى غير مؤهلة وليس لدى العلم لمواجهة مشكلات هؤلاء الصبية. فأنا أحس أننى كالتائهة ولا أعرف كيف أجد طريقى. مشكلات هذه الفئة من الأطفال معقدة للغاية، فأنا بين طفل يتيم ولقيط وطفل طلاق وآخر قادم من الشارع.. لكل منه تجربة مختلفة وبالتالى معاملة مختلفة حتى ينمو بشكل سوى. قد أستطيع تلبية بعض الخدمات اليومية كإعداد الطعام والمساعدة فى استذكار الدروس، لكن التحديات الأخرى تفوق بكثير خبراتى الشخصية».

هل يجوز الأضحية من مال اليتيم؟

هل تشرع الأضحية عن اليتيم من ماله؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٠٥/٢٦):

«والأضحية من النفقة بالمعروف؛ فيضحي عن اليتيم من ماله».

قال ابن قدامة في «المغني» (٣٥٤/٩):

«وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ، هَلْ تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ عَنْ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ؟ فَرُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ، **وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ**.

وَرُوِيَ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ إذَا كَانَ مُوسِرًا، **وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ**.

قَالَ مَالِكٌ: إذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، يُضَحِّي عَنْهُ بِالشَّاةِ، بِنِصْفِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ إخْرَاجُ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ الْعِيدِ، فَجَازَ إخْرَاجُهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ.

فَعَلَى هَذَا، يَكُونُ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّطْيِيبِ لِقَلْبِهِ، وَإِشْرَاكِهِ لِأَمْثَالِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، كَمَا يَشْتَرِي لَهُ الثِّيَابَ الرَّفِيعَةَ لِلتَّجَمُّلِ، وَالطَّعَامَ الطَّيِّبَ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ وَإِنْ

لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى حَالَيْنِ؛ فَالمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ التَّضْحِيَةَ، إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ طِفْلًا لَا يَعْقِلُ التَّضْحِيَةَ، وَلَا يَفْرَحُ بِهَا، وَلَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ بِتَرْكِهَا؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا، فَيُحَصِّلُ إِخْرَاجُ ثَمَنِهَا تَضْيِيعَ مَالٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَهَا، إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ يَعْقِلُهَا، وَيَنْجَبِرُ قَلْبُهُ بِهَا وَيَنْكَسِرُ بِتَرْكِهَا؛ لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ مِنْهَا، وَالضَّرَرِ بِتَفْوِيتِهَا. وَاسْتَدَلَّ أَبُو الْخَطَّابِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ: يُضَحِّي عَنْهُ، عَلَى وُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ.

وَالصَّحِيحُ (إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، مَتَى ضَحَّى عَنْ الْيَتِيمِ، لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيُوَفِّرُهَا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ تَطَوُّعًا». اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٣١٢):

«إن جرت العادة بأنه يضحي من أموال اليتامى، وأنه لو لم يضح من أموالهم لانكسرت قلوبهم، فهنا ينبغي أن يضحى من ماله، كما أننا نشتري له ثوباً جديداً للعيد مع أن عنده ثوباً يكفيه، لكن نشتري له الثوب الجديد من أجل أن يوازي غيره من الناس. فهي إذًا (أعني الأضحية) من باب النفقة بالمعروف، فإذا كان من المعروف عند الناس أنه يُضَحَّى للأيتام فإنه يضحي ولو من ماله». اهـ

من عجائب الصدقات

حفر بئرًا فشفي

قال الذهبي في السير (٤٠٧/٨):

قال حاتم بن الجراح: سمعت عليًا بن الحسين بن شقيق سمعت ابن المبارك، وسأله رجل عن قرحة خرجت في ركبته منذ سبع سنين، وقد عالجتها بأنواع العلاج وسألت الأطباءَ فلم انتفع به؟ فقال له: اذهب فاحفر بئرًا في مكان بحاجة إلى الماء، فإني أرجو أن ينبع هناكَ عينٌ ويمسك عنكَ الدم ففعل الرجل فبرأ.

تسع بيضات

طرق فقيرٌ باب أحد العلماء ليلاً فسأل العالم امرأته فقالت: ليس عندنا إلا عشر بيضات قال: ادفعيهنَّ إليه فأعطتهن إياه إلا بيضةً واحدة، أبقتها لأولادها وبعد وقت طرق الباب رجلٌ وأعطى الشيخ صرةً بها تسعون دينارًا فسأل العالمُ امرأته عما أعطت الفقير؟ قالت: تسع بيضات فقال: وهذه تسعون دينارًا والحسنة بعشر أمثالها.

زالت القروح

قال البيهقي: وفي هذا المعنى حكاية شيخنا الحاكم أبي عبد الله:

فإنه قرح وجهه وعالجَه بأنواع المعالجة، فلم يذهب وبقي فيه قريبًا من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له وأكثر الناسُ التأمين.

فلما كانَ من الجمعة الأخرى ألقت امرأة في المجلس رقعة بأنها عادت إلى بيتها واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد الله تلك الليلة فرأت في منامها رسول الله (ﷺ) كأنه يقول لها: «قولي لأبي عبد الله يوسِّع الماء على المسلمين».

فجئت بالرقعة إلى الحاكم، فأمر بسقَّاية بنيت على باب داره، وحين فرغوا من بنائها، أمر بصب الماء فيها، وطرح الجمد في الماء، وأخذ الناس في الشرب، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين.

خير من رغيفك

قال ابن الجوزي (رحمه الله تعالى) في «البر والصلة» (ص١٩٩-٢٠٠): عن ابن أبي حازم عن أبيه قال: أمست عائشة رضي الله عنها صائمةً وليسَ عندها إلا رغيفان، فجاء سائلٌ فأمرت له برغيف، ثم جاء آخر فأمرتْ له بالرغيف الآخر، فأبتْ مولاتها أنْ تدفعُه إليه

فطرحته إليه عائشة من تحت الستر فقالت لها مولاتها: انظري على ما تفطرين؟ فلما أمست عائشة إذا ضاربٌ يضرب الباب فقالت: من هذا؟ قال: رسول آل فلان قالت عائشة: إن كان مملوكًا فأدخليه فإذا هو يحمل شاة مشوية عليها خبز، فقالت لها عائشة: اعتدي كم ها هنا خبز خيرٌ من رغيفك، فلا والله ما كانوا أهدوا إليَّ قبلَها شيئًا .

من خوارق العادات

قال الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: (وهذه صورة من خوارق العادات تقع في القرن الرابع عشر الهجري في وادي الأفلاج: رجلٌ خرج من بيته يرتوي الماء فلم يجد حوله ماء، ودخل ما يسمى: الدحل. والدحل: شبه المغارة تحت الجبل تتجمع فيه مياه الأمطار يَردُونه أوقات الجفاف ولكن يضلُّ فيه من لم يكن خبيرًا به. ولما أبعد قليلاً وعرف أنه ضلَّ الطريق وعجز عن الخروج جلس مكانه مظنة أن يجئ أهله إليه. ولم يصل الماء ولكن طال مكثه واشتد جوعه وعطشه، فرفع يديه يسأل ربه فإذا بإناء بين يديه فأهوى به إلى فيه فإذا به حليب البقر، ومكث خمسة عشر يومًا على ذلك الحال إلا في اليوم الأخير فلم يجد اللبن وفي اليوم الأخير عثروا عليه، وعجبوا أن يكون باقيًا على قيد الحياة بعد تلك المدة الطويلة، فسألوهُ عن ذلك ولكن لم يجبهم. وسألهم هو: ماذا فعلتم بمنيحة فلان؟ لأيتام جيرانه كان قد

منحهم حليب بقرة كلَّ يوم فقالوا: كنا نرسلها إليهم إلا الأمس. فقال: قد علمت ذلك. قالوا: وكيف علمت الخبر؟ فأخبرهم بمجيء (غدارة) اللين كلَّ يوم إلا بالأمس فقط [١].

كانت تعطيها العجائز

وقال (رحمه الله تعالى): أخبرني أمام جمع من الناس الشيخ الفاضل عبد الحميد عباس وهو رجل فاضل لا يتهم على خبر قال: كانت امرأة تسيرُ في طريق بضواحي قباء فانخسف تحتها (دبل) وهو مجرى الماء في قناة تحت الأرض فسقطت وسحبها الماء إلى جانبه وأمسكت بحجر وجلست عليه ومكثت أربعة أيام، ومرَّ شخص في ذلك المكان فسمع صوتًا فنزل وأخرجها ثم سألها أهلها: كيف كنت تعيشين؟ فقالت: إنَّ (طاسة) الحليب التي كنت أعطيها للعجائز كانت تأتيني كل يوم، وكانت هذه المرأة عندها غنمٌ ولها جيرانٌ نسوة عجائز فكانت تعطيهم (طاسة) حليب من غنمها [٢].

(١) «في ظلال عرش الرحمن» للشيخ عطية محمد سالم (رحمه الله تعالى) (ص١٨٨-١٨٩).
(٢) «في ظلال عرش الرحمن» للشيخ عطية محمد سالم (رحمه الله تعالى) (ص١٨٩).

قصص حقيقية
لرجال ونساء كفلوا أيتامًا

كفالة اليتيم تعين على الصحة :

تقول الكافلة التي رمزت لاسمها بـ (ل . م . ق) : عانت والدتي من مرض دام ثلاثين عاماً تعِبنا فيه من التردد على المستشفيات، ثم وفقني الله تعالى لكفالة يتيم في جمعية الأيتام، وبعدها بتوفيق من الله الشافي تحسنت صحة والدتي، وسخر الله لي أشخاصاً أنا في أمس الحاجة إليهم، والفضل لله وحده ..

بركة الرزق بعد الأمر المستديم :

تقول الكافلة (ن – ل) : أنا موظفة منذ عدة سنوات، وعلى الرغم من أن مرتبي ليس بالقليل، إلا أنه لا يتبقى منه شيء لأدخره، ومنذ أن وقعت على ورقة كفالة (أمر مستديم) بارك الله لي في رزقي والحمد لله . حيث أصرف على نفسي ويبقى من الراتب ما يكفيني حتى الشهر القادم .

سخر الله لها زوجها بعد الكفالة:

تقول الكافلة أم عبد الرحمن : كانت علاقتي مع زوجي كالبحر الهائج اضطراباً وسبحان الله فمنذ أن كفلت يتيماً واستلمت التقرير الأول له أصبح زوجي هيناً ليناً .. ولا يكاد يرفض لي طلباً فعزمت على أن أستمر في الكفالة مدى العمر.

ازداد مالي وشُفي ولدي:

تقول الكافلة (ف . م . ق) : كنت موظفة منذ عشر سنوات، وأحاول جمع مبلغ كاف لبناء منزل خاص لتأمين مستقبلي ومستقبل ابني ولم أتمكن من ذلك، حيث لا ينتهي الشهر إلا وينتهي الراتب معه، ومنذ أن كفلت يتيماً أحسست ببركة المال، حيث تمكنت من أخذ قرض لبناء المنزل، وتسديد أقساط القرض شهرياً بانتظام، ويبقى من الراتب ما يكفي لأصرف على نفسي وابني، وأُعطي أهلي، وأدخر جزءاً منه أيضاً، كما كنت أحاول _ قبل الكفالة _ أجراء عملية لولدي، ولم أتمكن من ذلك على مدار سنة كاملة، حيث يرفض الطبيب بسبب ضعف صحة ابني تارة، ووجود التهابات تارةً أخرى، وبعد الكفالة أجريت العملية بدون أية صعوبات ..!

فَرّجْتُ كُربةَ يتيمٍ ففرجَ الله كُربتي :

تقول الكافلة (ف . ن) وهي أرملة وأم لأيتام : أجريت استقطاعاً للكفالة، وفي نيتي تيسير الرزق لي ولأبنائي، ولأفرج كربة يتيم لعل الله أن يفرج كربتي وكربة أبنائي، ومنذ الكفالة تيسرت أموري وتيسر رزقي ورزق أبنائي، والحمد لله رب العالمين، فقد أخلفني الله فيما أنفقه .

دعوت الله بفضل كفالتي فنجحت :

تقول الكافلة هيفاء : بعد الكفالة دخلت في اختبار مادة هي من أصعب المواد لدي، ولم أُجب في الاختبار بشكلٍ جيد، وخرجت وأنا أتوقع الرسوب فدعوت الله قائلة : (اللهم إني كفلت هذا اليتيم لوجهك فيسر أمري) . ثم ظهرت نتيجة الاختبار وقد رسب ثلاثة أرباع الدفعة، ولكني بحمد الله نجحت مع القليلات اللاتي نجحن، بل وأصبحت من ضمن المتفوقات، والحمد لله.

مالي رجع بنفس الفئات :

تقول الكافلة (ش . م . ب) : أنا موظفة وراتبي قليل، ودائماً أمر بضوائق مالية، وبعد الكفالة التي دفعتها نقداً بعدة أيام مررت بضائقة مالية، ومن حيث لا أدري ولا أحتسب يسر الله لي ثلاثة آلاف

ريال نقداً !. ومن نفس الفئات المالية التي دفعتها للجمعية للكفالة !. وكأنها أموالي ردت إلي .. فسبحان الله، وصدق الحبيب : ما نقص مال من صدقة، صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٣٠٢٥)

معاملتي تيسرت بعد ساعتين من التبرع:

يقول رئيس قسم الكفالات بفرع الخرج : في صباح يوم من الأيام دخل لقسمنا رجل في الثلاثينات من عمره، ويظهر عليه أثر الهم والحزن، وبعد استقباله والترحيب به طلب معرفة طرق التبرع بالجمعية، وعند شرح طريقة الكفالة الخاصة قال : إنه لا يستطيع أن يدفع المبلغ بصفة مستمرة بسبب عدم وجوده بالخرج، وأنه سيحضر للمحافظة بشكل متقطع، وذلك لوجود معاملة له بإحدى الدوائر الحكومية منذ قرابة خمس سنوات، ولم تُنهَ إلى الآن، ولعل الله أن ينهيها بهذا التبرع، ثم دفع مبلغاً قليلاً واتجه لمدينة الرياض وبعد خروجه بقرابة الساعتين اتصل علي، وأخبرني بأنه قبل أن يصل لنقطة التفتيش التي بين الرياض والخرج جاءه اتصال من نفس الدائرة الحكومية التي بها معاملته يخبرونه بانتهائها، ويطلبون منه الحضور لاستلامها، فسبحان الله !

تبرعت من أجل شفاء ابنتي :

تقول مسئولة الكفالات الأستاذة (ن المطوع) : زارتنا أم ومعها ابنتها ذات الثلاث سنوات، وجلست وعيونها تغرق بالدموع، ووجهها شاحب من الهموم التي ألمت بها وقالت لي : خرجت قبل قليل من الطبيب وقد أخبرني أن ابنتي مصابة بثقب في القلب . وقد حزنتُ لحال ابنتها وهي تئن من المرض، ثم سألتني ما هي المشاريع الموجودة في الجمعية ؟ فشرحت لها ووضحت كل مشروع وما له من الأجر، فوافقت على كفالة يتيم، وعرضت عليها نماذج طلب كفالة اليتيم، ثم بدأت بإجراءات الكفالة وطلبت مني أن أدون اسم الكفالة باسم ابنتها فلانة، فقالت : أسأل المولى بها حفظ ابنتي ودفع البلاء والكرب عنها، وفي كل شهر تأتي وتدفع مبلغاً زهيداً وتذهب، وفي ذلك الشهر زادت المبلغ عن المعتاد وقالت وهي تبكي : إن سبب زيادة المبلغ هو أن ابنتي تحسنت حالتها والحمد لله.

بركة راتبي كانت من الكفالة :

تقول الكافلة وصال : بعد حصولي على الوظيفة ومرور عدة أشهر فيها، عانيت من عدم البركة في راتبي الشهري، فكنت لا أعلم أين يذهب، وبعد زيارتي لإحدى أسر الأيتام قررت كفالة أحد أيتام هذه الأسرة، حبًا مني لها وطلبًا للأجر من الله، وبعد ذلك لاحظت بركة

عجيبة في الراتب رغم كثرة نفقاتي، وو الله إني في أتم الراحة والسعادة النفسية . وصدق الحبيب : «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٦٧٠٨)

بالكفالة قد ترزق بعد انقطاع:

يقول أحد الكافلين (من فرع جنوب الرياض) : كان أحد زملائي له ولد واحد فقط، وقد انقطعت زوجته عن الحمل قرابة (سبع سنوات)، وحاولتِ العلاج ولكن لم يتيسر لها الحمل .. وذات يوم كنا مجتمعين في دورية بيننا وكنت أتحدث عن الكفالة وفضلها .. فطلب مني صاحبي أن أختار له يتيماً ليكفله، وفعلاً بحثت له في استمارات الأيتام عن يتيم صغير وأبلغته بذلك، ودفع لي قيمة الكفالة لستة أشهر .. مرت الأيام وبشرني بعد مضي تسعة أشهر أن زوجته ولدت مولوداً ذكراً، وقال لي : بعد أن دفعت قيمة الكفالة (بعشرة أيام) ذهبت زوجتي لعمل تحليل وأبلغوها بأنها حامل ! فقط عشرة أيام .. فسبحان الله ..

قد تنقذ بالكفالة من تحب :

يقول مدير فرع جنوب الرياض بجمعية الأيتام قائلاً : حضر أحد الكافلين إلى الفرع، وقال : أتيت هنا لأسرد لكم قصتي العجيبة !. حيث كنت أنا وأسرتي وإخواني في إحدى الاستراحات نهاية الأسبوع .. وفجأة حضر الأطفال ليبلغونا أن ابنتي الصغيرة وعمرها خمس سنوات قد غرقت في المسبح، وهرعنا مسرعين إليها وإذا بي أرى ابنتي تطفو على الماء على وجهها، فأخرجناها بسرعة وحاولنا إسعافها فقد أيقن الجميع أنها ماتت، فذهبت بها مسرعاً إلى المستشفى وأدخلتها الإسعاف، وتهافت الأطباء والممرضات ليأخذوها إلى غرفة الإنعاش .. وبعد قليل خرج الطبيب ليقول لي : ماتت ! فأخذت أبكي مما حدث .. بعد ذلك حضر طبيب استشاري ليفحص الحالة ليتأكد منها، فما لبث حتى خرج الطبيب مسرعاً ليبشرني أن الطفلة ما زالت على قيد الحياة، وأن قلبها بدأ ينبض من جديد، فوضعوها في غرفة العناية المركزة وبعد يومين أخرجت ولله الحمد من العناية سليمة معافاة !..

قال لي الطبيب الاستشاري : إن ما حدث لابنتك يعد معجزة، فكيف يتوقف قلبها هذه المدة ثم يعود للنبض من جديد دون أن يؤثر على وظائف الدماغ والكلى ؟. ثم قال لي هذه الجملة : (ماذا عملت في حياتك حتى يكرمك الله بهذه المعجزة) ؟. في الحقيقة لم أستوعب هذه الكلمة منه مباشرة، وقلت له لا أذكر شيئاً مميزاً عملته غير أني

قائم بما أوجب الله علي من الصلاة في وقتها، وبقية أركان الإسلام .. أخذت أفكر في هذه الكلمة حتى تذكرت أنني كفلت يتيماً لديكم سراً ولا أحد يعلم عن هذه الكفالة إلا الله وأنتم، فأيقنت في نفسي أن ما حدث لي هو بسبب هذه الكفالة التي أخفيتها فقد كفلت يتيماً وكفل الله لي ابنتي ..

انقطعت عن الكفالة فذهبت بركتها :

يقول (مسئول قسم الكفالات بفرع جنوب الرياض) : تفاجأت في أحد الأيام وأنا جالس بمكتبي بقسم الكفالات في فرع الجمعية، وإذا بأحدهم يدخل مسرعاً يمد يده لي بمبلغ الكفالة، ويطلب مني تسجيلها في أسرع وقت، وعندما قمت بتسجيل المبلغ له وإذا به يهدأ، ويخبرني بأن أموره المادية كانت متردية ومتدهورة، ومن مشكلة إلى أخرى، وتزداد حالته سوءاً، وديونه تتضاعف، ثم منَّ الله عليه بأن ألهمه بكفالة أحد أيتام هذه الجمعية المباركة، وإذا بحالة تزدان وأموره تنفرج، وقُضيت ديونه بفضل الله سبحانه، بل أصبح لديه فائض من راتبه، واستمر بذلك عامين كاملين .. ثم انشغل وتوقف عن الكفالة، وبعد أربعة شهور من انقطاعه عن الكفالة إذا بأحواله تبدأ بالتدهور مرة أخرى، فتذكر كفالته المنقطعة وسارع

بالحضور لتسديدها .. ذكرت هذه القصة لأحد أقاربي فكفل يتيماً لدينا فمن الله عليه بأن رزق بمولود بعد انقطاع وبعد معاناة في الإنجاب ما يقارب ثمانية أعوام ..

رحمة عاجلة باليتيم:

ومما حدث لي شخصياً :قامت أم لأيتام بالاتصال علي بالمكتب، واشتكت حالها وحاجتها لثلاجة عاجلة، خاصة أن إجازة الصيف بدأت، فدعوت الله لها بالتوفيق وأنه لا يوجد شيء حالياً، وسوف أسعى جاهداً لتوفير ذلك فما أن أغلقت الهاتف مباشرة حتى رن الهاتف والله مرة أخرى ليقول لي المتصل : لدي ثلاجة أريد التبرع بها للأيتام، فسبحان الله تيسر أمرها في لحظات ..

كما أذكر مرة أن والدتي أمرتني أن أدفع عن خالتي مبلغاً من المال وذلك لما أصابتها وعكة صحية ثم اتصلت علي من الغد وقالت : هل تبرعت بالمال للأيتام ؟ فقلت لها : المبلغ في جيبي ولم أقم به حتى الآن، فقالت لي : لقد شفيت خالتك ! فانظر كيف رحمها الله وشفاها بعد أن نوت التبرع . ويحدثني زميلي في الجمعية فيقول : هناك أم لأيتام بالجمعية، ما قمت لها بعمل من أعمال الجمعية من توصيل رزق أو توفير حاجة ثم طلبت منها الدعاء إلا واستجاب الله لها وتيسر ما أردت فعله ..! ويحدثني أحد موظفي الجمعية : أن زوجة أخيه قد

كفلت يتيمة باسم والدتها بعد وفاتها، ثم رأت في المنام والدتها وهي في الجنة تحفها الأشجار والينابيع والخيرات والثمرات، ويجلس بقربها فتاة تؤنسها في مجلسها، فسألتها من هذه ؟ فقالت : هذه نورة .. ألم تعرفيها ؟ .. وكانت المكفولة في الحقيقة اسمها نورة .!

هذا ما أحببت ذكره مما تيسر ولم أدون كل ما وردني وكل ما علمته من قصص خشية الإطالة، وقد أحببت إطلاع الإخوة والأخوات الكرام على عظم فضل كفالة اليتيم وأهميتها وكذلك التبرع، وما له من أجر عظيم قد يعجل الله رؤيته في الدنيا لبعض الناس، وقد يؤخره لآخرين في الآخرة ..

يقول ابن القيم (رحمه الله تعالى) في الوابل الصيب صـ (٤٩):

«فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع أنواع البلاء». اهـ

ختامًا .. أوصي إخواني وأخواتي التواصل مع جمعيات الأيتام وغيرها من جمعيات الخير المباركة وذلك باستخدام هاتف الاستعلام بالمنطقة الخاصة بك ودعمهم ماديًا ومعنويًا ..

وما أكثر الجمعيات الخيرية في بلادنا ولله الحمد والمنة.

عناوين دور الأيتام بمصر

دار بنات رسالة :

٥ شارع منسي ياسين محطة الطوابق فيصل بجوار أسماك وادي النيل ٣٨٢٢٠٠٧ الدار تطبق نظام الأخ الكبير و الأخت الكبيرة فى الكفالة الاجتماعية.

دار أولاد رسالة :

٥ شارع منسي ياسين محطة الطوابق فيصل بجوار أسماك وادي النيل ٣٨٢٢٠٠٧.

دار الفسطاط للأولاد :

٣٣ شارع ترعة الزمر العمرانية الشرقية بجوار عصير قصب العمدة ٥٧٢٧٢٤٧ الدار بها حوالى ٣٠ طفل.

جمعية جوامع الخير الإسلامية:

شارع على بن أبى طالب بجوار مدارس الفاروق بعد مسرح الزعيم الهرم ٣٨٦٨٥٩٢ لها دار للأولاد فى ٦ أكتوبر بخلاف هذه الدار للبنات.

ملجأ البنين بالجيزة:

٥٢٩ شارع الأهرام بالجيزة ٥٧٢٠٥٧٢.

دار أهالينا:

آخر شارع خاتم المرسلين –مجمع الحرمين الهرم.

.٥٨٥٥٥٥٨

دار الأورمان للأيتام:

ودار ملائكة الأورمان لذوى الاحتياجات الخاصة الهرم كفر الجبل خلف فيلا حسن فهمي ترعة المنصورية ٣٨٢٠٨٠٣ – .٣٨١٠٦١٧

دار شباب وردان:

على طريق مناشى القناطر على بعد ٤٥ كم من امبابه – وردان – الجمعية الشرعية ٠١٨٤٦١٨٦٠.

❀❀❀

دار زهيرة عابدين:

مينا هاوس آخر الهرم – ٢٤ ولد و بنت.

❀❀❀

دار الهنا للأولاد:

٢ شارع مساكن عين الصيرة طريق صلاح سالم ناصية المطافى بجوار حديقة الفسطاط و كايرو لاند ميكروباس السيدة عائشة من ميدان الجيزة ٣٦٥٧٦٢٦- ٣٦٥٢٠٠٤ -٣٦٥٨٧٤٠ الدار بها ما يزيد عن ٨٠ طفل، مختلف الأعمار من سنة إلى ١٣و من هم أكبر يذهبوا لفرع ٦ أكتوبر.

❀❀❀

دار المبرة لليتيمات:

آخر نفق الملك الصالح ٣٦٣٧١٩١ الدار تحتاج لاهتمام رهيب مركز الخدمات المتكاملة- دار إيوائية ٢ شارع حافظ حسن العجوزة.

.٧٦٠٤٢٧٠

دار الأورمان للأيتام:

ودار ملائكة الأورمان لذوى الاحتياجات الخاصة. شارع الدكتور لمحروقي بالمهندسين. ٣٤٥٠٥٤٩.

دار الهنيدى للأيتام:

٤ شارع أبو بكر الصديق من الوحدة شارع إمبابة ٣١١٢١٥٤.

الجمعية المصرية للدفاع الإجتماعى:

دار ضيافة الأيتام : ١٠٦ شارع سليم الأول حلمية الزيتون

دار القاصرات: ٩١ شارع عين شمس ٤٩٣٨٢٥٤ المدير المسؤول الأستاذ حسين التركي.

دار أحباب الله:

١٠ شارع حسن سليم بجوار الفرن الآلي (مساكن العرايس) المعادى التليفون : ٥١٨٧٣٤٨.

دار أولادي:

٢٩ شارع ٢٠٦ دجلة (ميكروباس العرب من محطة مترو ثكنات المعادى) التليفون: ٥٥٤٧٤٥٣.

دار إيواء الفتح:

٧٠ شارع ١٠ بجوار مسجد الفتح (قرب محطة مترو المعادى)

التليفون: ٣٥٨٥٩٨٢ الدار بها ٥٠ طفل و ١٢٠ طفلة ويحتاجون لمساعدات كثيرة.

الفتح الإسلامى:

٧ش ١٠ المعادى التليفون: ٣٥٠٠٥٩٨٢.

الجمعية المصرية لصحة المسنين:

الخانكة بجوار مستشفى الأمراض العقلية (محطة مترو المرج الجديدة ثم أتوبيس ٣٢١ آخر الخط) التليفون: ٤٦٩٩١٦٥ اسم المسؤول :الحاجة ندا الدار بها ١٠ رجال و ٣٢ سيدة كلها حالات صعبة و نسبة الإعاقة أكثر من ٥٠ ٪ مثل الشلل والتبول اللاإرادي.

الدار ترحب بالزيارة وخاصة وأن المرضى من كبار السن والزياره ترفع كثيرًا من معنوياتهم

دار كابول:

شارع كابول المنطقة السادسة –بجوار السلاب، مكرم عبيد

التليفون: ٢٧٥٨٣٢٤.

جمعية الأسرة المحمدية بشبرا:

١٢ شارع إبراهيم مسلم (ناصية إبراهيم مسلم) ١٨ شارع الدرملى شبرا (عمر أفندي) التليفون: ٤٣٠٠٢٧٢.

دار عمر بن الخطاب :

٣٢ ش عبدالخالق وصفى شبرا التليفون: ٩٤٨٦٤٩.

دار خالد بن الوليد:

مبنى نفق شبرا- مسجد الإصلاح التليفون: ٥٧٥١٣٩٥

جمعية الفردوس:

مدينة السلام – ١٠ شارع مسجد الفردوس –طريق مصر الاسماعيليه الصحراوي جسر السويس عند مصنع البلاط مدينة الحرفيين. التليفون: ٢٧٩٣٨٩٩.

دار الطفل اليتيم - الجمعية الشرعية:

شارع كابول المنطقة السادسة –بجوار السلاب، مكرم عبيد ٢٧٥٨٣٢٤ الدار بها حوالى ١١ ولد و ١٠ بنات.

قريه الأمل للأيتام:

١٧ شارع أحمد الخشاب – مدينة نصر التليفون : ٢٧٢٤٠٥٣ .

مؤسسة الجمالية الإجتماعية:

أمام قسم مرور الدراسة التليفون : ٥٩٢٩٧٩٥ ، ٥٩٢٩٨١١

الدار بها ١٢٠ طفلًا من سن الابتدائي إلى الثانوي، اسم المسؤول مدام منى.

جمعية رعاية الأحداث (أم كلثوم) :

١ شارع اللاسلكي متفرع من شارع جسر السويس مصر الجديدة بجوار قسم عين شمس قرب مستشفى القوات المسلحة.

٢٤٢٩١٧٧ الدار بها ٤٠ طفل من المشردين نتيجة التفكك الأسرى و تعلمهم مهن حرفية الدار ترحب بزيارتكم لها و قضاء يوم مع هؤلاء الأطفال الذين لا ذنب لهم في الحياة اللهم إلا قدرهم.

دار أيتام جمعية بنت مصر الخيرية – للأولاد :

١٤ ش صنعاء من عباس العقاد خلف سيراميكا كليوبترا التليفون: ٤٠٤٤٨٨٨ معلومات إضافية : أعمار الأطفال من ٣- ١٢ عام، أولاد فقط أنسب مواعيد للزيارة أثناء الدراسة : مساء لوجود الأطفال في المدارس صباحا أو يوم الجمعة الأجازة : أي موعد، الكفالة : ٢٥ جنيه مصري فما فوق شهريًا.

دار أيتام جمعية بنت مصر الخيرية (للبنات) :

٩٦ ش عمار بن ياسر الكلية الحربية مصر الجديدة القاهرة

التليفون: ٦٣٦٣١٦٤ –٦٣٤٥٠٧٣ . **معلومات إضافية** :عدد البنات: ١٢ من ٣- ١٢ عام الكفالة : ٢٥ جنيه مصري فما فوق شهريًا.

دار أيتام جمعية بنت مصر الخيرية:

٥٩ش الليث – جسر السويس التليفون: ٤٥٠٧٤٣٤

معلومات إضافية :أعمار الأطفال: من شهر – ١.٥ سنة.

دار أيتام جمعية بنت مصر الخيرية:

٨ ب مكرر الشيخ عليش حمامات القبة التليفون: ٢٥٦١٠١٠

معلومات إضافية: أعمار الأطفال: من شهر – ١.٥ سنة.

مؤسسة المدينة المنورة الخيرية لرعاية الأيتام:

العنوان: ٤١ شارع مكرم عبيد – مدينة نصر

التليفون: ٢٧٦٧٣٢٨ – ٢٧٤٢٣٧٨

٢٧٣٥٢٦٧ – ٢٧٣٥٢٦٩

الكفالة : ٢٥ جنيه مصري فما فوق شهريا.

دار الرحاب:

العنوان: ٤٠ عمارات الفتح، إمتداد عباس العقاد

التليفون: ٢٧٣٩٢٤٤ .

المجمع الإسلامي الخيري بالسنانية ـ دمياط .

تليفون: ٣٦٤٧٤٩ .

الجمعية الشرعية فرع المنصورة.

تليفون: ٠١٢٢٧٨١٠٠٢٦ .

الجمعية الشرعية ـ فرع منية سمنود ـ أجا ـ دقهلية (تحت التأسيس).

تليفون: ٠١٠١١٠١٢٥١١ .

لجنة زكاة منية سمنود ـ أجا ـ دقهلية، التابعة لبنك ناصر الاجتماعي ـ فرع المنصورة.

تليفون: ٠١٢٢٠٥٩٧١٢٣ .

الخاتمة
نسأل الله حسن الخاتمة

الحمد لله رب العالمين.. الحمد لله الذي اصطفى محمدًا (ﷺ) فجعله خاتم النبيين والمرسلين.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أما بعد..

فهذا ما يسر الله (عز وجل) عليّ جمعه مما يتعلق بأحكام كفالة اليتيم، راجيًا الله (سبحانه وتعالى) أن يكون عونًا لإخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات، على حسن كفالة الأيتام من المسلمين.

فالله أسأل أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وختامًا أسأل الله (عز وجل) أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم أن نلقاه، وأن يجعله ذخرًا لنا يوم القيامة، وعونًا لنا على الصراط، فإنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وختامًا أسأل كل من قرأ هذا الكتاب فوجد فيه نفعًا؛ الدعاء بظهر الغيب لكاتبه، ولمن ساعده على ذلك، ومن وجد فيه خطأ؛

فليستغفر الله لنا، وينبه عليه بلطف ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصل اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

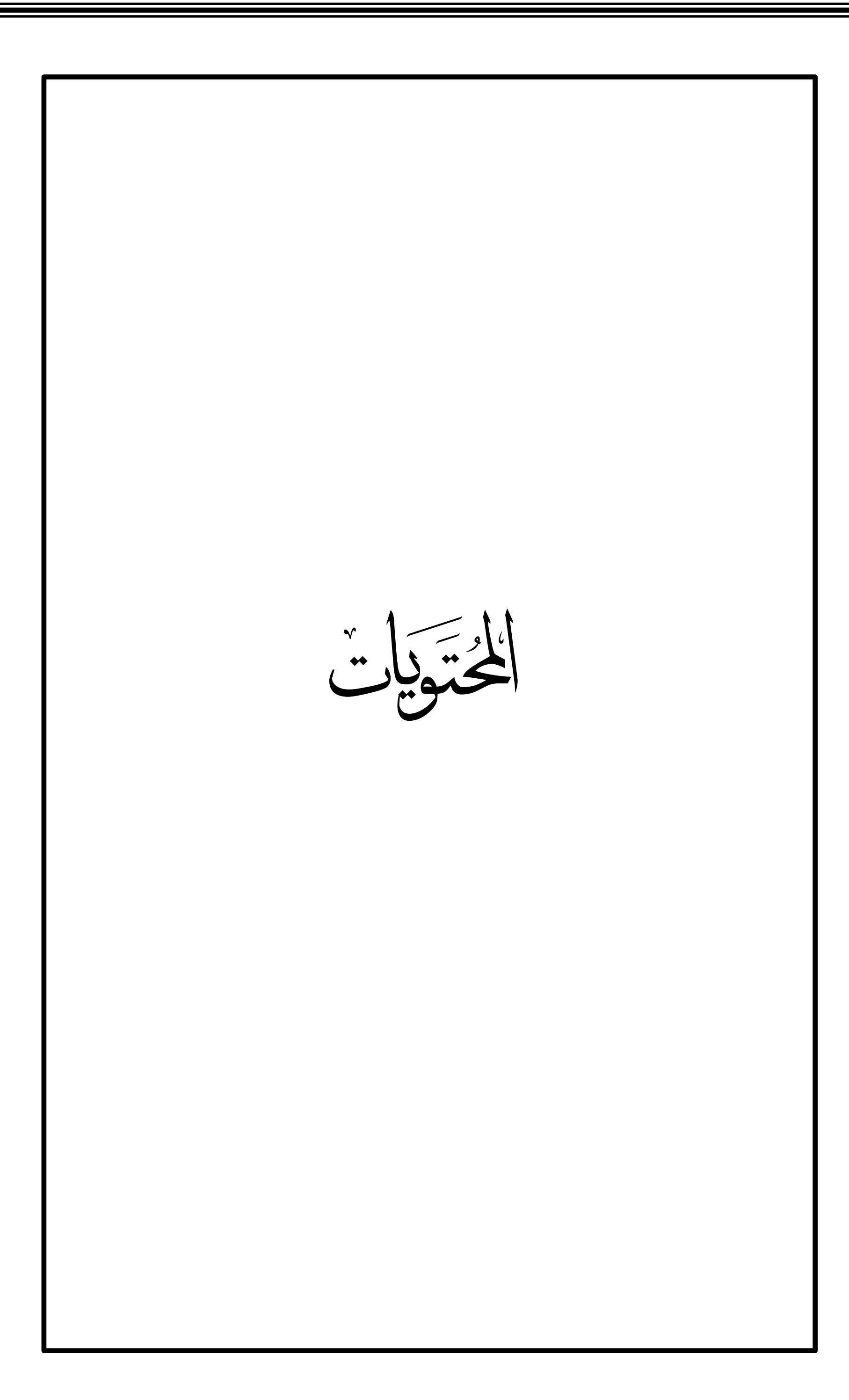
وكتبه

أبو تامر

محمد بن محمد الأعرج

منية سمنود - أجا - دقهلية - مصر

٠١٠٦٨٨٨٣١٨٤


المُحتَويَاتْ


فهرس

هذا الكتاب

إن هذا الكتاب، وما حوى من غوالي الدرر، بما حمل في طياته من ميراث النبوة، الذي تزينت بحلته أعطاف ذوي الأفهام، واستبصرت بنوره أنظار أولي النُّهى والأحلام، يأخذ بيد هؤلاء الذين يتباطؤون في التنقيب عن اليتيم، فيزحفون إلى ذلك زحف الكسيح، ويضن عليه من ماله ضن الشحيح، فيأخذ بيد هؤلاء إلى سبيل مرافقة النبي (ﷺ) في الجنة.

فقد بيَّن حق اليتيم، وطرق كفالته، وكيفية كفالته، وميراثه، وزكاته، وأضحيته، ومكانته، بل عرض بعض أسماء الدور التي تكفل الأيتام، فكأنما أقام الله (سبحانه) بهذا الكتاب الحجة، على مَن اطَّلع عليه، أن يبذل لليتيم، ومهد له السبيل إلى أعلى الجنان، بمرافقته للنبي (ﷺ) كما أخبر بذلك النبي (ﷺ).

فالحمد لله (سبحانه) الذي بصَّرنا، وذكرنا، وهدانا إلى الحق بإذنه وأرشدنا إلى خير الدنيا والآخرة.